جراحة التجميل التحسينية

أ.م.د أنس عبد الفتاح أبوشادي
أستاذ الفقه المقارن المساعد
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن أصل الجمال ليس ممنوعا في الإسلام؛ بل هو من صفات الله، وهو مظهر من مظاهر خلقه البديع العظيم في الكون وفي الإنسان.

وطلب الجمال ليس محرما في الشرع، بل هو مقصد شرعي، وأمر نبوي كريم للمؤمنين.

ومظاهر الجمال المتعددة في الخلق وفي الكون وفي الإنسان؛ من الأشكال الجميلة، والمناظر البديعة، والأصوات العذبة، والروائح الحسنة، كل ذلك مرغوب مطلوب، ليس شيء منه ممنوعا لذاته، أو لأنه جميل.

والله تعالى أنكر في كتابه الكريم على من يقوم بتحريم الحلال الطيب، أو العذب الجميل، مما خلق الله تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } الأعراف ٣٢.

والله تعالى خلق الإنسان (والكون كله) في أحسن تقويم، وفي الذروة العليا من الإتقان والكمال ، غير أن التقدم العلمي والحضاري المتسارع، الذي أحاط بسائر جوانب الحياة الآن، وفي القلب منها الجوانب الطبية، فتح أمام الإنسان في العصر الحديث نوافذ كانت مغلقة، وأبوابا ليس لها سابقة عند الأولين، في وسائل التجميل والتحسين؛ ومن ذلك التقدم الكبير في جراحات التجميل، والتي انتشرت انتشارا كبيرا، وأقبل عليها الناس إقبالا متزايدا.

وهذا البحث هدفه مناقشة مدى مشروعية هذه الجراحات بطرقها المختلفة، لأن الشيء قد يكون مشروعا بأصله ومقصده، ولكن يمنع لوسيلته، فلابد من مشروعية الوسيلة كما المقصد؛ لأن للوسائل حكم المقاصد في الشريعة السمحاء، وذلك على ضوء القواعد الشرعية للبحث المقارن المجرد، والمنزه عن التأثر

بشيء؛ سوى ما تؤدي إليه الدلالات الشرعية من أحكام، وبعيدا عن أي تأثيرات بخلاف ذلك، مما قد يخل بنزاهة البحث وتجرده.

وقد تناول هذا الموضوع عدد من الباحثين مؤخرا؛ إلا أن الأمر بحاجة إلى بحوث جديدة متعمقة، خاصة تلك التي تصدر من مدرسة الأزهر الشريف الوسطية، والتي تراعي الروح العامة للتشريع الإسلامي، من التخفيف ورفع الحرج، والتي تجمع أيضا بين مختلف الأدلة والقواعد الشرعية في الموضوع الواحد، بدون تضارب ولا تناقض، والذي يتنزه عن مثله الشرع الحكيم.

وسيكون هذا البحث مرتبا على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة في الغرض من هذا البحث ومنهجه،

الباب الأول: في موضع الجمال والتجميل من التشريع الإسلامي،

وفيه ثلاثة فصول:

الأول- الجمال في القرآن الكريم الثاني- الجمال في السنة الشريفة

الثالث- الجمال في الأحكام الشرعية

الباب الثاني: جراحة التجميل التحسينية وتغيير خلق الله:

وفيه أربعة فصول:

الأول: القواعد الضابطة لتغيير خلق الله. الثاني: تغيير خلق الله المنهي عنه

الثالث: تغيير خلق الله المأذون فيه. الرابع: تغيير خلق الله المسكوت عنه.

الباب الثالث: في أحكام جراحة التجميل التحسينية.

والخاتمة في المستفاد من هذا البحث.

وأرجو أن أوفق وأعان في هذا البحث لما فيه الخير، وما توفيقي إلا بالله.

د.أنس أبوشادي

الباب الأول: في موضع الجمال والتجميل من التشريع الإسلامي.

الجمال والتزين والتجميل مترادفات كثر ذكرها في النصوص الشرعية وعلى ألسنة الفقهاء، حتى عدها البعض من مقاصد التشريع كما سيأتي.

وفي هذا الباب نعرض لهذه المعاني في ثلاثة فصول:

الفصل الأول- الجمال في القرآن الكريم

الفصل الثاني- الجمال في السنة الشريفة

الفصل الثالث- الجمال في الأحكام الشرعية

الفصل الأول- الجمال في القرآن الكريم

يصيب التعجب الباحثين في شئون القرآن لتكرر الألفاظ والمفاهيم التي تدل على الجمال، بطريقة شاملة ومستوعبة في القرآن الكريم، حتى إنه ليصح القول بأن القرآن الكريم ليس كتابا دينيا فقط؛ بل إنه ديوانٌ كامل للجمال ينبض بالحياة.

الجمال:

ومن المواضع التي وردت فيها كلمة «الجمال» في كتاب الله:

{وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ} (النحل:٥-٦)،

{فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} (يوسف: ١٨) ،

{فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً ((المعارج: ٥).

{فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} (الحجر: ٨٥).

{فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} (الأحزاب:٤٩(.

{واهجرهم هجرا جميلا} (المزّمّل:١٠).

وكثرة الشواهد والنصوص القرآنية تؤكد أن الجمال مطلب أساسي لحياة الإنسان، بل هو وسيلته للتعرف على جلال الله وعظمته.

فالجمال إذا معنى أساس في القرآن، وعنصر ضروري لحياة الإنسان، وليست نعم الله علينا هي مجرد تلبية الضرورات من طعام وشراب وركوب فحسب؛ بل تلبية المشاعر الإنسانية التي تهفو إلى ما هو أكثر من الضرورات، وترتفع عن غرائز الحيوان وحاجاته.

ويتضح من الآيات السابقة أن الجمال الذي يطالبنا به القرآن لا يقتصر على الظاهري فقط؛ بل هناك جمال في المواقف التي يتعرض لها الإنسان في حياته، وهذا ما تعبر عنه عبارات: الصبر الجميل، والتسريح الجميل، والهجر الجميل، والصفح الجميل.

وهذه المواقف إذا انضاف إليها الجمال فسيؤدي إلى تغيير السلوك الإنساني كله بطريقة إيجابية؛ فالهجر سيكون وسيلة تقويم لأجل الصلح، والتسريح

سيصير دفعا لأعظم الشرين بالحسنى، في حالة عدم الانسجام بين الزوجــين، والصبر سيكون طريقا لتفويت نوازع الشر وأسبابه، وهكذا.

البقاء للأقوى أم للأجمل؟

تبين نظرية دارون التي تفسر نشأة الكائنات الحية، أن هناك صراعا من أجل البقاء، وأن "البقاء للأقوى"، وهو مبدأ ثابت في هذا الصراع.

ولكن الأنواع المختلفة للكائنات، والمظاهر المتعددة في الكون لا تشهد لهذا، بل إن الجمال عنصرٌ أصيلٌ عند النظر للحياة والكون، فالجمال قيمة معنوية مبثوثة في الكون، جماداته.. وأحيائه، من الذرة إلي المجرة، وفي الوجود الجامد الميت جمال، كما هو الحال في الوجود الحي.

ندف الثلج الجميل **Snow Crystals**، وتنوعاتها الهائلة والمدهشة والفريدة، المستندة إلى الشكل السداسي، ليست نتاج الصدفة أو الضرورة، يقول "هنري ثورو": أكاد أجزم أن صانع هذا العالم تتجلي براعته في كل ندفة ثلج، أو قطرة ندى، نظن أن الأولى تتماسك بصورة ميكانيكية، والأخرى تسيل فتتهاوى بكل بساطة، لكنهما في الحقيقة إنعكاس للجمال من يده .

ويشير "أدولف بورتمان"، الحُجة في مجال أشكال الكائنات الحية وعلاماتها المميزة ووظائفها: أن هناك سماتاً كثيرة لا تفسرها الضرورة أو الملائمة للبقاء، فالأوراق ضرورية لإنتاج الشجرة غذائها، ولكن هناك الكثير في شكلها، وخطوطها مما ليس تكيفا مع البيئة، بل هو أمر جمالي تصويري محض، إن عملية التمثيل الضوئي قد تفسر وجود وظيفة الأوراق، لكنها لا تفسر بأي حال تمايز وجمال ورقة البلوط عن ورقة القيقب . إن الزهور، وأوراق النباتات وتصنيفاتها وعروقها وتعرجاتها الميكروسكوبية وألوانها، تعطي تصانيف جمالية لا حصر لها هي غاية في الإبداع والدقة والانسجام والتناسق المبهر.

وخلايا مستعمرات النحل و"إعجازها الجمالي، وهندستها السداسية البديعة"، وأشربتها مختلفة الألوان"، يقول تعالى: {ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} النحل: ٦٩.

كما أنك واجد في أقصي أعماق البحار والمحيطات، حيث لا ضوء ينفذ، ولا بشر يعتاد المشاهدة آيات من الإبهار الجمالي والإعجاز اللوني في الشعاب المرجانية، والأسماك والكائنات البحرية. لقد تجاوز العلم نظرته لدور ريش الطيور في عملية الطيران وتنظيم حرارة الجسم، فالآن له دور آخر جمالي وزخرفي، مميز للطائر، بل "معبر عن ذاته".

إن الحياة تتجه نحو الأجمل، فالبقاء للأجمل وليس " للأقوي" كما زعم "دارون". فلماذا يخرج من عائلة ذات الحافر الواحد الحصان وهو ليس في قوة وإحتمال وجلد الحمار؟، ومن عائلة ذاوت الظلفين هناك الغزال الأرهف والأضعف، والاقل جلداً وتحملاً من الوعل.؟. ونجد الحمام والطواويس والعصافير الملونة أكثر رقة ورهافة من الصقور والنسور. كما إن الفراشات الملونة، بأجنحتها المنقوشة الرقيقة هي أقل ملائمة وتحملاً من الزنبور الطنان القوي الشكل. يقول تعالى: "وَمِنْ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ" فاطر:٢٨.

لقد أكد القرآن الكريم أن الأمر: ليس متوقفاً عند تلبية الضرورات المادية من طعام وشراب وتناسل وركوب، بل يُتجاوز ذلك بإبداع الخلق، وتلبية حاسة تذوق الجَمال، والحاجة إلى الزينة: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ" "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"النحل:٥-٨، ويقول تعالى: "وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ"النحل:١٣.

إن الجمال عنصرٌ أصيلٌ عند النظر للحياة والكون، فالجمال قيمة معنوية مبثوثة في الكون، جماداته.. وأحيائه، من الذرة إلي المجرة. ففي الوجود الجامد الميت جمال كما الحال في الوجود الحي، ولا ينبغي أن يُرى هذا الجمال المتغلغل فى الكون دون تذوقه، ورؤية مبدعه، ومن ثم حبه، إذ لا يُتصور محبة حقيقية إلا بعد معرفة وإدراك .

الزينة:

ومن معاني الجمال المذكورة في القرآن بلفظ مختلف: "الزينة"، واستعمل في سياقات مختلفة تعكس اهتماما خاصا بهذا المفهوم الجمالي، وقد تـــمثل هذا أولا في الاستخدام المكثف والذي يزيد بنسبة تتجاوز خمس مرات تلك التي استعمل فيها لفظ «الجمال»، وثانيا في الـــمعاني المختلفة التي استعمل فيها القرآن هذا اللفظ .

يلفت النص القرآني انتباه الإنسان في البداية إلى أن الزينة المبثوثة في الكون كله هي خلق إلهي ينسبه الله تعالى إلى نفسه:

{إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب } الصافات:٦.

{ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح }الملك:٥.

وهذه الزينة ليست مقصورة على السماء وحدها، بل الوجود كله مزين، والحياة التي نحياها ليست إلا زينة ومتاعا:

{اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ }الحديد:٢٠

{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا} القصص:٦٠

ويورد القرآن الكريم أمثلة من الأشياء التي خلقها الله وزينها لعباده:

{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ } (الكهف:٤٦

)وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)(النحل:٨(

وحتى العبادة ينبغي أن تكون في الإسلام جميلة مزينة:

{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } الأعراف:٣١

والله لا يحـــب من حـــرم زينة الله:

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} الأعراف:٣٢

وقد امتن الله تعالى على عباده بنعم كثيرة، ومن هذه النعم نعمة اللباس،

واللباس لا يكون لستر العورة فقط، وإنما يكون أيضا للجمال وللتجمل به بين الناس، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: {وريشا}؛ في قول الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} (الأعراف٢٦).

والريش هو اللباس الذي لا يكون لستر العورة فقط؛ وإنما يكون للجمال والتجمل، فقصد الجمال والتجمل مشروع بهذه الآية، وليس ممنوعا على من كان ذلك من نيته .

وفي قول الله تعالى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ} (السجدة٧).

ذكر المفسرون أن قوله تعالى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ } يحتمل معنيين: المعنى الأول هو الإحكام والإتقان؛ بأن يكون الشيء مؤديا لوظيفته على أحسن وجه، والمعنى الثاني هو التحسين؛ الذي هو الجمال والحسن، وكلا المعنيين يمكن أن يكون مرادا.

والقصد أن الجمال والحسن مظهر من مظاهر خلق الله تعالى في الكون وفي الإنسان، فليس الجمال شيئا منكرا .

والله تعالى لم يخلق الزينة عبثا، وإنما هي – كما الجمال – طريق للنظر والتدبر في هذا الكون وصولا للإيمان بربه وخالقه تبارك وتعالى: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ} ق:٦، {وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ} الحجر:١٦.

والزينة في الكون والخلق؛ كما تكون طريقا للإيمان عن طريق النظر، تكون أيضا اختبارا لبني آدم حتى لا يتناول منها إلا الحلال:

{إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} الكهف:٧.

{وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} الكهف:٢٨.

{رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } يونس:٨٨.

{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا} هود:١٥.

{فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ } القصص:٧٩.

ولأهمية موضوع الزينة والتزين، فقد فصل القرآن فيه القول، وبين ما يجوز من الزينة وما لا يجوز؛ لأن الزينة كما هي وسيلة للتحبب بين الأزواج أو الإخوان، كذلك هي وسيلة للفتنة والإغراء:

{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }النور:٣١

{فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} النور:٦٠.

{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ .... }النور:٣١.

ومما سبق يتبين أن القرآن يقدر الجمال، ويدعو إليه، ويربي ذوق الإنسان، ويرهف سمعه، ليرى ويسمع ويتملى الجمال، فيعيش على وفقه في وفاق تام مع نفسه ومع الكائنات من حوله، وتلك هي دعوة القرآن، ودعوات الرسل والأنبياء عليهم السلام .

الفصل الثاني- الجمال في السنة النبوية الشريفة

ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ».

روى أبوداود عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ».

وروى مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ: أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِى إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ »

وعن عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضى الله عنه فَقَالَ ائْتِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ. فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ مَا تَعِيبُونَ عَلَىَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَىَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِى أَحَدٌ إِمَّا قَالَ بِشِرَاكِ نَعْلِى. وَإِمَّا قَالَ بِشِسْعِ نَعْلِى أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ قَالَ «لاَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ
جَمِيلَةُ ».

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ .. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى » .

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ ».

وعن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »،

وعن عبد الله بن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ «

من هذه الأحاديث يتبين أن قيمة الجمال كانت شائعة ومتشعبة في الهدي النبوي الكريم قولا وفعلا، وإذا كان الله جميلا يحب الجمال –كما يؤكد الحديث– فمن الواجب على المسلم، باعتبار عبوديته لله، أن يحب الجمال، ويعمل به، ويشيعه بين الناس.

والغسل والطيب والطهارة والزينة والبياض، هي مفردات الجمال والحسن التي ينبغي أن يكون عليها المسلم، وأن تكون عليها العبادة في الإسلام.

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرآة قال: « الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وصور صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين »

الجمال في حياة الصحابة والسلف.

قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} الأعراف:٣٢، كان هو المنهاج الذي اعتمده السلف في حياتهم دون إفراط أو تفريط. روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَشْتَوِ فِيهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ

وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَيَصِيفُ فِي ثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ، أَشْمُونِيِّينَ بِدِينَارٍ، وَيَلْبَسُ مَا بَيْنَ ذَا وَذَا مِنَ اللُّبُوسِ، وَيَقُولُ: مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ (الأعراف ٣٢) وَيَعْتَمُّ، وَيُنْبَذُ لَهُ فِي السَّعْنِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عَكَرٍ ، وَكَانَ يَدَّهِنُ، أَوْ يَتَطَيَّبُ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . قال القرطبي في هذه الآية: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}: وقال أبو العالية: زارني عبد الكريم أبو أمية وعليه ثياب صوف، فقلت له: هذا زي الرهبان، إن المسلمين إذا تزاوروا تجملوا ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

رضى الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

والشاهد أنه لم ينكر عليه التجمل، وإنما أنكر عليه كونها من الحرير.

وكان المهاجرون والأنصار يلبسون لباسا مرتفعا، وَقَد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي بِهَا، وكان يقوم فيها بالليل إِلَى صلاته، خاصة في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر، وكان ابْن مسعود من أجود الناس ثوبا، وأطيبهم ريحا، وكان الْحَسَن البصري يلبس الثياب الجياد، فخرج يوما وعليه جبة يمنية، ورداء يمني فنظر إليه فرقد، فَقَالَ: يا أستاذ لا ينبغي لمثلك أن يكون هكذا، فَقَالَ الْحَسَن: يا ابْن أم فرقد أما علمت أن أكثر أصحاب النار أصحاب الأكسية، وكان مالك بْن أنس يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوب أَحْمَد بْن حنبل يشتري بنحو الدينار .

ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكرخي إلى أبي الحسن بن بشار وعليه جبة صوف؛ فقال له أبو الحسن يا أبا محمد صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك، والبس القوهي على القوهي .

قال خالد بن شوذب: شهدت الحسن وأتاه فرقد، فأخذه الحسن بكسائه فمده إليه وقال: يا فريقد، يا بن أم فريقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل .

وقال رجل للشبلي: قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع، فمضى فرأى عليهم المرقعات والفوط، فأنشأ يقول:

أما الخيام فإنها كخيامهم * وأرى نساء الحي غير نسائه

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وأنا أكره ليس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه: أحدها: أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه. والثالث – إظهار التزهد، وقد أمرنا بستره. والرابع – أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة، ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبري: ولقد أخطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس واختاه على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض شهوة النساء.

وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف، فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال: لبس الخزز والمعصفر أحب إلي من لبس الصوف في الأمصار، وقال أبو الفرج: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا، وأما اللباس الذي بزري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس، وكل ذلك مكروه منهي عنه.

فإن قال قائل تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق.

فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره وينظر في المرآة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شئ من هذا ما يكره ولا يذم .

وانظر إلى هذا الحديث اللطيف الذي أخرجه الحاكم عن عائشة أنها دعت أبا هريرة، فقالت له: « يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، هل سمعت إلا ما سمعنا؟ وهل رأيت إلا ما رأينا؟ » قال : « يا أماه، إنه كان يشغلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرآة والمكحلة، والتصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني والله ما كان يشغلني عنه شيء »

فهذه أدوات التجميل (المرآة والمكحلة) وأفعاله (التصنع) في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أحب الناس إليه (عائشة) بغير نهي ولا إنكار.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وتدل كلها على التجمل وحسن الهيئة.

الفصل الثالث- الجمال والتجميل في الأحكام الشرعية

اهتمت فروع عديدة من الشريعة الإسلامية السمحاء بالتجمل والتزين؛ ولذلك شرع الوضوء، والغسل، والتطهر من البول والغائط، والحيض، والاستحاضة، والجنابة، والتزين للجمع والأعياد، واستحباب الطيب، والاغتسال، والنهي عن الروائح الخبيثة وعما يسببها، والسواك، وحسن الهندام وتسوية الشعر وقص الأظافر، وإزالة شعر الإبطين والعانة، والتأكيد على عدم ترك التزين خاصة للنساء (إلا في فترة الإحداد).

وندبت الشريعة المؤمنين كذلك إلى التزين بالتعطر وحسن الهندام وتسوية الشعر وقص الأظافر وإزالة شعر الإبطين والعانة وما إلى ذلك.

وفى هذا التشريعات جمع بين مطالب الروح والجسد فى اعتدال وتوسط، وقد أنكر الله على من يحرمون التزين والتمتع بالمباحات فى الحدود المعقولة، من أكل وشرب ولبس وغيرها. والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه كان – مع زهده الكامل – نموذجا صالحا فى التزين بما يتاح ويباح.

والتزين والتجمل مشروع في الإسلام للرجال والنساء جميعا؛ عدا ما يتعارض مع أخلاق الرجولة؛ كلبس الحرير والذهب للرجال، والزينة الخاصة بالنساء، وقد اتفق على ذلك الفقهاء من المذاهب المختلفة[1].

---

١ في رد المحتار٣٤١/٢٩: (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ إلَخْ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ } وَأَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَتَرَدَّى بِرِدَاءٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إلَيْكُمْ. وفي حاشية العدوي ١٧٣/٣: تَنْبِيهٌ : الْآدَابُ الْمَذْكُورَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَالتَّهْجِيرِ وَالْمَشْيِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ؛ كَتَحْسِينِ الْهَيْئَةِ وَالتَّطَيُّبِ وَالتَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ. وفي طرح التثريب ١٦٩/٤: وَقَالَ الْعُلَمَاءُ يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ فِي سَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ. وفي المغني ٧٦/١٢: الزينة من المقاصد الأصلية فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى (لتركبوها وزينة) وقال تعالى (قل من حرم زينة الله....).

التزين للنساء:

يذهب البعض عند السؤال عن حكم عمليات التجميل التحسينية إلى القول بأن هذه العمليات غير جائزة للنساء، إذا كانت تتضمن زينة يراها الناس؛ لأن إبداء المرأة لأي من زينتها غير جائز، لأنها عورة، ولا يجوز أن يرى الأجانب شيئا من زينتها، ويجعل هذا كالدليل الإجمالي الذي يمنع كل أنواع الزينة عن النساء إذا كان يراها الناس.

وهذا غير صحيح لأن زينة النساء قسمان: الزينة الباطنة، وهذه التي يحرم إبداؤها، والزينة الظاهرة، وهذه ليست فقط مباحة؛ بل هي من المطلوبات الشرعية، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالزينة، وقبض يده عن المرأة التي مدت يدها إليه بكتاب، لأن يدها كانت غير مزينة بالخضاب، وشبه يدها بأنها كيد الرجل، أو ككف السبع، وكل ذلك حثا للمرأة على المحافظة على زينتها، ولأن كثيرا من النساء يتخلين عن أنوثتهن، ويهملن دورهن كزوجات، بسبب الأمومة ومسئولياتها، وهذا قد يكون له أثره السلبي على الأسرة، ولهذا شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ودعا النساء إلى التزين، ونهاهن عن ترك الزينة. ومن الأحاديث التي تشير إلى هذا الأمر:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في حديثه الطويل عن الحج وفيه قال: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَوَجَدَ فَاطِمَةَ – رضى الله عنها – مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ». وفي رواية «صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا[1] ».

---

١ مسلم ٣٠٠٩، النسائي ٢٧٢٤.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَرَاءَ السَّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبَضَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ[١]، وَقَالَ:« مَا أَدْرِى أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ». قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ:« لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ »[٢]. وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَايِعْنِى. قَالَ « لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ[٣] ». يعني حتى تتزيني كما تتزين النساء بالخضاب في يديك.

وعَنْ ضَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ لِى « اخْتَضِبِى، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ». قَالَتْ فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لاَبْنَةُ ثَمَانِينَ[٤].

ومن هذا يتبين أن محافظة المرأة على زينتها، من المطالب الشرعية، ولا خلاف فيه بين الفقهاء؛ إنما الخلاف بينهم في إبداء زينة النساء أمام الأجانب:

---

١ فقبض يده: يعني رفض أخذ الكتاب من يدها.

٢ أبو داود ٤١٦٨، والنسائي٥١٠٦.

٣ أبو داود ٤١٦٧.

٤ مسند أحمد ١٧١٠٢.

إبداء زينة النساء أمام الأجانب:

لا خلاف بين العلماء في أن تزين المرأة بالكحل والخضاب والخاتم، هو من الزينة المباحة، إنما وقع الخلاف بينهم في إبداء هذه الزينة أمام الأجانب.

وقد ذهب الجمهور لجواز إبداء زينة الوجه والكفين أمام الأجانب؛ لأنها من الزينة الظاهرة التي ذكرها الله تعالى في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } النور ٣١، وعليه عمل الناس من قديم، وأدلتهم على ذلك كثيرة: فمنها الأحاديث التي تقدمت، وفيها إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على نساء – لسن من المحارم – أنهن لا يتزين بالخضاب في أيديهن، فدل على جواز إبداء مثل هذه الزينة الظاهرة للأجانب.

ومنها أيضا الحديث المتفق عليه عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْىَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا مَا لِى أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى، وَأَمَرَنِى بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى[١]. وفي رواية: {فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا وَقَدِ اكْتَحَلَتْ[٢] }. وفي رواية: { وقد اختضبت وتهيأت[٣] }.

فهذه امرأة من نساء الصحابة: { تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ}، و{اكْتَحَلَتْ}، و{اختضبت وتهيأت }، ورآها الرجال الأجانب على ذلك، وعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم،

---

١ البخاري ٣٩٩١، مسلم ٣٧٩٥.

٢ مسند أحمد ٢٨١٩٧.

٣ المسند ٢٨٢٠٠.

ولم ينكر عليها، مما يدل على جوازه. ولو كان الاكتحال أو الخضاب أمام الأجانب منكرا معروفا أيام الصحابة، لأنكر أبو السنابل عليها ذلك، كما أنكر عليها تجملها للخطاب وهو يظن عدم انقضاء عدتها بعد وضع الحمل.

وهذا الخلاف في الزينة التي يجوز إبداؤها من المرأة أمام الأجانب، مبني على الخلاف في المراد من قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } النور ٣١، والمراد من هذا الآية عند أكثر السلف: الوجه بما فيه من كحل، والكفان بما فيهما من خاتم أو خضاب، وهذه هي الزينة الظاهرة، التي لا حرج على المرأة إن كشفتها أمام الأجانب[١].

وذهبت طائفة أخرى من السلف إلى أن المراد من الزينة الظاهرة الثياب.

---

١ قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. ونقل القول بذلك عن خلق كثير من السلف منهم: عائشة، ابن عباس، المسور بن مخرمة، سعيد بن جُبير، عطاء، قَتادة، الأوزاعي، الضحاك، الحسن، مجاهد. ونقل ابن أبي شيبة في المصنف٣/٣٨٣: ذلك عن ابْنُ عُمَرَ وعَطَاء ومَكْحُول وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُجَاهِدٍ وعِكْرِمَةَ وغيرهم. وروى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن زيد، في قوله:(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، قال: {هكذا كانوا يقولون، وهذا يراه الناس}. وقوله: "وهذا يراه الناس" يدل دلالة صريحة على جريان العمل من الناس على ذلكومثل هذا قاله البغوي في تفسيره ٣٤/١٦ قال: قوله تعالى: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية، وهما زينتان خفية وظاهرة، فالخفية: مثل الخلخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة. قوله تعالى: { إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أراد به الزينة الظاهرة. واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى... فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئا منها غض البصر، وإنما رُخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره....{ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } يعني: الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب، وهو ما عدا الوجه والكفين.

وتبعا لهذا الخلاف من السلف، اختلف الفقهاء في إبداء المرأة لزينتها الظاهرة أمام الأجانب؛ فأجازه الجمهور، لأنه من الزينة الظاهرة، ومنعته طائفة، وذلك على النحو التالي:

مذاهب العلماء في زينة المرأة التي يجوز إبداؤها:

١- مذهب الحنفية:

عورة الحرة الأجنبية عند الحنفية كل بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين، وقد ذكروا أن المرأة يجوز لها أن تتزين الزينة الظاهرة في وجهها وكفيها وقدميها[١]، بالكحل والخضاب والخاتم، وهذه هي زينة المرأة الظاهرة، ويجوز عندهم النظر إلى هذه المواضع بغير شهوة، وجواز النظر يعني أنه ليس بعورة، وأنه لا حرج عليها في كشفه وإبدائه.

وأما الزينة الباطنة كالعصابة للرأس، والقرط للأذن، والحمائل للصدر، والخلخال للساق، فهذه لا يحل لها أن تبديها إلا أمام المحارم أو الزوج[٢].

٢- مذهب المالكية:

وجه المرأة وكفاها عند المالكية ليسا بعورة، فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها، ويجوز للرجال النظر إلى ذلك، إذا كان لغير ريبة أو شهوة، ويجوز لها أن تتزين بالخضاب تخضب به وجهها أو كفيها وإن كان تطريفا[٣]، ويجوز لها أيضا تحمير الوجه وتلوينه بما ليس باقيا كالكحل، وأما ما يكون باقيا كالوشم فلا[٤]، وقد أجاز مالك للمرأة أن تأكل مع غير ذي محرم أو زوج؛ وذلك

---

١ المبسوط ١٥٢/١٠، تبيين الحقائق ٩٦/١، الجوهرة النيرة ٢٨٢/٢.

٢ مجمع الأنهر ٥٣٩/٢.

٣ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢.

٤ التاج والإكليل ٢٨٧/١.

يتضمن كشف الوجه والكفين، ويجوز الخضاب عند المالكية للمرأة في شعرها وفي غير شعرها لغير ذات الزوج كما يجوز للمزوجة[١].

٣- مذهب الشافعية:

وجه الحرة الأجنبية وكفاها ليسا بعورة عند الشافعية، والنظر إليهما عند خوف الفتنة غير جائز، وعند الأمن من الفتنة يجوز عند جمهور الشافعية، ومنعته طائفة سدا للذريعة، وإن لم يكن الوجه عورة[٢]. ويجوز عند الشافعية تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، والخضاب للمرأة المزوجة، وأما غير المزوجة فيكره لها[٣].

٤- مذهب الحنابلة:

الصحيح عند الحنابلة أن وجه المرأة الحرة الأجنبية ليس بعورة، وفي الكفين روايتان: المذهب وعليه الجمهور أنهما عورة، وعند الحنابلة خلاف كالذي عند الشافعية في جواز النظر إلى ما ليس بعورة (الوجه والكفين) عند أمن الفتنة؛ فالمذهب عدم جواز النظر، وجوز كثير من الحنابلة ذلك[٤].

ويجوز للمرأة عند الحنابلة أنواع الزينة المباحة في الوجه والكفين من التحمير والنقش والتطريف وغيره، وقيل يجوز بإذن الزوج فقط، وأما بغير إذنه فلا، ويستحب الخضاب للمتزوجة ويكره لغيرها[٥].

خلاصة الباب الأول

---

١ المنتقى ٢٥٢/٧، التاج والإكليل١٨١/٢.

٢ مغني المحتاج ٢٠٣/٤، حاشية الجمل ٢٦٣/١٦.

٣ المجموع١٤٨/٣.

٤ الإنصاف٢٧/٨، الفروع ٣٣٠/١.

٥ الإنصاف ٥٠٦/٣ ،الفروع١٣٤/١:.

* القرآن الكريم ليس كتابا دينيا فقط؛ بل هو ديوانٌ كامل للجمال.

* الجمال مطلب أساسي لحياة الإنسان، وهو وسيلته للتعرف على جلال الله وعظمته، وهو معنى أساس في القرآن، وعنصر ضروري لحياة الإنسان، * هناك جمال ظاهري، وجمال في المواقف التي يتعرض لها الإنسان.

* الجمال قيمة معنوية مبثوثة في الكون، ولا تتعرض له نظرية دارون.

* الزينة من معاني الجمال المذكورة في القرآن بلفظ مختلف

* قيمة الجمال كانت شائعة ومتشعبة في الهدي النبوي الكريم قولا وفعلا. * من الواجب على المسلم، باعتبار عبوديته لله، أن يحب الجمال، ويعمل به، ويشيعه بين الناس.

* قيمة الجمال كان معروفة بين الصحابة والسلف، وأدوات التجميل وأفعاله كانت شائعة في بيئتهم.

* اهتمت فروع عديدة من الشريعة بالتجمل والتزين؛ والنهي عما يخالفه.

*** زينة النساء قسمان: الزينة الباطنة، وهذه التي يحرم إبداؤها، والزينة الظاهرة، وهي من المطلوبات الشرعية، ويجوز إبداؤها للأجانب، وهذا رأي جمهور أهل العلم.**

الباب الثاني: جراحة التجميل التحسينية وتغيير خلق الله

لا يحتاج من يذهب لجواز جراحة التجميل التحسينية إلى دليل لإثبات الجواز؛ إنما تكفيه البراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التجميل والتحسين عمل مشروع، بل هو من المقاصد المطلوبة في التشريع الإسلامي، وقد تقدم بيانه.

إنما ما يحتاجه هو إبطال أدلة من يذهب لمنعها، فإذا بطلت أدلة الخصوم ثبت المطلوب بما سبق، وأهم هذه الأدلة وأولها أنه تغيير لخلق الله، قالوا: وهو منهي عنه، ومحرم تحريما عاما، وذلك مستفاد من نصوص القرآن والسنة التي تعرضت لموضوع تغيير خلق الله.

وموضوع تغيير خلق الله ليس واضحا في الفقه الإسلامي بما يكفي، وأحكام فروعه ليست موضع اتفاق بين الأئمة، وهو يحتاج إلى توضيح وبيان؛ خصوصا في هذا البحث؛ لأن أحكام جراحات التجميل تدور كلها – أو أغلبها – على هذا الموضوع.

وليس لموضوع تغيير خلق الله باب مستقل في كتب الفقه تؤخذ منه أحكامه وقواعده الضابطة له، ولكن هناك النصوص الشرعية العامة الواردة فيه، والفروع الفقهية التي تتعلق به، والتي تحدث فيها العلماء عن بعض أحكامه وضوابطه في جمل مفرقة، موزعة على أبواب الفقه المختلفة.

ولارتباطه الوثيق بموضوع هذا البحث، سنتعرض له بالتفصيل، وستكون ستكون دراسته في أربعة فصول:

الفصل الأول: القواعد الشرعية الضابطة لتغيير خلق الله.

الفصل الثاني: تغيير خلق الله المنهي عنه.

الفصل الثالث: تغيير خلق الله المأذون فيه.

الفصل الرابع: تغيير خلق الله المسكوت عنه. وبالله التوفيق

الفصل الأول: القواعد الشرعية الضابطة لتغيير خلق الله

وهذا الفصل لاستخلاص بعض القواعد الضابطة لهذا الموضوع من النصوص العامة، وما تفرق من الفروع الفقهية، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في النصوص الشرعية الواردة في تغيير خلق الله.

المبحث الثاني: في تغيير خلق الله عند الفقهاء.

المبحث الأول: النصوص الشرعية الواردة في تغيير خلق الله.

النصوص الشرعية الواردة في تغيير خلق الله على قسمين:

القسم الأول– النصوص التي تذم تغيير خلق الله مطلقا، وتبين أنه من استجابة الناس لما يأمرهم به الشيطان على سبيل الغواية لهم والاضلال.

والقسم الثاني– النصوص الواردة بإباحة أشياء هي من تغيير خلق الله لكنها مطلوبة أو مشروعة.

وهذا عرض لكل من القسمين:

القسم الأول- النصوص الشرعية التي تذم تغيير خلق الله:

أولا – القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } النساء: ١١٧ ــ ١١٩.

وقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } الروم: ٣٠.

وقد اختلف المفسرون في المراد من التغيير والتبديل في هذه الآيات الكريمات، وذكروا آراء مختلفة لجمع من السلف، ويتبين من هذا الاختلاف قولان:

القول الأول: أن المراد من تغيير خلق الله: تغيير دين الله،

وهو قول ابن عباس وطائفة من السلف[1].

وتغييره – على هذا القول – من وجهين:

الأول: بتبديل الفطرة[1]:

---

١ قال الجصاص قَوْلُهُ: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةُ إبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ: دِينَ اللَّهِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ. وَيَشْهَدُ لَهُ قوله تعالى: { لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }. وَالثَّانِي: مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَعِكْرِمَةَ وَأَبِي صَالِحٍ: " أَنَّهُ الْخِصَاءُ ". وَالثَّالِثُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ: " أَنَّهُ الْوَشْمُ ". وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِإِخْصَاءِ الدَّابَّةِ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَعُرْوَةَ مِثْلُهُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْإِخْصَاءِ، وَقَالَ: " مَا أَنْهَى إلَّا فِي الذُّكُورِ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إخْصَاءُ الْبَهِيمَةِ مُثْلَةٌ " ثُمَّ قَرَأَ: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ إخْصَاءِ الْجَمَلِ}. أحكام القرآن ٢/٣٩٧.

وذلك أن الله فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وآمنوا به، فمن كفر فقد غيّر فطرة الله التي فطر الناس عليها، والدليل عليه في الآية الثانية في قوله تعالى: {فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ } أي لدين الله، وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه}[٢].

والثاني: تبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً:

والدليل عليه في الآية الأولى: "فليغيرنَّ خلق الله" وبيانه أن إبليس لما امتنع من السجود، واعترض على الأمر به، أنفذ الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته، فسأل الله النظرة، فأعطاه إياها زيادة في لعنته، فقال: {لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} وقد فعلت العرب ما وعد به الشيطان، من شق الآذان والجلود، وتغيير الخلقة،

=

١ قال في الفواكه الدواني: (بَابٌ فِي) تَفْسِيرِ (الْفِطْرَةِ) مِنْ قوله تعالى: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } فَإِنَّ الشُّيُوخَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِالسُّنَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا لِأَنْبِيَائِهِ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِرُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِالْخِصَالِ الَّتِي يَتَكَمَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ بِحَيْثُ يَصِيرُ بِهَا عَلَى أَشْرَفِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهَا بِالدِّينِ وَرُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: { كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ }. الفواكه الدواني ٣٠٥/٢.

٢ الحديث: متفق عليه، البخاري: ١٣٥٨، مسلم: ٦٩٢٦، وقد فسر الإمام البخاري قوله تعالى: "لا تبديل لخلق الله" بدين الله، والفطرة بالإسلام، ثم بيّن أن هذا هو تفسير الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وذلك في صحيحه، كتاب التفسير، باب: "لا تبديل لخلق الله": لدين الله..، والفطرة: الإسلام، ثم روى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها جدعاء ثم يقول: "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم".

وذلك تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان والجلود في الأنعام جمال ومنفعة، فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، ويرتب على ذلك التغيير الكفر به بالتحريم والتحليل بغير سلطان ولا برهان[١].

والقول الثاني: حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر، مثل الوصل، والوشم، والإخصاء، وقطع الآذان، وفقء العيون، والتخنث، أو جعل الأنعام بحائر وسوابق، وغير ذلك.

والراجح أن تفسير الآية الثانية { فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ } هو ما ذكره البخاري وغيره من أن المراد بخلق الله دين الله الذي فطر الناس عليه، حيث فسره الرسول –صلى الله عليه وسلم– بذلك، والسياق يدل على ذلك.

والراجح في تفسير الآية الأولى: "فليغيرنَّ خلق الله" أن يشمل المعنيين أي التغيير في فطرة الدين، والتغيير في الشكل الظاهر للإنسان أو الحيوان، والله تعالى أعلم.

ومن الآيات التي تتحدث عن تغيير خلق الله تعالى أيضا قوله تعالى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ [٢]}.

---

١ أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٩/١.

٢ سورة المائدة، آية: ١٠٣ قال الجصاص في أحكام القرآن ٦٨٢/٢: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: (الْبَحِيرَةُ مِنْ الْإِبِلِ يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَالسَّائِبَةُ مِنْ الْإِبِلِ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْوَصِيلَةُ كَانَتْ النَّاقَةُ تُبَكِّرُ بِالْأُنْثَى ثُمَّ تُثْنِي بِالْأُنْثَى فَيُسَمُّونَهَا الْوَصِيلَةَ يَقُولُونَ وَصَلَتْ أُنْثَيَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، فَكَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْحَامِي الْفَحْلُ مِنْ الْإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ يُقَالُ حَمَى ظَهْرَهُ فَيُتْرَكُ فَيُسَمُّونَهُ الْحَامِيَ).

وهذه الآية من النصوص الشرعية التي تنكر تغيير خلق الله الذي وقع فيه العرب في الجاهلية جهلا وعدوانا؛ والبحيرة هي الناقة التي تشق أذنها، وكان أهل الجاهلية يحرمون البحيرة، وهي الناقة التي تنتج خمسة أبطن يكون آخرها ذكرا، فإذا كانت كذلك بحروا أذنها وحرموها وامتنعوا من ركوبها ونحرها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع من مرعى [١].

ثانيا – السنة الشريفة:

وأما السنة فقد جاء فيها من الأحاديث ما يتفق مع ما جاء في القرآن حول تبديل الفطرة وتغيير الديانة السوية، والتحليل والتحريم بغير سلطان ولا برهان في البحائر والسوائب وغيرها، وذلك في الأحاديث الآتية:

عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء[٢] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ[٣].

وأما الفطرة في الحديث فقال البعض هي ما أخذ عليهم في أصلاب الآباء يوم أخرجهم من ظهر آدم كالذر وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم وآمنوا به، وأن المولود يولد على هذه الفطرة حتى يغيرها أبواه، وقيل بل هي ما قضي عليه من

---

١ أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٦٨٢/٢.

٢ مَعْنَاهُ: كَمَا تَلِد الْبَهِيمَة بَهِيمَة (جَمْعَاء) بِالْمَدِّ أَيْ مُجْتَمِعَة الْأَعْضَاء سَلِيمَة مِنْ نَقْص، لَا تُوجَد فِيهَا جَدْعَاء بِالْمَدِّ، وَهِيَ مَقْطُوعَة الْأُذُن أَوْ غَيْرهَا مِنْ الْأَعْضَاء. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْبَهِيمَة تَلِد الْبَهِيمَة كَامِلَة الْأَعْضَاء لَا نَقْص فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْدُث فِيهَا الْجَدْع وَالنَّقْص بَعْد وِلَادَتهَا. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٠٤.

٣ متفق عليه: البخاري ٤٤٠٢، مسلم ٤٨٠٣ وفي رواية: ٦٩٣٠ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ ». وَفِى رِوَايَةٍ أخرى: « إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ ». وَفِى أخرى:« لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ ».

سعادة أو شقاوة يصير إليها، وقيل هي ما هيئ له، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به؛ فلا يولد أحد إلا وهو يقر بأن له صانعا، والأصح أن معناه كل مولود يولد متهيئا للإسلام فمن كان أبواه مسلمين استمر على الإسلام في أحكام الدنيا والآخرة، وإن كانا كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا إن لم يسلم، وإن مات قبل البلوغ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة والأصح أنه من أهل الجنة[١].

هذا عن تغيير الدين والذي هو أحد معنيي تغيير خلق الله، وقد وردت بعض الأحاديث الأخرى في السنة تؤيد ما جاء في القرآن حول تغيير الخلق الظاهر في الحيوانات، وهو المعنى الثاني لتغيير خلق الله في هذه الآيات:

روى البيهقي في السنن عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ الْجُشَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِى النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم– وَعَلَىَّ أَطْمَارٌ فَقَالَ:« هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ ». قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:« مِنْ أَىِّ الْمَالِ؟ ». قَالَ قُلْتُ: قَدْ آتَانِىَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالإِبِلِ. قَالَ:« فَلْتُرَ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ ». ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم–:« هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟ ». قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ:« فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحِيرٌ وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى فَتَقُولُ هَذِهِ صُرُمٌ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:«فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ أَحَدٌ، وَسَاعِدَ اللَّهِ أَشَدُّ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِى وَلَمْ يُضَيِّفْنِى ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ:« بَلْ أَقْرِهِ » [٢].

وقد زادت السنة الشريفة على ما جاء في القرآن مما سبق، النهي عن تغيير بعض مظـــاهر الخلق الظاهر للنساء؛ فنهت النساء عن الوصل والوشم والنمص والوشر والتفلج وغير ذلك مما جاء في الأحاديث الآتية:

---

١ شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٠٤..

٢ الحديث: الطحاوي في مشكل الآثار ٤٦/٤، والبيهقي في السنن: ٢٠٢٠٢.

في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ وَمَا لِى لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ هُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[1]). قَالَتْ بَلَى. قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ فَإِنِّى أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ فَاذْهَبِى فَانْظُرِى. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا[2].

وعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: { أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ }[3].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا [4]}.

وروى البخاري عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِى اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ،

---

١ سورة الحشر آية ٧.

٢ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البخاري ٤٨٨٦، ومسلم ٥٦٩٥.

٣ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري ٤٨٨٧، ومسلم ٥٦٨٧، حصبة: هي بثر تخرج في الجلد تقول منه: حصب جلده، بكسر الصاد يحصب. قوله: فتمرق يمعنى تساقط.

٤ رَوَاهُ أَحْمَدُ في المسند ١٧٣٩٠ .

وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[١]. وسترد دراسة هذه الأحاديث بالتفصيل، وآراء أهل العلم فيها فيما يأتي إن شاء الله.

القسم الثاني: النصوص الشرعية المبيحة لتغيير خلق الله:

النصوص الشرعية المبيحة لتغيير خلق الله هي التي تطلب وجوبا أوندبا أو تبيح تغيير خلق الله ومن ذلك: الختان، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الآباط، وقص الشارب، وحلق الرأس أو قصه، وصبغ الحناء، وإشعار الدواب ووسمها وإخصاؤها، والخضاب، والاكتحال، وغير ذلك.

ومن تغيير خلق الله أيضا ذبح الحيوان والطير لأكله والاستفادة من أجزائه المختلفة في اللبس وغيره، ومنه أخذ النبات من الأرض أو الأشجار للغذاء أو الصناعة، ومنه تسوية الأرض لاستصلاحها وتعميرها. والغرض أن تغيير الخلق منتشر في الإنسان والحيوان والنبات والكون كله بعلم الشارع وإذنه، فليس كل تغيير لخلق الله يكون منهيا عنه.

ومن النصوص الشرعية التي تفيد جواز تغيير خلق الله ما يأتي:

---

١ رواه البخاري في الصحيح ٢٠٨٦، (الواصلة) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. و(الواشمة): فاعلة الوشم: وهو أن يغرز في ظهر الجلد حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر لونه، وقد يكون الوشم بدوائر أو نقوش. و(المتنمصات) " جمع متنمصة، وهذه التي تستدعي نتف الشعر من وجهها، وقال بعض العلماء: من حاجبيها، والنامصة: المزيلة له من نفسها أو من غيرها. قوله: و(المتفلجات) "وهي التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام: وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ.[١]

والإشعار أن يشق جلد ما يقدم للهدي من الدواب، أو يطعنها في سنامها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، ليعرف أنها هدي، والتقليد وهو للبدنة، أن يعلق في عنقها شيء من نعل أو نحوه، ليعلم أنها هدي، ولكن ليس في التقليد خروج دم، وهذا من تغيير خلق الله لكنه مباح أو مندوب.

وعن أبي هريرة أن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ»[٢]

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « عَشْرٌ

مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».[٣].

في هذه الأحاديث أن الختان وقص الشارب وغيرها مما ذكر من السنة والفطرة مع أنه من تغيير خلق الله أيضا ولكنه مباح أو مندوب أو واجب – على خلاف بين العلماء– وهو من الفطرة والسنة القديمة.

وعَنْ جَابِرٍ قال: قَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

---

١ متفق عليه، البخاري ١٦٩٩، مسلم ٣٢٦١، وهذا اللفظ لمسلم.

٢ متفق عليه البخاري ٥٨٩١، ٥٨٨٩، ومسلم ٦٢٠.

٣ صحيح مسلم:٦٢٧.

وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»[١]. وفي رواية: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا »[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَايِعْنِى. قَالَ: « لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ»[٣]. يعني حتى تتزيني كما تتزين النساء بالخضاب في يديك.

وفي المسند عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِى «اخْتَضِبِى، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ». قَالَتْ فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لاَبْنَةُ ثَمَانِينَ »[٤]. وفي هذا أن زينة النساء بالاكتحال والخضاب وغيرها مباحة، وهي من تغيير خلق الله أيضا.

وعن أَبِي أُمَامَةَ قال خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه

---

١ صحيح مسلم ٣٠٠٩.

٢ سنن النسائي: ٢٧٢٤.

٣ أبو داود في السنن: ٤١٦٧. وفي المبسوط: {وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّ امْرَأَةٍ غَيْرَ مَخْضُوبٍ فَقَالَ: أَكَفُّ رَجُلٍ هَذَا؟} وَلَمَّا نَاوَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَحَدَ وَلَدَيْهَا بِلَالًا أَوْ أَنَسًا رضي الله عنهم قَالَ أَنَسٌ: رَأَيْت كَفَّهَا كَأَنَّهُ فِلْقَةُ قَمَرٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفِّ فَالْوَجْهُ مَوْضِعُ الْكُحْلِ وَالْكَفُّ مَوْضِعُ الْخَاتَمِ وَالْخِضَابِ وَهُوَ مَعْنَى قوله تعالى {إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } المبسوط ١٥٣/١٠.

٤ مسند الإمام أحمد ١٧١٠٢.

وسلم «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»[1]. وفيه أن تغيير الشيب، وقص السبال سنة وهو من تغيير الخلق.

فهذه النصوص تفيد أن تغيير خلق الله يكون مباحا كما يكون ممنوعا، والفيصل هو النص الشرعي، وليس الإشكال في المنصوص عليه من تغيير خلق الله؛ ولكن الإشكال في المسكوت عنه الذي لم يذكر في النصوص الشرعية؛ هل يلحق بالمنهي عنه فيكون ممنوعا، أو يلحق بالمشروع فيكون جائزا، ولهذا نبحث فيما ذكر الفقهاء من المسائل والضوابط والقواعد لموضوع تغيير خلق الله في المذاهب المختلفة، والتي تعين الباحث لإلحاق المسكوت عنه من مسائله – ومنها جراحة التجميل التحسينية – بالمناسب من المنصوص عليه، والله المستعان.

المبحث الثاني: تغيير خلق الله عند الفقهاء.

ذكر أهل العلم أحكاما وضوابط لتغيير خلق الله في جمل مفرقة في الفروع الفقهية، هذا بيان لها، لاستخلاص الأحكام والقواعد منها.

أولا– مذهب الحنفية:

تؤخذ أحكام وضوابط المذهب الحنفي لمسألة تغيير خلق الله من الفروع الفقهية الآتية:

النمص: يذهب أكثر فقهاء المذهب الحنفي إلى حمل اللعن المذكور في حديث النمص السابق على حالات خاصة؛ كما إذا فعلته لتتزين للأجانب، أو لما في النمص من الإيذاء من غير ضرورة، وسبب ذلك أن النمص من التزين وهو فائدة وحاجة مشروعة للنساء بالأدلة الكثيرة التي دلت على ذلك، فإذا ثبت

---

١ مسند أحمد ٢٢٩٤٣. والسبال جمع الشارب، والعثانين جمع عثنون وهي اللحية.

التعارض يلجأ فقهاء الحنفية للتأويل لتتفق النصوص الشرعية وينتفى التعارض بينها.ا هـ [١].

خصاء البهائم: من تغيير خلق الله المنصوص عليه، وقد وردت في النهي عنه أخبار: ففي المسند[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ[٣].

ولم يأخذ أكثر الحنفية بهذه الأخبار؛ إما لأنها لم تثبت عندهم، أو بسبب تعارضها مع القاعدة التي تقضي بأن تغيير خلق الله في الحيوان والإنسان يجوز لوجود الحاجة والمنفعة، وقد وجدت هنا للحيوان والإنسان، لذلك ذهب أكثر الحنفية إلى أن خصاء البهائم لا بأس بهِ[٤].

وهذا هو القياس الذي يجريه فقهاء الحنفية أيضا مع المسكوت عنه من مسائل تغيير خلق الله، الذي لم يرد فيه نص بالمنع أو الإباحة، وذلك في مسائل **خصاء**

---

١ حاشية ابْنُ عَابِدِينَ٦/٣٧٣: وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ.

٢ مسند الإمام أحمد ٤٨٧٣.

٣ وفي نصب الراية قال: قَوْلُهُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: الْخِصَاءُ مُثْلَةٌ؛ قُلْت: غَرِيبٌ؛ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مُثْلَةٌ، ثُمَّ تَلَا: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه} النساء ١١٩. نصب الراية ١٤٤/٦، وقد صحح البيهقي في السنن وقفه. سنن البيهقي: ٢٠٢٨٨.

٤ قال في الهداية ٦٣/١٠: قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ) ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ مَنْفَعَةً لِلْبَهِيمَةِ وَالنَّاسِ. وفي الفتاوى الهندية: خِصَاءُ بَنِي آدَمَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَأَمَّا خِصَاءُ الْفَرَسِ فَقَدْ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْبَهَائِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ. خِصَاءُ السِّنَّوْرِ إذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَا فِي الْكُبْرَى. الفتاوى الهندية: ٣٥٧/٥.

البهائم وكيها، وخصاء بني آدم، وثقب أذن الطفل من البنات، وكي الصبيان، وشق بطن الأم إذا ماتت وهي حامل لإخراج الولد، أو تقطيع الولد إذا مات في بطن الحامل لإخراجه وإنقاذ أمه[١].

وعدا خصاء بني آدم أجاز الحنفية كل ما سبق لوجود المنفعة والفائدة في كل مسألة منها: فخصاء البهائم لسمنها ولمنع الذكور أن يتقاتلوا فيقتل بعضهم بعضا، وكيها للعلامة وكانت هذه هي الوسيلة الوحيدة المتاحة في ذلك الوقت لمعرفة الحيوانات الخاصة بكل إنسان والتي تختلط في المرعى وغيره، وأما ثقب أذن الطفلة فمن أجل وضع القرط الذي هو من زينة النساء المشروعة لهن، وكي الصبيان للتداوي الذي كان معروفا في ذلك الوقت أيضا، وشق بطن الحامل لإخراج الجنين، وأما تقطيع الجنين فلإنقاذ أمه، وكل هذا من المنافع والفوائد المعروفة والمشروعة.

وأما خصاء بني آدم فلا فائدة مشروعة فيه، بل هو تغيير لخلق الله لا ينفع بل يضر؛ وضرره في انقطاع النسل المطلوب لحفظ نوع الإنسان وعمارة الأرض وتكثير الأمة، وأيضا لما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك، وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية؛ لأن خلق الإنسان ذكرا من النعم[٢].

---

١ في رد المحتار ٦/٣٨٨: لَا بَأْسَ بِكَيِّ الْبَهَائِمِ لِلْعَلَامَةِ وَثَقْبِ أُذُنِ الطِّفْلِ مِنْ الْبَنَاتِ لِأَنَّهُمْ {كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ}، وَلَا بَأْسَ بِكَيِّ الصِّبْيَانِ لِدَاءٍ. إتْقَانِيٌّ وَالْهِرَّةُ الْمُؤْذِيَةُ لَا تُضْرَبُ، وَلَا تُعْرَكُ أُذُنُهَا، بَلْ تُذْبَحُ بِسِكِّينٍ حَادٍّ، وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِمْ أَنَّ الْوَلَدَ حَيٌّ شُقَّ بَطْنُهَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَبِالْعَكْسِ قُطِعَ الْوَلَدُ إرْبًا إرْبًا.

٢ بريقة محمودية ٤/١١٧.

ويراد خصاء بني آدم أيضا لفوائد ولكنها غير مشروعة؛ وهي جعل الذكور كالإناث في السمن والنعومة وغيرها، وهذا يراد للمعاصي فلا يجوز. والضابط لكل ما سبق وجود المنفعة؛ فإذا وجدت جاز تغيير خلق الله إذا تجرد عن المعاصي وغيره من المنهيات كتعذيب الحيوان وغيره.

ومما ذكره الحنفية من جواز تغيير خلق الله للفوائد والمنافع: **إحفاء الشارب** فهو من تغيير خلق الله؛ ولكنه جائز وسنة؛ لفائدته الدينية في مخالفة غير المسلمين، وفائدته الدنيوية في تحسين الهيئة ومنع الأذى المتعلق ببقائه[1].

ومن الضوابط العجيبة لتغيير خلق الله عند الحنفية: أن إبقاء خلق الله على حاله بدون تغيير يكون من تغيير خلق الله إذا تعلق بعدم التغيير تشويه الخلقة؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وصوره فأحسن تصويره، فخلق الله ينبغي أن يكون دائما في أحسن صورة، فإذا لم يمكن ذلك إلا بتغييره فينبغي تغييره، وهذا كما في قص الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط وكلها من تغيير خلق الله، ولكنه تغيير للجمال وتحسين الهيئة، فمن أجل ذلك شرع وسمي فطرة، والفطرة هي الخلقة[2]، أي خلق الله الأصلي الذي خلق الناس عليه بدون تغيير

---

١ في تنقيح الفتاوى الحامدية٢/٣٣٠: قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إحْفَاءُ الشَّوَارِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي قَصِّهَا قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد الْحِكْمَةُ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ أَمْرٌ دِينِيٌّ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ شِعَارِ الْمَجُوسِ فِي إعْفَائِهِ، كَمَا ثَبَتَ التَّعْلِيلُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ: وَهُوَ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَالتَّنْظِيفُ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ مِنْ الدُّهْنِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ كَالْعَسَلِ، وَالْأَشْرِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ يَرْجِعُ تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ إلَى الدِّينِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى قَبُولِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْرِ كَالسُّلْطَانِ، وَالْمُفْتِي، وَالْخَطِيبِ وَنَحْوِهِمْ وَلَعَلَّ فِي قوله تعالى {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ } التغابن: ٣، إشَارَةً إلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ الْأَمْرَ بِمَا يَزِيدُ فِي هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ قَدْ أَحْسَنَ صُوَرَكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا، وَكَذَا قوله تعالى حِكَايَةً عَنْ إبْلِيسَ {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} النساء: ١١٩؛ فَإِنْ إبْقَاءَ مَا يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ تَغْيِيرٌ لَهَا لِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا لِحُسْنِهَا.

٢ فتاوى السبكي ٢/٣٦١.

ولا تبديل، فهذا في الحقيقة خلق الله وليس تغييرا له. فعلى ذلك تحسين الهيئة وجمال الصورة فائدة معتبرة شرعا تبيح تغيير خلق الله[١].

وهذه ليست قاعدة عامة تحكم على كل أفراد تغيير خلق الله، والتي ينبغي ألا تخرج عن إطار الذم والنهي الذي أفادته النصوص الشرعية الكثيرة الواردة في هذا الباب، ولكنها تعليل وبيان لحكمة بعض النصوص الشرعية التي جاء فيها الأمر بالتغيير، ويستفاد منها جواز تغيير خلق الله في المسكوت عنه للأغراض التجميلية والتحسينية.

وقد ذكر الحنفية أيضا أن **تشبه الرجال بالنساء وعكسه** من تغيير خلق الله، وهو ممنوع، ومن أسباب اللعن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وهذا التشبه قد يكون خلقة وجبلة كمن خلقت هيئته كهيئة النساء، أو خلقت هيئتها كهيئة الرجال ولا يد له أو لها في ذلك، وهذا لا لوم عليه ولا عليها؛ لأن الإنسان لا يلام إلا على ما كسبت يداه، وهذا لا كسب له فيه، وقد يكون تكلفا بأن يتكلف الرجل أفعال النساء، أو تتكلف المرأة أفعال الرجال، ويتشبه كل

---

١ ويدل لذلك الحديث الذي رواه الإمام مالك ١٧٣٩ - عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِى إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ».

٢ روى البخاري ٥٨٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ». قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. وفي رواية: ٥٨٨٥ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

واحد منهما بالآخر في زيه وهيئته ومشيته وغير ذلك عمدا، وهذا هو المذموم المنهي عنه، وهو من تغيير خلق الله أيضا[١].

الخلاصة:

المأخوذ من الفروع الفقهية عند الحنفية في المنصوص عليه والمسكوت عنه من مسائل تغيير خلق الله أنهم يبيحون التغيير إذا كانت فيه منفعة أو حاجة معتبرة للإنسان أو الحيوان.

ثانيا- مذهب المالكية:

تؤخذ أحكام وضوابط المذهب المالكي لمسألة تغيير خلق الله من الفروع الفقهية الآتية:

---

١ في بريقة محمودية١٥٨/٤: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما مَرْفُوعًا أَنَّهُ { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ } وَهُوَ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِي كَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَفِي الْخِضَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا التَّشَبُّهُ جِبِلَّةً وَتَارَةً يَكُونُ بِتَكَلُّفٍ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الثَّانِي إذْ لَا تَكْلِيفَ فِي الْأَفْعَالِ غَيْرِ الِاخْتِيَارِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ مُضَادَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا مَضْغُ الْعِلْكِ لَهُ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ { وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ } أَيْ الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ { وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانَةَ } أَيْ: امْرَأَةً كَانَتْ مُتَرَجِّلَةً مِنْ الْمَدِينَةِ (وَأَخْرَجَ عُمَرُ) رضي الله تعالى عنه فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ (فُلَانًا) رَجُلًا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

ذكروا أن **إزالة الرجل لشعر جسده** مباح مع أنه من تغيير خلق الله لما فيه من المنفعة، وأما **فعل ذلك للمرأة** فواجب لأن تركه مثلة في حقها[١].

وقد خالف الإمام الطبري في ذلك؛ فمنع كل تغيير لخلق الله إلا للضرر البين في بقائه[٢]؛ فيجوز عندئذ تغييره كالزوائد المؤلمة وغيرها، وأما ما سوى ذلك فلا يجوز، سواء كان تحسينا لزوج أم لا، ويشمل ذلك ما لو نبت

للمرأة لحية أو شارب فلا يجوز لها أن تحلقه؛ لأنه من تغيير خلق الله. وهذا مخالف لما ذكره جمهور المالكية أن النهي عن تغيير خلق الله يدخله الاستثناء والتخصيص بأشياء هي دون الضرر البين؛ كالأغراض التحسينية والزينة، ولهذا لا يتفق فقهاء المالكية مع ما ذكره الطبري من عدم جواز حلق المرأة ما نبت

---

١ في الفواكه الدواني٢/٣٠٦: (وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ الْعَانَةِ (مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ) كَشَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ بَقِيَّةِ شَعْرِ الْجَسَدِ ... وَالظَّاهِرُ مِنْ لَا بَأْسَ الْإِبَاحَةُ، .. (تَنْبِيهَانِ) الْأَوَّلُ : عُلِمَ مِنْ عَدِّ قَصِّ الشَّارِبِ وَإِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالْجَنَاحَيْنِ مِنْ الْفِطْرَةِ عَدَمُ سُنِّيَّةِ إزَالَةِ شَعْرِ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ بَلْ الْإِبَاحَةُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَا بَأْسَ كَمَا بَيَّنَّا . الثَّانِي : عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَا أَنَّ إزَالَةَ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالْجَنَاحَيْنِ تَشْتَرِك فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَأَمَّا شَعْرُ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ فَلَا بَأْسَ بِإِزَالَتِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إزَالَةُ مَا فِي إزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا وَلَوْ شَعْرُ اللِّحْيَةِ إنْ نَبَتَ لَهَا لِحْيَةٌ وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا وَلِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ عِنْدَ تَحَلُّلِهَا مِنْ إحْرَامِهَا.

٢ في منح الجليل٧/٤٩٤: يَأْتِي عَلَى مَا أَدْخَلَهُ الطَّبَرِيُّ فِي النَّهْيِ مَنْ خُلِقَ لَهُ إصْبَعٌ أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا وَلَا نَزْعُهَا لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّائِدُ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ مِنْ إصْبَعٍ أَوْ ضِرْسٍ فَلَا بَأْسَ بِنَزْعِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وفي نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٢٩: قَالَ الطبري: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، الْتِمَاسًا لِلتَّحْسِينِ لِزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ عُضْوٌ زَائِدٌ فَلَا يَجُوزُ لَهَا قَطْعُهُ وَلَا نَزْعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ لَهَا أَسْنَانٌ طِوَالٌ فَأَرَادَتْ تَقْطِيعَ أَطْرَافِهَا، وَهَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَزَادَ: إلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزَّوَائِدُ مُؤْلِمَةً وَتَتَضَرَّرَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِنَزْعِهَا، قِيلَ: وَهَذَا إنَّمَا هُوَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَكُونُ بَاقِيًا، فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْخِضَابَاتِ فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

لها من لحية أو شارب أو غيرهما من شعر الجسد، وبينوا أن ذلك لا يجري على مذهب المالكية[١].

وإباحة المالكية للمرأة أن تزيل الشعر الزائد في وجهها وجسدها، وللرجل أن يزيل شعر جسده لا يتعارض مع منعهم لتغيير خلق الله؛ لأن ذلك من المستثنى عندهم، والمخصوص بالجواز بسبب ما فيه من الفائدة، وأما ما لا فائدة فيه من تغيير خلق الله ولا حاجة تدعو إليه، فالمالكية يحكمون عليه بالمنع وعدم الجواز[٢].

فما ذكره الدسوقي **(تسخيم الوجه)** تغيير لخلق الله وهو مسكوت عنه، فيبقي على أصل النهي والمنع لأنه غير مخصوص ولا معارض بنص أو ضرورة أو فائدة أو حاجة معتبرة، بخلاف ما ذكر من إزالة المرأة الشعر الزائد في وجهها

---

١ مواهب الجليل٢١٧/١: فِي شَرْحِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ فِي بَابِ الْفِطْرَةِ عَنْ الطَّبَرِيِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا خُلِقَ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِقَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ: وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ مَا نَصُّهُ: مِنْهُمْ مِنْ جَعَلَ حِلَاقَ شَعْرِ الْجَسَدِ سُنَّةً وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، الْجُزُولِيُّ وَهَذَا لِلرِّجَالِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَحَلْقُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ مُثْلَةٌ انْتَهَى. فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ شَعْرِ جَسَدِهَا لِلْمُثْلَةِ فَمُثْلَةُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ أَشَدُّ فَتَأَمَّلْهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ الزَّنَاتِيِّ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ وَلَعَلَّ الزَّنَاتِيَّ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الطَّبَرِيَّ أَوْ حَكَاهُ عَنْهُ، فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ الْمَذْهَبِ وَالظَّاهِرُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ جَوَازُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ مَا نَبَتَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ.

٢ في حاشية الدسوقي١٤١/٤: وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ (شاهد الزور) أَيْ يُكْرَهُ وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا كَانَ مِنْ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ أَصْلًا، وَحَلْقُهَا عِنْدَهُمْ نَكَالٌ أَيْ تَعْيِيبٌ وَتَمْثِيلٌ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ. (قَوْلُهُ: أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَا يُسَخِّمُهُ) أَيْ يَحْرُمُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَاتَيْنِ وَكَذَا مَا يُفْعَلُ فِي الْأَفْرَاحِ بِمِصْرَ مِنْ تَسْخِيمِ الْوَجْهِ بِسَوَادٍ كَفَحْمٍ أَوْ دَقِيقٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ. (قَوْلُهُ: بِنَحْوِ سَوَادٍ) أَيْ كَدَقِيقٍ، أَوْ حِبْرٍ.

وجسدها مثلا؛ فإنه معارض بالأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها[١] وبفائدته في زينة المرأة، وبخلاف إزالة الرجل لشعر جسده ففيه فائدة عند بعض الناس، فالمدار على وجود الفائدة، ولا يحكم على التغيير بمجرده بأنه ممنوع ومحرم إلا بعد استيفاء البحث عن المعارض أو المخصص أو الحاجة المعتبرة[٢].

ويذكر المالكية عبارة عامة في تغيير خلق الله كالتي ذكرت من قبل عند

الحنفية منقولة عن السبكي من الشافعية، وهي أن التغيير للجمال جائز: في التاج والإكليل: التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٣].

---

١ أخرج علي بن الجعد في مسنده ٣٩٢ ٤٤٨/١ قال: حدثنا شعبة (ثقة ثبت) عن أبي إسحاق (السبيعي، ثقة ثبت) قال: دخلت امرأتي (هي العالية بنتُ أيْفَع) على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم. قال: وسألتها امرأتي (وفي رواية الطبري :وكانت شابة يعجبها الجمال) عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: أَميطِي عنكِ الأذى ما استطعت. «وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٤٦/٣: عن معمر (ثقة ثبت، عن غير العراقيين) والثوري (ثقة ثبت) عن أبي إسحاق (السبيعي الكوفي، ثقة ثبت بمستوى الزهري) عن امرأة ابن أبي السفر أنها كانت عند عائشة. فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شَعَراتٍ، أَفَأَنْتِفُهُنَّ: أتزيّنُ بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أَميطِي عنك الأذى. وتصنّعي لزوجك كما تصنّعين للزيارة وإذا أمركِ فلتطيعيه وإذا أقسم عليك فأبرّيه ولا تأذني في بيته لمن يكره

٢ قال في الفواكه الدواني: الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ حَلْقِ جَمِيعِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا شَعْرَ رَأْسِهَا، وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا. قَالَ خَلِيلٌ: (وَتَرَكَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّن) ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ عِنْدَ وُجُوبِ الْعَارِضِ (كذا بهذه الطبعة، ولعل صحته: عند وجود المعارض) وَلَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ خِصَاءِ مُبَاحِ الْأَكْلِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ. الفواكه الدواني ٣١٤/٢.

٣ حاشية العدوي ٤٥٩/٢.

الخلاصة:

المأخوذ من الفروع الفقهية المذكورة عند المالكية أن تغيير خلق الله المنهي عنه ممنوع وغير جائز، وينسحب ذلك على التغيير المسكوت عنه فيمنع ويحرم، إلا إن كان مباحا بنص آخر، أو معارضا به، أو وجد ضرر يلحق الإنسان أو الحيوان في بقائه، أو وجدت فائدة أو حاجة معتبرة في تغييره؛ ولو للأغراض الجمالية والتحسينية؛ فيستثنى ويخص من عموم النهي.

ثالثا- مذهب الشافعية:

تؤخذ ضوابط المذهب الشافعي لتغيير خلق الله من الفروع الفقهية الآتية:

الفرع الأول: **الأخذ من الحاجبين إذا طالا**[١]، من تغيير خلق الله، وهو من المسكوت عنه الذي لم يثبت فيه نص شرعي معلوم، وقد ذكر الإمام النووي أن حكمه هنا الكراهة، وذكر أن سبب ذلك أنه من التغيير المسكوت عنه، ومعناه أن المسكوت عنه من تغيير خلق الله مكروه عند الشافعية.

الفرع الثاني: **خصاء غير المأكول**[٢] أيضا من تغيير خلق الله، ولكنه ذكر أن حكمه عدم الجواز، والفرق بينهما قد يكون لفظيا؛ بأن يكون مراد الإمام من عدم الجواز في خصاء الحيوان ما عدا المباح وهو أعم من التحريم، فيشمل المحرم والمكروه، فيمكن أن يكون حكمه الكراهة فيتفق مع ما سبق، أو يكون الفرق

---

١ المجموع للنووي ٣٤٣/١: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ الْحَاجِبَيْنِ إذَا طَالَا فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَـيْئًا لِأَصْـحَابِنَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَكُرِهَ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

٢ المجموع للنووي ١٥٤/٦: (فَرْعٌ) قَالَ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ خِصَاءُ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَا فِي صِغَرِهِ وَلَا فِي كِبَرِهِ. قَالَ: وَيَجُوزُ خِصَاءُ الْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا وَهُـوَ طِيبُ لَحْمِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي كِبَرِهِ. وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قوله تعالى – إخْبَارًا عَنْ الشَّيْطَانِ – { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ٢} النساء ١١٩، فَخَصَّصَ مِنْهُ الْخِتَانَ وَالْوَسْمَ وَنَحْوَهُمَا وَبَقِيَ الْبَاقِي دَاخِلًا فِي عُمُومِ الذَّمِّ وَالنَّهْيِ.

لاختلاف الحكم في خصاء الحيوان – التحريم– لما انضاف إليه في حالة خصاء الحيوان غير المأكول من المثلة المنهي عنها، من غير فائدة ولا منفعة[١].

وقد ذكر الإمام أن خصاء المأكول في صغره جائز مع أنه تغيير لخلق الله، وسببه أن الخصاء في هذه الحالة فيه منفعة طيب اللحم، ولهذا لا يجوز في كبره لأن لحمه لا يطيب، فيبقى التغيير بغير منفعة فلا يجوز.

الفرع الثالث: **كي الحيوان بالنار** من غير حاجة حرام[٢]؛ لأنه يدخل في عموم النهي عن تغيير خلق الله، ولأنه من التعذيب المنهي عنه، ثم ذكر أنه إذا دعت حاجة إلى فعله جاز وهذا يؤيد أن النهي والذم في تغيير خلق الله يزول إذا دعت إليه حاجة أوكان فيه منفعة. وذكر النووي أيضا في الفرع الأخير أن الحاجة التي تزيل الكراهة أو التحريم إنما هي التي يقدرها أهل الخبرة، ويقررون بأن ذلك موضع حاجة في الإنسان أو الحيوانات.

الخلاصة: تغيير خلق الله عند الشافعية مذموم ومنهي عنه نهيا عاما، وهو إما محرم أو مكروه، والمشروع من تغيير خلق الله مخصوص بالجواز من عموم النهي، والمسكوت عنه داخل في عموم النهي فهو منهي عنه ومذموم، وهو مكروه إن لم يصاحبه منهي عنه آخر، ولم تدع إليه حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه منهي عنه آخر كالمثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، وإن كان التغيير مجردا عن غيره من المنهيات، ودعت إليه حاجة أو منفعة يقدرها أهل الخبرة جاز في الإنسان وفي سائر الحيوانات.

رابعا– مذهب الحنابلة:

---

١ روى البخاري ٥٥١٦ –عن عبد اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ – قَالَ نَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

٢ المجموع ١٥٥/٦: الْكَيُّ بِالنَّارِ إنْ لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ حَرَامٌ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَفِي تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَسَوَاءٌ كَوَى نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنْ دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ جَازَ فِي نَفْسِهِ وَفِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ.

مذهب الحنابلة كالشافعية في أن تغيير خلق الله مذموم ومنهي عنه نهيا عاما، إلا ما جاء الشرع بإباحته منه كالختان والوسم فيكون مخصوصا بالجواز من هذا العموم، فالمسكوت عنه من تغيير خلق الله منهي عنه ومذموم، وأقل درجاته الكراهة إن كان تغييرا مجردا بلا حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه المثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، فإن تجرد عن ذلك وكان لحاجة أومنفعة جاز، هذا ما أفادت به الفروع المنقولة عن الحنابلة[1].

الخلاصة:

يتفق جميع الفقهاء على أن تغيير خلق الله منه المنصوص عليه بالنهي أو بالإباحة، ومنه المسكوت عنه، فيذهب فقهاء الحنفية إلى الحكم عليه بحسب ما فيه من الفائدة أو الضرر؛ فما كان مفيدا نافعا أباحوه، وما كان ضارا أو معينا على معصية منعوه، وعند المالكية تغيير خلق الله ممنوع وغير جائز، وينسحب ذلك على جميع أفراد التغيير المسكوت عنه فيمنع ويحرم، إلا إن كان مباحا بنص آخر، أو معارضا به، أو بضرر يلحق الإنسان أو الحيوان في بقائه أو لوجود فائدة أو حاجة معتبرة لتغييره ولو للأغراض الجمالية والتحسينية؛ فيستثنى ويخص من عموم النهي، وعند الشافعية والحنابلة تغيير خلق الله مذموم ومنهي عنه نهيا عاما، وهو إما محرم أو مكروه، والمشروع من تغيير خلق الله

---

١ في غذاء الألباب: يُكْرَهُ قَطْعُ قُرُونٍ ... وَيُكْرَهُ قَطْعُ الْآذَانِ جَمْعُ أُذْنٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا مُؤَنَّثَةُ الْعُضْوِ الْمَعْرُوفِ وَيُكْرَهُ شَقُّهَا أَيْ الْآذَانِ بِلَا ضَرَرٍ يُحْوِجُ إلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ... وَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَدْعُو إلَى الْقَطْعِ وَالشَّقِّ فَيُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَلَمِ وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدٍ أَيْ مُعْتَادٍ أَيْ تَغْيِيرُ الْخَلْقِ الْمُعْتَادِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الصُّورَةِ، وَالْهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ جَلَّ شَأْنُهُ عَلَيْهَا وَتَشْوِيهُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.. غذاء الألباب ٣٨/٢. وفي الآداب الشرعية والمنح المرعية١٤٤/٣: وَلَا يَجُوزُ إخْصَاءُ شَيْءٍ مِنْ الْبَهَائِمِ وَيَجُوزُ وَسْمُهَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ إذَا لَمْ يَأْخُذْ فِي اللَّحْمِ، وَأَمَّا قَطْعُ قَرْنِ الْحَيَوَانِ أَوْ أُذُنِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالْخِصَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْخِلَافِ وَسَوَّى صَاحِبُ النَّظْمِ بَيْنَهُمَا وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَلَمِ أَوْ تَشْوِيهِ الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ حُكْمُ إنْزَاءِ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ.

مخصوص بالجواز من عموم النهي، والمسكوت عنه داخل في عموم النهي فهو منهي عنه ومذموم، وهو مكروه إن لم يصاحبه منهي عنه آخر، ولم تدع إليه حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه منهي عنه آخر كالمثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، وإن كان التغيير مجردا عن غيره من المنهيات، ودعت إليه حاجة أو منفعة يقدرها أهل الخبرة جاز في الإنسان وفي سائر الحيوانات، وهذه الأراء في النهاية متشابهة والقدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب يفيد على وجه الإجمال أن الحاجة التي تبيح تغيير خلق الله المسكوت عنه وتدخله في الاستثناء من الذم والنهي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات أيضا.

الفصل الثاني- تغيير خلق الله المنهي عنه

تغيير خلق الله في النصوص الشرعية قد يكون منصوصا عليه، (بالنهي أو بالإباحة)، أو مسكوتا عنه، والمقصود دراسة هو المسكوت عنه، الذي تندرج تحته جراحة التجميل التحسينية، ولكن إلقاء الضوء على اجتهادات الفقهاء في المنصوص عليه، يفيد كثيرا في أحكام المسكوت عنه المقصودة بالدراسة.

وفي هذا الفصل ندرس مثالين للمنهي عنه من تغيير خلق الله في الإنسان؛ أحدهما في الرجال وهو حلق اللحية، والآخر في النساء وهو النمص، لفائدة ذلك في موضوع البحث وهو عمليات التجميل التحسينية؛ لأن **المنهي عنه من تغيير خلق الله (حلق اللحية والنمص) إذا كان مباحا عند بعض المجتهدين رغم النهي، ورغم أنه من تغيير خلق الله؛ فإن المسكوت عنه (جراحة التجميل التحسينية) يكون أولى بالجواز**، وهذا هو الغرض من إلقاء الضوء على آراء المجتهدين في هذين الموضوعين.

فحلق اللحية عند الرجال والنمص عند النساء اختلف العلماء في حكمهما؛ رغم أنهما من تغيير خلق الله المنهي عنه، فذهب كثيرون منهم إلى عدم حرمة كل منهما، والمغزى أن يتأنى الفقيه عند التعرض لمسائل المسكوت عنه من التغيير، فلا يسارع بوصمها بالحرمة، حتى يستوفي البحث في سائر الأدلة المتعلقة، وينظر فيما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، فإن كل ذلك له أثره في بيان الحكم الشرعي.

حلق اللحية:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى حرمة حلق اللحية، وقال آخرون: ليس حلقها حراما بل هو مكروه فقط[١]، واتفقوا على جواز تهذيبها والأخذ منها، وفعله كثير من الصحابة، وتشدد بعض المعاصرين فيها حتى جعلوا اللحية شيئا مقدسا لا يجوز أخذ أي شيء منها رغم ما ورد عن الصحابة من الأخذ منها.

ما جاء في الأحاديث والآثار عن اللحية:

أحاديث إطلاق اللحية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» رواه البخاري.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»[٢].

أحاديث الأخذ من اللحية: في سنن الترمذي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– {كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا}[٣].

فعل الصحابة: كان الصحابة يأخذون من لحيتهم كما يأخذون من شعر رؤوسهم، وكما لا يتصور أن يترك الإنسان شعر رأسه طول حياته بدون أن يقص منه

---

١ في الفروع (حنبلي) ١/١٣٠: وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الِاسْتِحْبَابَ.

٢ صحيح مسلم:٦٢٧.

٣ سنن الترمذي: ٢٩٨٨. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (البخاري) يَقُولُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلاً أَوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ ... لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِى عُمَرَ بْنِ هَارُونَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وصحح ابن حبان هذا الحديث، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/٣٧٦.

شيئا، فكذلك لحيته، يأخذ منها ومن رأسه بلا حرج ولا تشديد، كما يتضح من الآثار الواردة وهي كثيرة[1].

---

١ أخرج أبو داود عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. والسبال ما طال من اللحية. ومعنى ذلك الأثر أنهم كانوا يأخذون من اللحية في الحج أو العمرة، ويدعونها فيما سوى ذلك. وقول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم المرفوع كما رجحه النووي وغيره. أبو داود ٤٢٠٣، المجموع ٩٩/١. وفي صحيح البخاري كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. صحيح البخاري: ٥٨٩٢. والذي يظهر أنَّ ابن عمر كان لا يخصُّ هذا بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوّه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أوعرضه، يدل لذلك ما في صحيح البخاري أيضا: باب قَصِّ الشَّارِبِ وَكَانَ { ابْنُ } عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ. مطلقا بدون ذكر النسك. صحيح البخاري: باب قَصِّ الشَّارِبِ (٦٣). وفي موطأ مالك: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ. موطأ مالك: ٨٩٤. ومفهومه أنه كان يأخذ منهما قبل ذلك. وفيه أيضا: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا. الجلمين: آلة للقص. موطأ مالك: ٨٩٨. وفي سنن البيهقي: باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَضَعَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عن مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ زَادَ فِيهِ: وَأَظْفَارِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ). سورة الفتح آية ٢٧. وفي سنن أبي داود عن مَرْوَانُ – يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ – الْمُقَفَّعُ – قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ. سنن أبي داود: ٢٣٥٩. وفي سنن الدارقطني: عن مَرْوَانُ الْمُقَفَّعُ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ. سنن الدارقطني: ٢٣٠٢. قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وفي المصنف الآثار الآتية: مَا قَالُوا فِي الْأَخْذِ مِنْ اللِّحْيَةِ:

(١) كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

(٢) كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنْ الْقَبْضَةِ .

(٣) كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

(٤) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَلَا يُوجِبُهُ.

(٥) كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْ اللِّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا.

=

وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية أو الأخذ منها كان أمرا معروفا عند السلف، خلافا لمن يتشددون فيه بتحريم الأخذ منها مطلقا، متمسكين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعفوا اللحى"، وهذا العموم غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحرص على اتباعه منهم[1].

=

(٦) كَانَ الْقَاسِمُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

(٧) كان ابْنِ عُمَرَ يَأْخُذُ مَا فَوْقَ الْقَبْضَةِ، وَقَالَ وَكِيعٌ: مَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ.

(٨) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: لَا نَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ.

(١٠) عن الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِكَ.

(١١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُطَيِّبُونَ لِحَاهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا. المصنف ١٠٨/٦. وقال ابن قدامة: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ تَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ .. وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يُحِبُّونَ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا.

١ حديث ابن عمر وأبي هريرة تقدم، وابن عباس في "مجمع الزوائد١٦٩/٥ ، وهذا على فرض أن المراد بـــ (الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن ذكر البعض مـــن معـــاني الإعفاء: الإحفاء، لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ . قيل لمالك: فإذا طالت جدا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها و تقص. الباجي في شرح الموطأ٢٦٦/٧.

مذاهب الأئمة في الأخذ من اللحية:

مذهب الحنفية:

عدم جواز حلق ما نقص عن القبضة من اللحية، ووجوب قص ما زاد عنها أو استحبابه[١]، وذلك للتوفيق بين ما جاء في إعفائها وفي الأخذ منها من الأحاديث والآثار المتعارضة، وقد سبق بيانها[٢].

٢- مذهب المالكية:

إطلاق اللحية عند المالكية واجب، وحلق جميعها حرام، وتقصيرها جائز (أو مستحب) إن لم تحصل به مثلة (تشويه للمظهر)، ولكن لم يحد المالكية حدا للحية ينتهى عنده في إطلاقها أو تقصيرها؛ بل اللازم عندهم أن تطلق بحيث لا يكون في طولها ولا في تقصيرها مثلة ولا شهرة، ولا حد لذلك[٣].

٣- مذهب الشافعية:

---

١ شرح غرر الأحكام١/٢٠٨.

٢ قال ابن عابدين: مَطْلَبٌ فِي الْأَخْذِ مِنْ اللِّحْيَةِ (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا إلَخْ) بِهَذَا وَفَّقَ فِي الْفَتْحِ بَيْنَ مَا مَرَّ وَبَيْنَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم { أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحْيَةَ} قَالَ: لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفَاضِلَ عَنْ الْقَبْضَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى النَّسْخِ كَمَا هُوَ أَصْلُنَا فِي عَمَلِ الرَّاوِي عَلَى خِلَافِ مَرْوِيِّهِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ الرَّاوِي وَعَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ الْإِعْفَاءُ عَلَى إعْفَائِهَا عَنْ أَنْ يَأْخُذَ غَالِبَهَا أَوْ كُلَّهَا. رد المحتار ٢/٤١٨.

٣ في حاشية العدوي٢/٤٤٥: (قَالَ مَالِكٌ) رحمه الله (وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ) بِمَعْنَى يُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ (مِنْ طُولِهَا إذَا طَالَتْ كَثِيرًا) وَالْمَعْرُوفُ لَا حَدَّ لِلْأَخْذِ مِنْهَا إلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِنَحْوِ الشُّهْرَةِ (وَ) مَا قَالَهُ مَالِكٌ (قَالَهُ) قَبْلَهُ (غَيْرُ وَاحِدٍ) أَيْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ (مِنْ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ) رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. قال العدوي في الحاشية: عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى } وَهُوَ لِلْوُجُوبِ إذَا كَانَ يَحْصُلُ بِالْقَصِّ مُثْلَةٌ، وَلِلنَّدَبِ إذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مُثْلَةٌ وَلَمْ تَطُلْ كَثِيرًا فِيمَا يَظْهَرُ .... [قَوْلُهُ: مِنْ طُولِهَا] وَكَذَا يُنْدَبُ الْأَخْذُ مِنْ عَوَارِضِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ نَاجِي. [قَوْلُهُ: إذَا طَالَتْ كَثِيرًا] أَيْ لَا إنْ لَمْ تَطُلْ أَوْ طَالَتْ قَلِيلًا، وَفَسَّرَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ الْكَثْرَةَ بِأَنْ خَرَجَتْ عَنْ الْمُعْتَادِ لِغَالِبِ النَّاسِ، أَيْ فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقُصَّ الزَّائِدَ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَقْبُحُ بِهِ الْمَنْظَرُ.

المعتمد عند الشافعية وهو الأصح الذي رجحه النووي والرافعي وغيرهما أن إعفاء اللحية مندوب وحلقها مكروه، ومقابل الأصح عندهم أن حلقها حرام، وسبب ذلك معارضة الأحاديث الآمرة بإطلاق اللحية بالأحاديث والآثار الأخرى السابق بيانها في جواز الأخذ منها، وجمع بينهما أئمة الشافعية بحمل الأمر على الندب دون الوجوب [١].

ويجوز التعزير بحلق اللحية عند الشافعية على ما ذهب إليه النووي والرافعي وهو المعتمد[٢].

٤- مذهب الحنابلة:

عندهم روايتان في إعفاء اللحية: الندب والوجوب، وعلى القول بحرمة حلقها لا يكره تهذيبها بأخذ ما زاد على القبضة منها أو ما تحت الحلق[٣].

---

١ في تحفة المحتاج ٣٧٦/٩: (فَرْعٌ) ذَكَرُوا هُنَا فِي اللِّحْيَةِ وَنَحْوِهَا خِصَالًا مَكْرُوهَةً مِنْهَا نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا وَكَذَا الْحَاجِبَانِ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْحِلِّ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالنَّصُّ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ إنْ كَانَ بِلَفْظٍ لَا يَحِلُّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ وَصَحَّ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ { كَانَ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ وَعَرْضِهَا }.

٢ تحفة المحتاج ١٧٨/٩: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَحَلْقُ رَأْسٍ لَا لِحْيَةٍ انْتَهَى وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا وَهُوَ إنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَمَّا عَلَى كَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخَرُونَ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ إذَا رَآهُ الْإِمَامُ لِخُصُوصِ الْمُعَزَّرِ أَوْ الْمُعَزَّرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْت فِيهِ تَمْثِيلٌ وَقَدْ نُهِينَا عَنْ الْمُثْلَةِ قُلْت مَمْنُوعٌ لِإِمْكَانِ مُلَازَمَتِهِ لِبَيْتِهِ حَتَّى تَعُودَ. وفي أسنى المطالب٥٥١/١: (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ نَتْفُهَا) أَيْ اللِّحْيَةِ إلَخْ وَمِثْلُهُ حَلْقُهَا فَقَوْلُ الْحَلِيمِيِّ فِي مِنْهَاجِهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ، وَلَا حَاجِبَيْهِ ضَعِيفٌ.

٣ قال في الفروع١٣٠/١: وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ، وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الِاسْتِحْبَابَ. وقال في كشاف القناع:(وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فِي الْمَذْهَبِ مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا (وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ) وَنَصُّهُ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ ..(وَأَخَذَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضَيْهِ) نَقَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ. كشاف القناع ٧٥/١.

الخلاصة:

حلق اللحية من تغيير خلق الله المنهي عنه، ولكن اختلف العلماء في حكمه؛ فذهب كثيرون إلى عدم حرمته، وهذه إشارة كي يتأنى الفقيه عند التعرض لمسائل المسكوت عنه من التغيير، فلا يسارع بوصمها بالحرمة، حتى يستوفي البحث في سائر الأدلة المتعلقة، وينظر فيما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، فإن كل ذلك له أثره في بيان الحكم الشرعي.

النمص:

النمص: أخذ شعر من الحاجب لتزيينه وتجميله حتى يكون دقيقا حسنا[1].

والنمص فيه تغيير لخلق الله، وجاءت بعض الأحاديث بذمه والنهي عنه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ وَمَا لِى لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَمَنْ هُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ

---

١ في المغرب: (ن م ص) : (النَّمْصُ) نَتْفُ الشَّعْرِ (وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ) الْمِنْقَاشُ وَأَشَرَ الْأَسْنَانَ وَوَشَرَهَا حَدَّدَهَا (وَائْتَشَرَتْ) هِيَ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا وَالْوَصْلُ هَهُنَا أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا مِنْ الْآدَمِيِّينَ (وَالْوَشْمُ) تَقْرِيحُ الْجِلْدِ وَغَرْزُهُ بِالْإِبْرَةِ وَحَشْوُهُ بِالنِّيلِ أَوْ الْكُحْلِ أَوْ دُخَانِ الشَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّوَادِ لَعَنَ صلى الله عليه وآله وسلم الْفَاعِلَةَ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَفْعُولَ بِهَا ثَانِيًا. وقال البيهقي في السنن١٥٢٣١: قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّامِصَةِ الَّتِى تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةِ الْمَعْمُولُ بِهَا... قَالَ الْفَرَّاءُ: النَّامِصَةُ الَّتِى تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الْوَجْهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ الْمِنْمَاصُ لأَنَّهُ يُنْتَفُ بِهِ.

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). قَالَتْ بَلَى. قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ[١].

والحديث مشهور، وفيه نهي قوي حاسم بعبارة اللعن والتي هي من أقوى الدلالات في التحريم كما يقرر الأصوليون، ولكن مع ذلك، ليس تحريم النمص مجمعا عليه بين الفقهاء، بل إن الباحث يجد صعوبة كبيرة في إثبات أن التحريم هو رأي الجمهور منهم، لأن الأكثرين قد ذهبوا إلى حمله على الكراهة، أو على أحوال خاصة تكون المرأة فيها منهية عن هذا العمل المعين، ويتبين ذلك من كلام الفقهاء فيما يلي:

مذاهب الأئمة في حكم النمص:

١- مذهب الحنفية:

يحمل فقهاء المذهب الحنفي اللعن المذكور في الحديث للنامصة والمتنمصة على حالات خاصة كما إذا فعلته لتتزين للأجانب، أو لما في النمص من الإيذاء من غير ضرورة، وسبب ذلك أن النمص من التزين، وأصل التزين مشروع للنساء بالأدلة الكثيرة التي دلت على ذلك، والنمص من جنسه، فعلى ذلك هناك تعارض عند الحنفية بين النهي الثابت في هذا الحديث وبين مشروعية التزين الثابتة للنساء عموما في غيره من النصوص الشرعية، وهو معارض أيضا بمثيله من أنواع التزين المباحة بالاتفاق والتي لا تختلف عنه كإزالة المرأة الشعر من وجهها إذا نبتت لها لحية أو شارب، أو من أجزاء جسمها، فإذا ثبت التعارض يلجأ للتأويل لتتفق النصوص الشرعية وينتفى التعارض بينها، والتأويل بما تقدم،

١ متفق عليه، البخاري ٤٨٨٦، مسلم ٥٦٩٥.

والرأي الآخر عند الحنفية أن إزالة الشعر من الوجه حرام إلا في حالة ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم، بل تستحب إزالته[١].

٢- مذهب المالكية:

المعتمد عند المالكية جواز حلق المرأة لجميع شعر الجسم عدا الرأس، بما في ذلك شعر الحاجبين، والحديث محمول على حالات خاصة كالمرأة المتوفى عنها زوجها والمنهية عن استخدام الزينة في فترة الحداد[٢].

وسبب اللجوء لهذا التأويل أيضا معارضة الحديث لأصل التزين المشروع للنساء، وللأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها من إباحته[٣]، وينبه المالكية على الإشكال في الحديث وهو معارضته لما ثبت في الشرع أن تغيير خلق الله

---

١ في حاشية ابْنُ عَابِدِينَ٦/٣٧٣: وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ.

٢ قال في الفواكه الدواني٢/٣١٤: وَالتَّنْمِيصُ هُوَ نَتْفُ شَعْرِ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَوَازُ إزَالَةِ الشَّعْرِ مِنْ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ حَلْقِ جَمِيعِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا شَعْرَ رَأْسِهَا، وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا.... وَلَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ خِصَاءِ مُبَاحِ الْأَكْلِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ.

٣ أخرج علي بن الجعد في مسنده ٣٩٢ (١|٤٤٨) قال: حدثنا شعبة (ثقة ثبت) عن أبي إسحاق (السبيعي، ثقة ثبت) قال: دخلت امرأتي (هي العالية بنتُ أيْفَع) على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم. قال: وسألتها امرأتي (وفي رواية الطبري :وكانت شابة يعجبها الجمال) عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: «أَميطِي عنكِ الأذى ما استطعت. «وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣|١٤٦): عن معمر (ثقة ثبت، عن غير العراقيين (والثوري (ثقة ثبت) عن أبي إسحاق (السبيعي الكوفي، ثقة ثبت بمستوى الزهري (عن امرأة ابن أبي السفر أنها كانت عند عائشة. فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين. إن في وجهي شَعَراتٍ، أَفَأَنْتِفُهُنّ: أتزيّنُ بذلك لزوجي؟ .«فقالت عائشة: «أَميطِي عنك الأذى. وتصنّعي لزوجك كما تصنّعين للزيارة .وإذا أمركِ فلتطيعيه. وإذا أقسم عليك فأبرّيه. ولا تأذني في بيته لمن يكره.

للزينة والجمال غير منكر؛ كما في الختان وقص الظفر والشعر وصـــبغ الحنـــاء وصبغ الشعر، وقد صرح الكثير من المالكية بأن علة الحديث غير واضحة[١].

٣- مذهب الشافعية:

عند الشافعية خلاف – كما عند غيرهم – في حمل النهي عن النمص الوارد في الأحاديث السابقة على الكراهة أو التحريم؛ فذهب كثير من فقهاء الشافعية إلى عدم تحريم النمص وأنه مكروه فقط[٢]، ورجح فريق منهم التحريم لوجود اللعن في الأحاديث لفاعله، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات كما قاله النووي وابن حجر وغيرهما. وأجاز الشافعية النمص بإذن الزوج أو السيد[٣]؛ قال ابن حجر: قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس[٤].

مذهب الحنابلة:

---

١ في التاج والإكليل: الْقَرَافِيُّ قَالَ: لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا أَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الزَّوْجِ لِتَكْثِيرِ الصَّدَاقِ، وَيُشْكِلُ ذَلِكَ إذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِ وَبِالْوَشْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. حاشية العدوي ٤٥٩/٢، وفي الفواكه الدواني أيضا: ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى الترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك. الفواكه الدواني ٢ /٣١٤.

٢ قال الهيتمي في الزواجر: لَمْ يَجْرِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا عَلَى إطْلَاقِ ذَلِكَ، بَلْ قَالُوا: إنَّمَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَشْمِ وَالنَّمْصِ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ. الزواجر ٢٣٤/١.

٣ في مغني المحتاج٤٠٦/١: التَّنْمِيصُ: وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِ لِلْحُسْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّغْرِيرِ. أَمَّا إذَا أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَزْيِينِهَا لَهُ وَقَدْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ. هَذَا مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا. وفي أسنى المطالب١٧٣/١: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ (التَّنْمِيصُ) فِعْلًا وَسُؤَالًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ.

٤ فتح الباري لابن حجر: ٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ.

الصحيح من مذهب الحنابلة تحريم النمص، وقد علله بعضهم بما فيه من التدليس، أو بأنه كان شعارا للفاجرات، فإن كان كذلك حرم وإلا كره كراهة تنزيه، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم[١].

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز الحلق لتحسين شعر الحاجبين دون النتف لأن الحديث إنما ورد في النتف كما أفاده ابن قدامة وذكر أنه نص الإمام أحمد[٢].

وهذا الصنيع من الحنابلة في إباحة الحلق دون النتف مصير منهم إلى أن علة الحديث غير واضحة كما صرح به المالكية، وأنه لا يقاس عليه غيره مع عدم وضوح علته؛ فلا يقال الحلق كالنتف بجامع أنه إزالة لشعر الحاجبين، لاحتمال أنه أراد الإزالة المخصوصة بالنتف دون الحلق لأنها شعار الفاسقات أو غير ذلك، ومع عدم وضوح العلة لا يمكن تعميم التحريم بل يقتصر به على مورد النص وهو الإزالة بالنتف فقط.

مذهب الظاهرية:

---

١ شرح منهى الإرادات ٤٥/١، في كشاف القناع ٨١/١. وفي الإنصاف: وَيَحْرُم نَمَصٌ، وَوَشْرٌ، وَوَشْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ.... وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ النَّمَصَ وَحَدَّهُ. وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ، وَفِي الْغُنْيَةِ وَجْهٌ يَجُوزُ النَّمَصُ بِطَلَبِ الزَّوْجِ. وَلَهَا حَلْقُهُ وَحَفُّهُ نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرٍ وَنَحْوِهِ. وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ حَفَّهُ كَالرَّجُلِ. فَإِنَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لَهُ، وَالنَّتْفُ بِمِنْقَاشٍ لَهَا. الإنصاف ١٢٥/١، وفي الفروع١٣٤/١: وَيَحْرُمُ نَمْصٌ، وَوَشْرٌ، وَوَشْمٌ فِي الْأَصَحِّ (و) وكَذَا وَصْلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ (و هـ) وَقِيلَ يَجُوزُ بِإِذْنِ زَوْجٍ (و ش)... وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ النَّمْصَ وَحَدَّهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ. وَفِي الْغُنْيَةِ يَجُوزُ بِطَلَبِ زَوْجٍ. وَلَهَا حَلْقُهُ وَحَفُّهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ حَفَّهُ كَالرَّجُلِ، كَرِهَهُ أَحْمَدُ لَهُ، وَالنَّتْفَ وَلَوْ بِمِنْقَاشٍ لَهَا.

٢ في المغني: فَصْلٌ: فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَنْتُوفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتْفِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. المغني لابن قدامة ١١٥/١.

لا خلاف في تحريم النمص عند الظاهرية لظاهر الحديث ولوجود اللعـــن فيـــه والذي هو من أقوى دلالات التحريم كما تقدم[١].

أسباب عدول جمهور الفقهاء عن ظاهر الحديث:

سبب ذلك أن النمص من التزين وأصل التزين مشروع للنساء بالأدلة الكثيرة التي دلت على ذلك، والنمص من جنسه، فعلى ذلك هناك تعارض بين النهي الثابت في هذا الحديث وبين مشروعية التزين الثابتة للنساء عموما في غيره من النصوص الشرعية.

وهو معارض أيضا بمثيله من أنواع التزين المباحة بالاتفاق والتي لا تختلف عنه كإزالة المرأة الشعر من وجهها إذا نبتت لها لحية أو شارب، أو من أجزاء جسمها، فإذا ثبت التعارض يلجأ للتأويل لتتفق النصوص الشرعية وينتفى التعارض بينها، والتأويل بما تقدم،

ومن أسباب اللجوء للتأويل أيضا معارضة الحديث للأثر المروي عـــن عائشـــة رضي الله عنها في إباحته، والذي تقدم بيانه، وهي من النساء، وهذا الأمر مـــن الشئون الخاصة بالنساء التي لا يتصور أن تجهلها من هي مثل عائشة.

وينبه الفقهاء على الإشكال في الحديث وهو معارضته لما ثبت في غير موضع أن تغيير خلق الله للزينة والجمال غير منكر؛ كما فـــي الختـــان وقـــص الظفـــر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر، وقد صرح الكثير من المالكيـــة بـــأن علـــة الحديث غير واضحة[٢].

---

١ في المحلى: وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ – وَالنَّمْصُ هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ – فَكُلُّ مَنْ فَعَلَـــتْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا فَمَلْعُونَاتٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. المحلى ٣٩٨/٢.

٢ في التاج والإكليل: {قَوْلُهُ: الْمُغَيِّرَاتِ } بِكَسْرِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَنْ فَعَلَ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ وَهُوَ كَالتَّعْلِيلِ لِوُجُوبِ اللَّعْنِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ، إلَّا أَنَّ الشِّهَابَ الْقَرَافِيَّ قَالَ: لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا أَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الزَّوْجِ لِتَكْثِيرِ الصَّدَاقِ، وَيُشْكِلُ ذَلِكَ إذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِ وَبِالْوَشْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ =

ومن المالكية المتأخرين؛ قال الإمام الطاهر بن عاشور: وأمّا ما ورد في السنّة من لعن الواصلات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن فممّا أشكل تأويله. وأحسب تأويله أنّ الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلاّ فلو فرضنا هذه مَنهيّاً عنها لَما بلغ النهي إلى حدّ لَعن فاعلات ذلك[1]».

=

تَدْلِيسٌ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِك. حاشية العدوي ٤٥٩/٢، وفي الفواكه الدواني أيضا: ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى الترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك. الفواكه الدواني ٢ /٣١٤.

١ التحرير والتنوير ٣٨/٤-٣٩، ويقول في مقاصد الشريعة ٩١: «يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يَعرُضُ للعلماء في فهم كثيرٍ من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة (الشعر الاصطناعي)، وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود (ذكر حديث: لعن الله الواصلات)... فإن الفهم يكاد يضِلُّ في هذا. إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيّن المأذون في جنسه للمرأة، كالتحمير والخلوق والسواك ...ووجهه عندي -الذي لم أر من أفصح عنه- أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها.

الخلاصة:

النمص عند النساء من تغيير خلق الله المنهي عنه، ومع ذلك اختلف العلماء في حكمه؛ فذهب كثيرون منهم إلى عدم حرمته رغم النهي الوارد، فالحنفية: يجيزون النمص إن كان للزوج فقط، والمالكية: يجيزون النمص إلا لمن يحرم في حقها الزينة كالمعتدة، والشافعية: يجيزونه بإذن الزوج (وليس للزوج فقط)، الحنابلة: لا يجيزون، وقال ابن الجوزي بجوازه إلا إن كان تشبها بالفاجرات أو للتدليس.

وهذا الخلاف إشارة كي يتأنى الفقيه عند التعرض لمسائل المسكوت عنه من تغيير خلق الله، فلا يسارع بوصمها بالحرمة، حتى يستوفي البحث في سائر الأدلة المتعلقة، وينظر فيما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، فإن كل ذلك له أثره في بيان الحكم الشرعي.

والهدف من ذكر حكم النمص في الشريعة الإسلامية هو بيان أن الحكم الشرعي قد يختلف أحيانا عما يوحيه ظاهر النص في المنصوص عليه؛ لأن الحكم الذي يصل إليه المجتهد يكون نتيجة دراسة مجموع الأدلة الواردة في الموضوع المعين، والقواعد الشرعية العامة، وليس بعزل نص واحد منفرد، وأخذ الحكم منه بمعزل عن بقية الأدلة والقواعد الشرعية الأخرى، وإذا كان هذا هو الحال في المنصوص عليه فالمسكوت عنه من تغيير خلق الله أولى بأن يسلك به هذا المسلك عند استنباط الحكم له، والذي هو المقصود الأساسي في هذا البحث.

أشياء فيها اللعن وليست محرمة:

كما ورد اللعن على النمص وهو غير حرام عند الجمهور؛ فكذلك ورد لعن على فعل أشياء، ليست حراما؛ كلعن الدنيا، ولعن المحتكر، ولعن من قعد في وسط الحلقة، ولعن من قطع السدر، ولعن رجل أم قوما وهم له كارهون، ولعن من سمع حي على الفلاح ولم يجب، ولعن عبد الدينار والدرهم[١].

وأكثر الأفعال المذكورة هذه، ليست محرمة عند جمهور أهل العلم، أو فيها تفصيل وتقييد كما هو الحال هنا في النمص، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث- تغيير خلق الله المأذون فيه:

إلقاء الضوء على اجتهادات الفقهاء في المنصوص عليه بالجواز من تغيير خلق الله، يفيد كثيرا في حكم جراحة التجميل التحسينية، وهي من المسكوت عنه من تغيير خلق الله. **والفائدة أن تلحق بالمنصوص عليه بالجواز، إن كانت مثله في تحقيق الفائدة التي من أجلها أبيح هذا النوع من التغيير.**

---

١ ١- «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ ». الترمذي ٢٤٩٢، ٢- «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». ابن ماجه ٢٢٣٦، والاحتكار مكروه غير محرم، عند الجمهور، ٣- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، أبوداود ٤٨٢٨، وذهب الجمهور إلى كراهة الجلوس وسط الحلقة، وليس التحريم،٤- {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ} أبي داود ٥٢٤٣، والجمهور على أنه جائز؛ إلا في الحرم، أو قطع الشجر الذي يتخذ للظل، ٥،٦- {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ} الترمذي ٣٥٩، والجمهور على من أم قوما وهم له كارهون أنه مكروه وليس بحرام، الدر المختار ٦٠٢/١. المغني (٥٧/٢). ومعنى: "وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ" أَيْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، (تحفة الأحوذي ٣٨٧/١)، ومعلوم أن الصلاة في المسجد سنة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، فتركها ليس حراما فضلا عن أن يستوجب اللعن. ٧-« لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ » الترمذي ٢٥٤٩.

أمثلة لتغيير خلق الله المأذون فيه: ومن هذاالنوع: الختان، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الآباط، وقص الشارب، وحلق الرأس أو قصه، وصبغ الحناء، وإشعار الدواب ووسمها وإخصاؤها، والخضاب، والاكتحال، والحجامة وغير ذلك. ونبحث هنا مثالين لهذا النوع: الإشعار والختان.

الإشعار:

الإشعار أن يشق جلد البدنة، أو يطعنها في سنامها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، ليعرف أنها هدي[١]. ومثل ذلك التقليد، وهو أن يعلق في عنقها شيء من نعل أو نحوه، ليعلم أنها هدي[٢]. ويستحب أيضا أن تجلل الهدايا؛ والتجليل بأن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه، والتجليل خاص بالبدن، وحكمته أنه يكون أبهى لها، ثم يكون للمساكين، وكل من التقليد والإشعار والتجليل من سنن الحج ليس شيء منه بواجب[٣].

حكم الإشعار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب إشعار الهدي، لما روى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ [٤]} ومنع منه الإمام أبو حنيفة لأنه مثلة[٥].

---

١ في المصباح المنير: وَأَشْعَرْتُ الْبَدَنَةَ إشْعَارًا حَزَزْتُ سَنَامَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ فَيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ فَهِيَ شَعِيرَةٌ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٣١٥، الشين مع العين.

٢ في حاشية العدوي: التَّقْلِيدُ تَعْلِيقُ نَعْلَيْنِ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ نَدْبًا وَيُجْزِئُ الْوَاحِدُ ...، وَفَائِدَةُ التَّقْلِيدِ أَنْ يُعْلِمَ بِذَلِكَ الْمَسَاكِينَ فَيَجْتَمِعُونَ لَهُ. حاشية العدوي ٥٥٤/١.

٣ شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٣/٢.

٤ متفق عليه، البخاري ١٦٩٩، مسلم ٣٢٦١، وهذا اللفظ لمسلم.

٥ المنتقى شرح الموطأ ٣١٢/٢، المجموع ٣٢٢/٨، المغني لابن قدامة ٢٩٣/٣.

وقد أجاب الفقهاء عمن ذكر أن إشعار الهدي تعذيب له؛ بأن الإشعار إنما يكون في الإبل خاصة وفي السنام، لأنه لا يؤلمها بخلاف سائر جسدها، فإن لم يكن لها سنام لا تشعر[١]. ومع هذه القيود الموضوعة لعملية الإشعار حتى لا يكون فيها إيذاء للحيوان، إلا أن الفقهاء ذكروا أن الأصل فيه المنع في سائر الحيوان إلا ما ورد فيه النص[٢].

وكره الإمام أبو حنيفة الإشعار للبدنة، لأنه مثلة وإيلام، فهناك تعارض بين فعل الإشعار الدال على السنية أو الاستحباب، وبين النهي عن المثلة والإيذاء لأنه منها، والمانع يترجح على المبيح، وقد أجيب لأبي حنيفة عن هذا الحديث النبوي الصحيح والسنة الثابتة بجواب آخر؛ وهو أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي كانوا يبالغون فيه حتى يخاف منه الهلاك على الحيوان، فأما من قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به، وهو مستحب لمن أحسنه[٣].

الخلاصة:

يجوز الإشعار مع أن فيه تغييرا لخلق الله، ولكنه تغيير لفائدة وغرض صحيح فجاز كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة، وفي هذا أن تغيير خلق الله يجوز ارتكابه للأغراض المشروعة والفوائد المعلومة.

الختان والخفاض[٤]:

الختان خصلة من خصال الفطرة، وشعيرة من شعائر الإسلام، وقد اتفق الفقهاء على جوازه ومشروعيته في الجملة، وإن اختلفوا في حكمه بين الوجوب أو الاستحباب أو ما دونهما (مكرمة)، ولا شك أن الختان من تغيير خلق الله، ولكنه

---

١ الخرشي ٣٨٢/٢.

٢ حاشية العدوي٥٥٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨٣/٢.

٣ تبيين الحقائق ٤٧/٢، البحر الرائق: ٣٩١/٢.

٤ ختان المرأة يسمى خفاضا، فالْخِتَانَ قَاصِرٌ عَلَى الذَّكَرِ. الخرشي ٤٥/٣.

تغيير مشروع بالنص، لأنه الفطرة، وللمصلحة الدينية والدنيوية للرجال والنساء؛ وهي النظافة والطهارة ومنع العدوى وتحسين العلاقة بين الزوجين وغيرها، والمشكلة التي يثيرها خفاض الإناث بسبب الطريقة الخاطئة التي يجرى بها في بعض البلدان، ولهذا حظرته بعض الحكومات والمنظمات الدولية[١].

١ وطريقة الختان للرجل والمرأة في الشرع متشابهة؛ وتكون بقطع القلفة (الجلدة) التي تغطي الأجزاء الحساسة في الأعضاء التناسلية (الحشفة في الذكر- البظر في الأنثى) ولا يقطع أي شيء من الأجزاء الحساسة نفسها، فيكون ذلك أحسن في العلاقة بين الزوجين وليس فيه أضرار، ويكون أيضا أسهل في الطهارة والنظافة، ولكن هذا لا يحدث في الواقع، وإنما تقطع أجزاء كثيرة من الأعضاء الحساسة عند المرأة كالبظر والشفرين وغير ذلك فيصيبها من ذلك أضرار بالغة. وسبب هذه الممارسة الخاطئة أن الناس يظنون أن الخفاض شرع لتقليل الشهوة عند النساء أو استئصالها، وهذا خطأ، والذي في الحديث وفي كلام الفقهاء عكس ذلك؛ وأما ما أمر به الشرع فلا ضرر فيه، بل هو مفيد للمرأة كختان الرجال.

أحاديث الختان:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِب، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَار، وَنَتْفُ الآبَاطِ»[1].

أقوال الفقهاء في الختان:

مذهب الحنفية:

الختان سنة عند الحنفية، فلا يجب على الرجال ولا على النساء وجوبا عينيا، ولكنه من شعائر الإسلام، لا يجوز تركه تركا جماعيا، وإن لم يجب على كل أحد بعينه. ويفرق الحنفية بين ختان الرجل وختان المرأة، فيقولون ختان الرجل سنة، وختان المرأة ليس بسنة، بل هو مكرمة للرجال[2]، والختان إنما جاز مع ما

---

١ متفق عليه. وأما أحاديث ختان الإناث ففيها مقال؛ ومنها عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ » أحمد ٢١٢٦٢. ورواه البيهقي في السنن ١٨٠٢٠ وقال هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ ١٨٠٢١، ورواه من طريق الحجاج ١٨٠٢٢ وقال: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وفي سنن أبي داود عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تُنْهِكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ». وفي رواية: « يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » سنن أبي داود ٥٢٧٣، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوِىَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ وَقَدْ رُوِىَ مُرْسَلاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. ومعنى: أَسْرَى أَيْ أَشْرَقَ لِلَوْنِهِ وَأَحْظَى أَيْ أَلَذُّ عِنْدَ الْجِمَاعِ، والمعنى كما قال الفقهاء: عدم المبالغة في الخفاض يرد ماء الوجه، أي يَتَسَبَّبُ عَنْهُ رَوْنَقُ الْوَجْهِ وَبَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ، ويطيب الجماع للزوج. حاشية العدوي ٥٩٦/١

٢ معنى مكرمة: أنه أفضل في الجماع، ومعنى ذلك أن ختان المرأة يرجع إلى أمور ليست تعبدية، وإنما هي من المصالح الدنيوية والمنافع الطبية والاجتماعية؛ لفائدته في الجماع، وغير ذلك مثل النظافة والطهارة ومنع الأمراض وغيرها.

فيه من تغيير لخلق الله وإيذاء وألم لما فيه من هذه المصالح المعتبرة التي يجوز من أجلها ارتكاب ما سبق[١].

مذهب المالكية:

الختان سنة عند المالكية أيضا، ويفرق المالكية بين ختان الرجل وختان المرأة، فيقولون ختان الرجل سنة واجبة أي مؤكدة، وختان المرأة مستحب، ومكرمة للرجال، فهو من المصالح الدنيوية والمنافع الطبية والاجتماعية[٢].

مذهب الشافعية:

الختان واجب على الرجال والنساء عند الشافعية في المذهب المعتمد[٣].

مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة ثلاثة روايات: الأولى: يجب على الرجال والنساء. الثانية: يجب على الرجال دون النساء. الثالثة: لا يجب على الرجال ولا النساء[٤].

---

١ تبيين الحقائق ٢٢٦/٦، وانظر البحر الرائق ٥٥٤/٨، رد المحتار ٧٥٢/٩.

٢ الفواكه الدواني٣٩٤/١. وقد ذكر المالكية كغيرهم أن الغرض من ختان المرأة تحسين العلاقة بين الزوجين، وزيادة المتعة وليس تقليلها كما هو شائع بين الناس. شرح مختصر خليل للخرشي٤٨/٣. وقد ذكر بعض المالكية أن الأمر بخفاض النساء ليس عاما فيهن، ولكنه خاص بنساء المشرق دون المغرب، والظاهر أن المعنى أن نساء المناطق الحارة يكون حجم أعضائهن أكبر من نساء المناطق الباردة؛ فيحتجن للخفاض دون الأخريات، في حاشية العدوي: قَوْلُهُ: وَهُوَ إزَالَةُ مَا بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ إلَخْ] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْخِفَاضُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ النَّاتِئِ بَيْنَ الشَّفْرَتَيْنِ. قَالَ فِي التَّحْقِيقِ وَهُوَ فِي نِسَاءِ الْمَشْرِقِ لَا نِسَاءِ الْمَغْرِبِ. حاشية العدوي ٥٩٦/١. والله أعلم.

٣ أسنى المطالب ١٦٤/٤، قليوبي وعميرة ٢١٢/٤، تحفة المحتاج ١٩٨/٩.

٤ الإنصاف ١٢٣/١، الفروع ١٣٣/١.

الخلاصة:

الختان من تغيير خلق الله تعالى ولكنه جائز ومشروع بإجماع الفقهاء.

الختان سنة عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة والظاهرية، وواجب في المذهب الراجح عند الشافعية والحنابلة.

والختان إنما جاز مع ما فيه من تغيير لخلق الله، بسبب ما فيه من المصالح المعتبرة، والتي من أجلها أبيح، مع أنه تغيير لخلق الله، ولكنه تغيير لفائدة وغرض صحيح، والله أعلم.

الفصل الرابع- تغيير خلق الله المسكوت عنه

هو الذي ليس له ذكر في النصوص الشرعية لا بمنع ولا بإباحة، وهو المقصود بالدراسة وتندرج تحته جراحة التجميل التحسينية.

وقد ذكر الفقهاء قديما بعض الأمثلة لهذا النوع من التغيير، كالأَخَذَ مِنْ الحَاجِبَيْنِ وَالعَارِضَيْن، ونتف شَعْرَ الْأَنْفِ، وحلق رأس المرأة، وثَقْبُ أُذُنِ الصَبِيِّ أو الجارية، والتَحْمِيرِ وَالنَقْشِ وَالتَطْرِيفِ، وقطع الأصبع الزائدة، وحف وجه المرأة والرجل، وغيرها.

وهدف دراسة هذا النوع التخريج عليه؛ لأنه إذا جاز عند الفقهاء قديما فعل أشياء هي من تغيير خلق الله لغرض التجميل والتحسين فقط، فإنه يجوز ذلك في الأشياء الحديثة في زماننا – كجراحة التجميل التحسينية – تخريجا على أقوالهم، ومن الفروع التي ذكرها الفقهاء للمسكوت عنه من تغيير خلق الله الذي يجوز لأغراض التجميل والتحسين فقط تزين المرأة في وجهها وكفيها، وثقب آذان البنات:

المسألة الأولى- تزين المرأة في وجهها وكفيها:

زينة المرأة ــ كما الرجل ــ ليست ممنوعة في الشريعة الإسلامية بل هي من المطلوبات الشرعية التي تتفق مع الفطرة الإنسانية، ومع المقاصد الشرعية العامة والقواعد الضابطة للعلاقات الاجتماعية بين الجنسين لمصلحة كل منهما، ولمصلحة الأسرة، وبقاء النوع الإنساني.

ويباح للمرأة عند جمهور الفقهاء أن تبدي وجهها وكفيها، وهما عادة محل لعدة أنواع من التزين؛ منه المباح الذي قررته الشريعة، ومنه الممنوع الذي نهت عنه، ومنه المسكوت عنه الذي لم يرد فيه نهي ولا إباحة.

فمن الزينة التي جاء الشرع بإباحتها في وجه المرأة: الكحل، وفي كفيها الخضاب والخاتم، ومن الزينة التي نهي عنها: النمص والوشم والوشر، ومن الزينة التي سكتت الشريعة عنها فلم يرد فيها منع ولا إباحة: طلاء أطراف

الأصابع أو الأظافر، وتزيين الوجه بالألوان والمساحيق، وقد تكلم بعض الفقهاء على هذه المسألة في كتبهم، وسموا تزيين الوجه بالمساحيق "التحمير"، وطلاء أطراف الأصابع والأظافر بالملونات: "التطريف"[١]، واختلفت آراؤهم فيها.

ولا خلاف بين العلماء في جواز التزين بالاكتحال والخضاب والخاتم، إنما وقع الخلاف بينهم في إبداء هذه الزينة، وجمهور العلماء على جواز إبدائها، والنصوص الشرعية القولية والفعلية تشهد لذلك، ومن ذلك عَنْ جَابِرٍ قال: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ»[٢]. وفي رواية للنسائي: قَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا»[٣].

وروى أبو داود في السنن: عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَايِعْنِى. قَالَ « لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ»[٤]. يعني حتى تتزيني كما تتزين النساء بالخضاب في يديك.

---

١ في المصباح المنير: طَرَّفَتْ الْمَرْأَةُ بَنَانَهَا تَطْرِيفًا خَضَّبَتْ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا.

٢ صحيح مسلم ٣٠٠٩.

٣ سنن النسائي: ٢٧٢٤.

٤ أبو داود ٤١٦٧. وفي المبسوط ١٥٣/١٠: {وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّ امْرَأَةٍ غَيْرَ مَخْضُوبٍ فَقَالَ: أَكَفُّ رَجُلٍ هَذَا؟} وَلَمَّا نَاوَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَحَدَ وَلَدَيْهَا بِلَالًا أَوْ أَنَسًا رضي الله عنهم قَالَ أَنَسٌ: رَأَيْت كَفَّهَا كَأَنَّهُ فِلْقَةُ قَمَرٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفِّ فَالْوَجْهُ مَوْضِعُ الْكُحْلِ وَالْكَفُّ مَوْضِعُ الْخَاتَمِ وَالْخِضَابِ.

وفي المسند عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ لِى « اخْتَضِبِى، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ ». قَالَتْ فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لاَبْنَةُ ثَمَانِينَ »[١].

وقد ذكر العلماء أن المرأة في حال الإحداد على زوجها تجتنب أنواعا من الزينة كالطـيب والدهن[٢]، ويدوم ذلك أربعة أشهر وعشرا، ويدل ذلك على إباحة هذه الأنواع من الزينة في غير هذه الحال[٣]. ومن المواضع التي تمتنع فيها أنواع من الزينة أيضا حالة الإحرام للرجال والنساء[٤].

---

١ مسند الإمام أحمد ١٧١٠٢. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَبَضَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– يَدَهُ فَقَالَ « مَا أَدْرِى أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ». قَالَتْ بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ « لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ »أبوداود ٤١٦٨. يَعْنِى بِالْحِنَّاءِ.

٢ قال في البدائع٢٠٨/٣: الْإِحْدَادُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الِامْتِنَاعِ مِنْ الزِّينَةِ، يُقَالُ: أَحَدَّتْ عَلَى زَوْجِهَا .. أَيْ امْتَنَعَتْ مِنْ الزِّينَةِ وَهُوَ أَنْ تَجْتَنِبَ الطِّيبَ وَلُبْسَ الْمُطَيَّبِ وَالْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ ، وَتَجْتَنِبَ الدُّهْنَ وَالْكُحْلَ وَلَا تَخْتَضِبَ وَلَا تَمْتَشِطَ وَلَا تَلْبَسَ حُلِيًّا وَلَا تَتَشَوَّفَ.

٣ في البخاري٥٣٣٦ عن أُمَّ سَلَمَةَ قالت جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ».

٤ روى مسلم ٢٩٤٥ عن عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أنه رَمِدَتْ عَيْنُهُ – وهو محرم–فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. وفي سنن البيهقي٩٣٩٨ عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتِ: اشْتَكَتْ عَيْنِى وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْكُحْلِ فَقَالَتِ: اكْتَحِلِى بِأَىِّ كُحْلٍ

وقد اختلف الفقهاء في الزينة التي يجوز إبداؤها من المرأة، في قوله عز وجل: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }[١]، فعند أكثر أهل العلم زينة الوجه بما فيه من كحل، والكفان بما فيهما من خاتم أو خضاب، هي الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها، من هؤلاء الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية والحنابلة، وذهبت طائفة أخرى من السلف إلى أن المراد من الزينة الظاهرة الثياب[٢]، وتبعا لهذا الخلاف من السلف اختلف من بعدهم من فقهاء الأمصار في إبداء المرأة لزينتها على النحو التالي:

=

شِئْتِ غَيْرَ الإِثْمِدِ أَوْ قَالَتْ غَيْرَ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ (يعني في الإحرام) وَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ كَحَلْتُكِ بِصَبِرٍ فَأَبَيْت.

١ سورة النور آية ٣١.

٢ ابن أبي شيبة المصنف ٣٨٣/٣.

مذاهب العلماء في زينة المرأة التي يجوز إبداؤها:

١- مذهب الحنفية:

عورة الحرة الأجنبية عند الحنفية كل بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين، وقد ذكروا أن المرأة يجوز لها أن تتزين الزينة الظاهرة في وجهها وكفيها وقدميها[١]، بالكحل والخضاب والخاتم، وهذه هي زينة المرأة الظاهرة، ويجوز عندهم النظر إلى هذه المواضع بغير شهوة، وجواز النظر يعني أنه ليس بعورة، وأنه لا حرج عليها في كشفه وإبدائه.

وأما الزينة الباطنة كالعصابة للرأس، والقـرط للأذن، والحمـائل للصدر، والخلخال للساق، فهذه لا يحل لها أن تبديها إلا أمام المحارم أو الزوج[٢].

٢- مذهب المالكية:

وجه المرأة وكفاها عند المالكية ليسا بعورة، فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها، ويجوز للرجال النظر إلى ذلك، إذا كان لغير ريبة أو شهوة، ويجوز لها أن تتزين بالخضاب تخضب به وجهها أو كفيها وإن كان تطريفا، ويجوز لها أيضا تحمير الوجه وتلوينه بما ليس باقيا كالكحل، وأما ما يكون باقيا كالوشم فلا، وقد أجاز مالك للمرأة أن تأكل مع غير ذي محرم أو زوج؛ وذلك يتضمن كشف الوجه والكفين، ويجوز الخضاب عند المالكية للمرأة في شعرها وفي غير شعرها لغير ذات الزوج كما يجوز للمزوجة[٣].

---

١ المبسوط ١٥٢/١٠، تبيين الحقائق ٩٦/١، الجوهرة النيرة ٢٨٢/٢.

٢ مجمع الأنهر ٥٣٩/٢.

٣ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢، التاج والإكليل ٢٨١/١،٢٨٧، المنتقى ٢٥٢/٧.

٣- مذهب الشافعية:

وجه الحرة الأجنبية وكفاها ليسا بعورة عند الشافعية، والنظر إليهما عند خوف الفتنة غير جائز، وعند الأمن من الفتنة يجوز عند جمهور الشافعية، ومنعته طائفة سدا للذريعة، وإن لم يكن الوجه عورة[١]. ويجوز عند الشافعية تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، والخضاب للمرأة المزوجة، وأما غير المزوجة فيكره لها[٢].

٤- مذهب الحنابلة:

الصحيح عند الحنابلة أن وجه المرأة الحرة الأجنبية ليس بعورة، وفي الكفين روايتان: المذهب وعليه الجمهور أنهما عورة، وعند الحنابلة خلاف كالذي عند الشافعية في جواز النظر إلى ما ليس بعورة (الوجه والكفين) عند أمن الفتنة؛ فالمذهب عدم جواز النظر، وجوز كثير من الحنابلة ذلك[٣].

ويجوز للمرأة عند الحنابلة أنواع الزينة المباحة في الوجه والكفين من التحمير والنقش والتطريف وغيره، وقيل يجوز بإذن الزوج فقط، وأما بغير إذنه فلا، ويستحب الخضاب للمتزوجة ويكره لغيرها[٤].

---

١ مغني المحتاج ٢٠٣/٤، حاشية الجمل ٢٦٣/١٦.

٢ المجموع١٤٨/٣.

٣ الإنصاف٢٧/٨، الفروع ٣٣٠/١.

٤ الإنصاف ٥٠٦/٣ ،الفروع١٣٤/١:.

زينة غير المزوجة:

تختص المرأة المزوجة، والمملوكة باستحباب خضب كفيها وقدميها بالحناء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام؛ لأن الاختضاب زينة، والزينة مطلوبة من الزوجة لزوجها. ويجوز لها – بإذن زوجها – تحمير الوجنة، وتطريف الأصابع بالحناء أو مع السواد عند جمهور العلماء. وأما المرأة غير المزوجة فاختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

لا فرق عند المالكية بين المزوجة وغيرها؛ فيجوز لها الخضاب وغيره في شعرها وفي غير شعرها[١]. ويرى الشافعية كراهة اختضابها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وحرمة تحمير وجنتيها وحرمة تطريف أصابعها بالحناء مع السواد[٢]. وعند الحنابلة يكره لغير ذات الزوج الخضاب وغيره من الزينة، وقيل لا يجوز إلا بإذن الزوج[٣].

---

١ في التاج والإكليل ٢٨٧/١: وَفِي نَوَازِلِ الْبُرْزُلِيِّ أَيْضًا: الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ لِلَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا جَائِزٌ وَلِلْمُعْتَدَّةِ حَرَامٌ، وَلِذَاتِ الزَّوْجِ مُسْتَحَبٌّ...وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ .. عِيَاضٌ: وَأَجَازَ مَالِكٌ أَنْ تُوشِيَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ الْمُحَكَّمِ.. وَلَمَّا ذَكَرَ عِيَاضٌ الْوَعِيدَ فِي الْوَشْمِ قَالَ: وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ.

٢ وفي تحفة المحتاج ١٢٨/٢: وَيَحْرُمُ أَيْضًا تَجْعِيدُ شَعْرِهَا وَوَشْرُ أَسْنَانِهَا، وَهُوَ تَحْدِيدُهَا وَتَرْقِيقُهَا وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ مَعَ السَّوَادِ وَالتَّنْمِيصُ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبُ الْمُحَسَّنُ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا فِي ذَلِكَ جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَزَيُّنِهَا لَهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ... وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ خَضْبُ كَفِّهَا وَقَدَمِهَا بِذَلِكَ تَعْمِيمًا؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ مِنْهَا لِحَلِيلِهَا أَمَّا النَّقْشُ وَالتَّطْرِيفُ فَلَا يُسَنُّ وَخَرَجَ بِالْمُزَوَّجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ غَيْرُهُمَا فَيُكْرَهُ، ومثله مغني المحتاج ٤٠٧/١، نهاية المحتاج ٢٥/٢، حاشية الجمل ٤١٨/١.

٣ في الإنصاف: وَيُسْتَحَبُّ (الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ) فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لِمُتَزَوِّجَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِينَةً وَتَحْبِيبًا لِلزَّوْجِ كَالطِّيبِ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: وَيُكْرَهُ لِأَيِّمٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا. الإنصاف ٥٠٦/٣.

واستدل من قال بجواز تزين الأيم (غير المزوجة) بما ورد في مسند أحمد عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّىَ عَنِّى فَلَمْ أَمْكُثْ إِلاَّ شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ. قَالَتْ فَخَطَبَنِى أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ أَخُو بَنِى عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ. قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَىَّ حَمَوَىَّ وَقَدِ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. قَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم– لِى «قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِى »[1]. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ما فعلت من الخضاب وغيره وهي غير ذات زوج.

واستدلوا أيضا بما رواه أحمد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَثَرَ بِأُسْكُفَّةِ أَوْ عَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِى جَبْهَتِهِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «أَمِيطِى عَنْهُ أَوْ نَحِّى عَنْهُ الأَذَى ». قَالَتْ فَتَقَذَّرْتُهُ. قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ»[2].

وبما رَوَى عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا { يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْأَيِّمَ تَخْتَضِبُ تَعْرِضُ لِلرِّزْقِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ }[3].

وبما روى ابن أبي شيبة في المصنف: باب (مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوَّفُ وَيُطَافُ بِهَا) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصْطَادُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ.

وفيه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ قَالَ: فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ. وفيه أيضا

---

١ مسند أحمد ٢٨٢٠٠.

٢ أحمد في المسند: ٢٦٦١٢، ٢٥٨٢٤، وابن ماجة ٢٠٥٢.

٣ رواه الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ. الفروع ٤٥٤/٣.

عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ قَالَ: عُمَرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحَسِّنَ الْجَارِيَةَ فَلْيُزَيِّنْهَا وَلْيَطُفْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ [١].

ففي هذه الأحاديث والآثار أن النساء والفتيات غير المتزوجات كن يتزين أو يزين تعرضا لرزق الله؛ أي رغبة في الحصول على زوج. ولم يكن هذا التزين بين النساء فقط، بدليل ظواهر هذه الآثار السابقة، والله أعلم.

الخلاصة:

الخضاب والتحمير والنقش والتطريف كلها أنواع من تغيير خلق الله، مسكوت عنها وأباحها جمهور الفقهاء لما فيها من المصلحة الراجحة، التي لا تزيد عن الأغراض التحسينية والتجميلية، فيجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية تخريجا على ذلك.

المسألة الثانية– ثقب آذان البنات:

أجاز جمهور الفقهاء[١].ثقب أذن المرأة لتعليق القرط فيه، لأن الأنثى محتاجة للحلية، لأغراض الزينة المشروعة، فثقب الأذن مصلحة في حقها، كما يجوز

١ المصنف لابن أبي شيبة ٣/٤٦١.

لها أن تخضب يديها، وأن تعلق الخرز في شعرها، ونحو ذلك من ضروب الزينة[٢].

الخلاصة:

وثقب آذان البنات تغيير لخلق الله مسكوت عنه يجوز عند جمهور الفقهاء لأغراض التجميل والتحسين فقط، فيجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية تخريجا عليه.

خلاصة الباب الثاني: جراحة التجميل التحسينية وتغيير خلق الله:

=

١ في تبيين الحقائق ٢٢٧/٦: وَكَذَا يَجُوزُ كَيُّ الصَّغِيرِ وَبَطُّ قُرْحَتِهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُدَاوَاةِ وَكَذَا يَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبَنَاتِ الْأَطْفَالِ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةَ الزِّينَةِ، وَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ عليه الصلاة والسلام إلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وفي شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٤: وَأُخِذَ مِنْ هَذَا جَوَازُ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَرْأَةِ لِلُبْسِ الْقُرْطِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سَارَةَ حَلَفَتْ لَتُمَثِّلَنَّ بِهَاجَرَ فَخَفَضَتْهَا وَثَقَبَتْ أُذُنَيْهَا بِأَمْرِ الْخَلِيلِ، وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٧/٤: قَالَ الزِّيَادِيُّ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الصَّغِيرَةِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ وَغَرَضُ الزِّينَةِ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْذِيبِ هَذَا مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا م ر. وَرَجَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْجَوَازَ وَهُوَ الْمُعْتَمَد، وفي الآداب الشرعية٣٤١/٣: وَيَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبِنْتِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ نَصَّ عَلَيْهِمَا، قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْغُلَامِ إنَّمَا هُوَ لِلْبَنَاتِ.

٢ في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى قُرْطَهَا. صحيح البخاري ٥٨٨٣.

تقدم أن من يذهب لجواز جراحة التجميل التحسينية لا يحتاج إلى دليل لإثبات الجواز؛ إنما تكفيه البراءة الأصلية، لأن التجميل والتحسين عمل مشروع، إنما ما يحتاجه هو إبطال أدلة من يذهب لمنعها، وأهمها أنه تغيير لخلق الله، منهي عنه، ومحرم تحريما عاما. وقد تمت دراسة أنواع تغيير خلق المختلفة؛ لاستخلاص القواعد التي تفيد في استنباط حكم المسكوت عنه من تغيير خلق الله في هذا العصر، وهي ما يلي:

* **المنهي عنه بالنص من تغيير خلق الله (حلق اللحية والنمص)** مباح عند كثير من المجتهدين رغم النهي، ورغم أنه من تغيير خلق الله؛ لذا فالمسكوت عنه (جراحة التجميل التحسينية) يكون أولى بالجواز .

* **المشروع بالنص من تغيير خلق الله (الإشعار والختان)** لما فيه من الفائدة والمصلحة، أصل يقاس عليه المسكوت عنه (جراحة التجميل التحسينية) إن كانت مثله في تحقيق الفائدة التي من أجلها أبيح هذا النوع من التغيير.

* **المسكوت عنه من تغيير خلق الله، (تزين المرأة في وجهها وكفيها، وثقب آذان البنات)** والجائز عند المجتهدين للأغراض التجميلية فقط، أصل فقهي تخرج عليه الأشياء الحديثة في زماننا (جراحة التجميل التحسينية).

* **القدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب يفيد أنه يجوز فعل ما فيه تغيير لخلق الله تعالى إذا كان لمصلحة ومنفعة راجحة، ومنها الأغراض التحسينية**؛ وهي أغراض الزينة وتجميل الشكل، ومن باب أولى الأغراض الضرورية أو الحاجية.

الباب الثالث- في أحكام جراحة التجميل التحسينية

تقدم أن الزينة من المقاصد الأصلية في التشريع الإسلامي[١]؛ والله تعالى امتن على العباد بقوله: { لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} النحل:٨، وقال سبحانه: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } الأعراف:٣٢.

فجراحات التجميل من حيث المقصد لا حرج فيها؛ إنما موضع الخلاف في الوسيلة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

والعمليات الجراحية التجميلية من القضايا الطبية المعاصرة، وهي من المهمات التي اهتم بها عدد من الباحثين، وتعرضوا لبيان حكمها بسبب كثرتها وانتشارها في هذا العصر.

والعمليات الجراحية التجميلية هي: الجراحات والمعالجات التي تجرى لتحسين شكل عضو من أعضاء الجسم الظاهرة.

وجراحات التجميل تشمل قسمين:

الأول- الحاجية: وهي الجراحة التي تجرى لحاجة أو ضرورة شرعية.

الثاني- التحسينية: وهي لتحسين المظهر فقط، بدون حاجة أو ضرورة[٢].

---

١ في المغني ٧٦/١٢: الزينة من المقاصد الأصلية فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى (لتركبوها وزينة) وقال تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده).

٢ الضرورات: ما يلزم لبقاء الإنسان حيا، والحاجيات: ما يحتاجه لتخلو حياته من الصعوبات والمشقات، والتحسينيات: ما يحتاجه للترفه والتنعم. يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٩٣/٢: مَصَالِحُ الدُّنْيَا فَتَنْقَسِمُ إلَى الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالتَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ. فَالضَّرُورَاتُ: كَالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَرَاكِبِ الْجَوَالِبِ لِلْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَمَسُّ إلَيْهِ الضَّرُورَاتُ، وَأَقَلُّ الْمُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِي أَعْلَا الْمَرَاتِبِ كَالْمَآكِلِ الطَّيِّبَاتِ وَالْمَلَابِسِ النَّاعِمَاتِ، وَالْغُرَفِ الْعَالِيَاتِ، وَالْقُصُورِ الْوَاسِعَاتِ، وَالْمَرَاكِبِ النَّفِيسَاتِ وَنِكَاحِ الْحَسْنَاوَاتِ .. فَهُوَ مِنْ التَّتِمَّاتِ وَالتَّكْمِلَاتِ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مِنْ الْحَاجَاتِ.

جراحة التجميل الحاجية:

جراحة التجميل الحاجية تشمل عددا من الأنواع التي يقصد منها إزالة الضرر وإصلاح العيب؛ سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه، فهي ضرورية أو حاجية بالنسبة لدواعيها، وتجميلية بالنسبة لآثارها ونتائجها.

والعيوب التي قد توجد في جسم الإنسان على قسمين:

القسم الأول- عيوب خِلقية: وهي العيوب التي ولد بها الإنسان؛ كالشفة المشقوقة، أو التصاق أصابع اليدين والرجلين، أو انسداد فتحة الشرج.

القسم الثاني- العيوب المكتسبة: وهي الناشئة عن الحوادث أو الأمراض؛ كالالتهابات المختلفة، والأورام، والكسور، والتشوهات، والحروق المختلفة.

وإزالة العيوب بردها إلى طبيعتها الأصلية (خِلقية كانت أم مكتسبة)، لا حرج فيها شرعا، لأنها من باب التداوي، والذي ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة، ويشمل هذا حالات إصلاح آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها؛ كزراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي حالة استئصاله، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة، واستئصال الأورام.

ومن أدلته أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لرجل قطعت أنفه في الحـــرب أن يتخذ أنفا من ذهب[1]، وهذا الحديث أصل في أن إزالة العيـــوب لا حـــرج فيهـــا شرعا، لأنها من باب التداوي والمعالجة.

---

١ في سنن أبي داود ٤٢٣٤ أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًـــا مِـــنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، قال في التلخيص الحبير ٤٨٩/٢: أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ .. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِيـــهِ وَفِـــي وَصْـــلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. قال في نصب الراية: ٤٩٩/١١: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ، وذكر أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ عن عدد من الصحابة شدوا أسنانهم بالذهب.

ومن أدلة ذلك أيضا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[١] }، ومنه الْقَاعِدَةُ الفقهية: الضَّرَرُ يُزَالُ وهي إحدى القواعد الفقهية الكلية التي اتفق عليها الفقهاء[٢]، وأيضا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٣].

وقد ذكر الفقهاء أن إزالة العيب جائزة؛ إلا شيئا واحد اختلفوا في حكمه؛ وهو إذا كان العلاج يتضمن نقل شيء نجس إلى جسم الإنسان، أما أصل المعالجة وإزالة العيب الطارئ فليس فيه خلاف[٤].

---

١ مالك في الموطأ ١٤٣٥، وأحمد في المسند ٢٩٢١.

٢ الْأُولَى: الْيَقِين لَا يُزَال بِالشَّكِّ. وَالثَّانِيَة: الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير. الثَّالِثَة: الضَّرَر يُزَال. الرَّابِعَة: الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ. الخامسة: الْأُمُور بِمَقَاصِدِهَا. الأشباه والنظائر ٩/١.

٣ الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا. الأشباه والنظائر ١٥٥/١.

٤ وكان هذا مشكلة في القديم؛ لأن إزالة العيب كانت تتم بنقل جزء من إنسان أو حيوان بدل الجزء المعيب، والجزء المنقول قد يكون نجسا أو طاهرا، أما الآن فليس بمشكلة:

فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٣٥٧/١: كُسِرَ عَظْمُهُ فَوُصِّلَ بِعَظْمِ الْكَلْبِ وَلَا يُنْزَعُ إلَّا بِضَرَرٍ جَازَتْ الصَّلَاةُ. وفى بدائع الصنائع ٤٢/١١: وَلَوْ سَقَطَ سِنُّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سِنَّ مَيِّتٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السِّنَّ السَّاقِطَةَ مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِسِنِّهِ وَيُكْرَهُ سِنُّ غَيْرِهِ.

وفي المجموع ١٢٨/٣: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه.

وفي الإنصاف ٢٧٢/١٥: قَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ شَيْئًا بِحَالٍ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا كَإِزَالَةِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ إصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَنَحْوِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا). هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وفي مطالب أولي النهى ٣٧٠/٨: فَإِنْ لَمْ تَكُنِ السِّلْعَةُ خَطِرَةً ؛ فَلَهُ قَطْعُهَا (أَوْ) قَطْعُ (أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ) وَبَاسُورٍ. وفي المغني ٤٢٩/١٨: فَصْلٌ: وَمَنْ أَلْصَقَ أُذُنَهُ بَعْدَ إبَانَتِهَا، أَوْ سِنَّهُ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ إبَانَتُهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، مَبْنِيَّانِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، فِيمَا بَانَ مِنْ الْآدَمِيِّ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟ إنْ قُلْنَا: هُوَ نَجِسٌ. لَزِمَتْهُ إزَالَتُهَا، مَا لَمْ يَخَفْ الضَّرَرَ بِإِزَالَتِهَا، كَمَا لَوْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ. وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهَا. لَمْ تَلْزَمْهُ إزَالَتُهَا.

وقد ذكر الفقهاء أيضا أن الإنسان إذا ظهرت له سلعة[١]، يجوز له إزالتها، وإنما تخوفوا من الضرر الذي قد يكون في إزالة هذه السلعة أو الورم؛ وقالوا إن كان الغالب حدوث ضرر في الإزالة لا يزيلها، وإن كان الغالب السلامة من الضرر فله أن يزيلها[٢].

جراحة التجميل التحسينية:

---

١ السِّلْعةُ بكسر السين الضَّواةُ وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغُدّة وقال الأَزهري هي الجَدَرةُ تخرج بالرأْس وسائر الجسد تَمُور بين الجلد واللحم إِذا حركتها وقد تكون لسائرِ البدن في العنق وغيره وقد تكون من حمَّصةٍ إِلى بطِّيخةٍ. لسان العرب ١٦٠/٨.

٢ في الفتاوى الهندية ٦٤/٤٤: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْطَعَ إِصْبَعًا زَائِدَةً أَوْ شَيْئًا آخَرَ قَالَ نُصَيْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ مِثْلَ ذَلِكَ الْهَلَاكَ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ النَّجَاةُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَطَعَ الْإِصْبَعَ الزَّائِدَةَ مِنْ وَلَدِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَضْمَنُ وَلَهُمَا وِلَايَةُ الْمُعَالَجَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهَلَكَ كَانَ ضَامِنًا وَالْأَبُ وَالْأُمُّ إِنَّمَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ التَّعَدِّيَ وَالْوَهْنَ فِي الْيَدِ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ.

وفي روضة الطالبين ٤٨٦/٣: حكم قطع السلعة من العاقل المستقل بأمر نفسه: والسلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها وقد يخاف منها وقد لا يخاف لكن تشين فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها لإزالة الشين فله قطعها بنفسه ولغيره بإذنه وإن كان في قطعها خطر نظر إن لم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع لإزالة الشين فإن كان في بقائها خوف أيضاً نظر إن كان الخطر في القطع أكثر لم يجز القطع وإن كان في الإبقاء أكثر جاز القطع على الصحيح وقيل لا لأنه فتح باب الروح بخلاف الإبقاء وإن تساوى الخطر جاز القطع على الأصح إذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه.

وفي مطالب أولي النهى ٣٧٠/٨: (وَلَا) يَجُوزُ لِرَاهِنٍ (قَطْعُ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ) مِنْ مَرْهُونٍ ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ قَطْعِهَا ، بِخِلَافِ أُكْلَةٍ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ السِّلْعَةُ خَطِرَةً؛ فَلَهُ قَطْعُهَا (أَوْ) قَطْعُ (أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ) وَبَاسُورٍ؛ لِمَا فِي قَطْعِ ذَلِكَ مِنْ الْخَطَرِ.

جراحة التجميل التحسينية: هي الجراحات أو المعالجات التي تجـري لتحسـين الشكل والمظهر فقط، بدون ضرورة شرعية، أو حاجة معتبرة.

وتحسين الشكل والمظهر قد يكون بسبب عيب خِلقي: وهو العيب التي يولد بها الإنسان؛ كالتصاق الأصابع، أو زيادتها، أو قبح منظر الأنف أو الأذن أو الأسنان أو الفم أو أي من الأعضاء الظاهرة، بدون أن يشكل هذا العيب ضررا أو مشقة على صاحبه، (وإلا التحق بجراحة التحسين الحاجية).

وقد يكون بسبب عيب مكتسب: وهو العيب الذي يصيب الإنسان في حياته بطريقة طبيعية، وبدون التعرض لحوادث؛ كتراكم الدهون في جسمه، أو التجاعيد والترهل، أو الضمور والارتخاء الذي يصيب بعض أجزاء الجسم فيشوه منظره، أو ظهور شارب أو لحية أو شعر في جسم المرأة، وتعالج هذه العيوب بالتكبير، أو التصغير، أو الإدارة، أو بشفط الدهون، أو بشد الجلد لإزالة الترهل والتجاعيد، أو بتغيير الشكل إلى ما يرغبه الإنسان.

حكم جراحة التجميل التحسينية:

مناقشة حكم جراحة التجميل التحسينية يستدعي ما يأتي:

أولا– ذكر ما ورد من النصوص الشرعية فيها، أو فيما يشبهها.

ثانيا– ذكر ما ورد من أقوال الفقهاء، أو القواعد الفقهية فيها، أو فيما يشبهها.

ثالثا– المناقشة والترجيح، والإجابة عن أدلة المخالفين.

وتأتي مناقشات كل فيما يلي:

أولا- النصوص الشرعية في حكم جراحة التجميل التحسينية:

لا مطمع في وجود نصوص تتحدث عن جراحة التجميل التحسينية؛ لأنها من الموضوعات الحديثة، ولكن الكلام فيما يشبهها؛ وقد وردت نصوص تفيد جواز عمل تغيير في خلق الله في جسم الإنسان لأجل التجميل، ومن ذلك: تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الآباط، وقص الشارب، والخضاب، وصبغ الحناء، والاكتحال، وحلق الرأس أو قصه، والختان[١].

قد يناقش هذا بأن هذه النصوص لا تتعلق بالتجميل فقط؛ وإنما تتعلق بالدرجة الأولى بالمصلحة، وحفظ الصحة العامة للإنسان:

فتقليم الأظفار لمنع تراكم الأوساخ والأقذار التي تنقل العدوى، وهي تضر بصحة الإنسان، وحلق العانة ونتف الآباط لمنع الرائحة السيئة، وأيضا لمنع الحشرات والأمراض التي يساعد الشعر الغزير في هذه المناطق على نموها في غياب النظافة، ومثل ذلك يقال على حلق الرأس أو قصه، والاكتحال، والختان، وكلها لها أسباب صحية دعت إليها، وليس لمجرد تحسين المظهر، والذي هو محل المناقشة في مسألة جراحة التجميل التحسينية .

---

١ عن أبي هريرة أن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ» متفق عليه البخاري ٥٨٩١، ٥٨٨٩، ومسلم ٦٢٠. وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».صحيح مسلم:٦٢٧. وعَنْ جَابِرٍ قال: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا. قَالَ فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِى صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ» صحيح مسلم ٣٠٠٩.

والجواب: أولا- أن الحكم في هذه النصوص معلل بعلتين: حفظ الصحة والتجميل، ويجوز عند جمهور الأصوليين، أن يكون الحكم في الأصل معلولا بعلتين، ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الاخرى[١].

وثانيا- أن هناك نصوصا ليس فيها إلا علة التجميل فقط: فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْنِى. قَالَ: «لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ[٢]»، وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِى إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ[٣]»

---

١ في أصول السرخسي ٢٣٤/١: الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولا بعلتين، ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الاخرى، وفي المستصفى للغزالي ١٨٠/٢: يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ كَمَا يَجُوزُ بِعِلَّتَيْنِ، وفيه أيضا: مَسْأَلَةٌ : اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ؛ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَةٌ وَلَا يَمْتَنِعُ نَصْبُ عَلَامَتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمَسَ وَمَسَّ وَبَالَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ وَلَا يُحَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ. المستصفى للغزالي ٣٤٨/٢، وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع ٧٤/٥: (وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ) (التَّعْلِيلَ) لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ (بِعِلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لِلْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَامَاتٍ وَلَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ عَلَامَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

٢ أبو داود: ٤١٦٧، وهو حديث حسن تقدم بيان طرقه في الباب الثاني من هذا البحث.

٣ مالك ١٧٣٩، ومعنى ثَائِرُ الرَّأْسِ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ قَامَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَلَمْ يرجل بِمُشْطٍ وَلَا دُهْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، المنتقى شرح الموطأ ٤٣٣/١، وفيه أيضا: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ: شَبَّه ذَلِكَ بِالشَّيْطَانِ لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ، وَقُبْحِ مَنْظَرِ الثَّائِرِ الرَّأْسِ، وَالتَّرَجُّلُ وَالتَّنَظُّفُ وَحُسْنُ الزِّيِّ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّدَهُّنُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، المنتقى ٣٧٣/٤.

وإصلاح الشعر بدهنه وترجيله لإصلاح منظره، لأن الشعر الثائر قبيح النظر، ولهذا شبه بأن رأسه كرأس شيطان لقبح منظره[١].

كما وردت نصوص أخرى كذلك، تذم تغيير خلق الله مطلقا، وتبين أنه من استجابة الناس لما يأمرهم به الشيطان على سبيل الغواية لهم والاضلال.

قَالَ تَعَالَى: { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا } النساء: ١١٧ ــ ١١٩.

وقَالَ تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } الروم: ٣٠.

ووردت نصوص تنهى عن عمل تغيير في جسم الإنسان لأجل التجميل؛ كالنهي عن النمص، والوصل، والوشر، والوشم[٢].

وهناك تعارض ظاهر بين النصوص التي تبيح التغيير للجمال، والتي تنهى عنه، ولنفي هذا التعارض، يتوجب النظر في بيان علل هذه النصوص وأسبابها، سواء المبيحة أو المحرمة.

والنصوص المبيحة للتغيير من أجل التجميل، هي التي تتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، وكثرة الشواهد والنصوص القرآنية تؤكد أن الجمال مطلب أساسي لحياة الإنسان، بل هو وسيلته للتعرف على جلال الله وعظمته، وقد تقدم

---

١ المنتقى ٣٧٣/٤.

٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البخاري ٤٨٨٦، ومسلم ٥٦٩٥. وعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: { أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري ٤٨٨٧، ومسلم ٥٦٨٧.

ذلك بالتفصيل في الباب الأول، وتقدم كذلك أن قيمة الجمال كانت شائعة ومتشعبة في الهدي النبوي الكريم قولا وفعلا[١].

وقد تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أن التزين والتجمل مشروع في الإسلام للرجال والنساء جميعا، بل زاد بعضهم أن التجمل والتزين من المقاصد الأصلية في الإسلام[٢].

وإذا كانت النصوص التي تفيد جواز عمل تغيير في جسم الإنسان، وفي خلق الله، لأجل التجميل، هي الأصل الذي يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها؛ فإن النصوص المانعة من ذلك تكون استثناء من هذا الأصل، ونحتاج إلى معرفة عللها وأسبابها حتى نعلم هل يمكن تعميمها والقياس عليها أم لا.

وقد تبين من دراسة هذه الآيات في الباب الثالث **أن المراد من تغيير خلق الله فيها إما تغيير دين الله، بتبديل الفطرة، أو بتبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً، أو بحمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر**، مثل الوصل، والوشم، والإخصاء، وقطع الآذان، وفقء العيون، والتخنث، أو جعل الأنعام بحائر وسوابق، وغير ذلك.

ولا شك في تحريم تغيير دين الله، بهذه الآيات وبغيرها، وأما تغيير الأحوال

---

١ كحديث: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» البخاري ٢٧٥. وحديث: « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » أبوداود ٤١٦٥. والحديث السابق: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ» موطأ مالك ١٧٣٩. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قَالَ بِشِرَاكِ نَعْلِي. وَإِمَّا قَالَ بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ قَالَ «لاَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ» أبوداود ٤٠٩٤.. وقد غير رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْمَ عَاصِيَةَ إلى: «جَمِيلَةُ». مسلم ٥٧٢٧، وغيره كثير.

٢ في المغني ٧٦/١٢: الزينة من المقاصد الأصلية فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى (لتركبوها وزينة) وقال تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده).

التي تتعلق بالظاهر فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تغيير خلق الله مذموم ومنهي عنه نهيا عاما، ولكن المشروع من تغيير خلق الله مخصوص بالجواز من عموم النهي، والمشروع من تغيير خلق الله هو ما وجدت فيه فائدة أو حاجة معتبرة؛ ولو للأغراض الجمالية والتحسينية، فيستثنى ويخص من عموم النهي.

ومثل هذا يقال في نصوص السنة الشريفة التي تنهى عن النمص ــ وأشباهه كالوصل والوشم والوشر ــ فقد تبين من دراسة "النمص" فيما سبق، أن العلماء اختلفوا في حكمه على ثلاثة آراء:

الأول- وهو لأكثر أهل العلم[١]**، أن النمص المحرم مقيد بأحوال خاصة**؛ كما كان بغير إذن الزوج، أو لغير الزوج، أو فعلته في فترة النهي عن الزينة كالمعتدة، أو كانت تتشبه بفعله بالفاسقات والفاجرات، وأما ما سوى ذلك فهو مباح.

الثاني- وهو للحنابلة، حرموا النمص على العموم، من غير تقييد بأحوال خاصة، ولكنهم لم يقيسوا غيره عليه لعدم وضوح علة النهي، فاقتصروا على مورد النص فقط بدون تعدية بالقياس إلى غيره[١].

---

١ في حاشية ابْنُ عَابِدِينَ٦/٣٧٣: وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ. في الفواكه الدواني٢/٣١٤: وَالتَّنْمِيصُ هُوَ نَتْفُ شَعْرِ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَوَازُ إزَالَةِ الشَّعْرِ مِنْ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ حَلْقِ جَمِيعِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا شَعْرَ رَأْسِهَا، وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا.... وَلَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ. في مغني المحتاج١/٤٠٦: التَّنْمِيصُ: وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِ لِلْحُسْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّغْرِيرِ. أَمَّا إذَا أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

الثالث- وهو للإمام الطبري وطائفة، وبه يقول أكثر المعاصرين، أن النهي عام، ومعلل بأنه تغيير لخلق الله، ويقاس عليه كل ما كان كذلك فيحرم.

دليل الرأي الأول: أن النهي عن النمص، معارض بمشروعية التزين الثابتة للنساء عموما في غيره من النصوص، وأيضا معارض بمثيله من أنواع التزين المباحة، والتي لا تختلف عنه؛ كإزالة المرأة الشعر من وجهها إذا نبتت لها لحية أو شارب، أو من أجزاء جسمها، وأيضا معارض بالأثر المروي عن عائشة في إباحته، والذي تقدم بيانه، وهي من النساء، وهذا الأمر من الشئون الخاصة بالنساء التي لا يتصور أن تجهلها من هي كعائشة.

وقد نبه الفقهاء على أن هذا الحديث من المشكلات؛ بسبب معارضته لغيره من النصوص التي يفهم منها أن تغيير خلق الله للزينة والجمال غير منكر، كما تقدم، وقد صرح كثير من العلماء بأن علة الحديث غير واضحة[٢].

=

١ في المغني لابن قدامة: فَصْلٌ: فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَنْتُوفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتْفِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. المغني ١٥٩/١.

٢ في التاج والإكليل: {قَوْلُهُ: الْمُغَيِّرَاتِ } وَهُوَ كَالتَّعْلِيلِ لِوُجُوبِ اللَّعْنِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ، إلَّا أَنَّ الشِّهَابَ الْقَرَافِيَّ قَالَ: لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا أَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الزَّوْجِ لِتَكْثِيرِ الصَّدَاقِ، وَيُشْكِلُ ذَلِكَ إذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِ وَبِالْوَشْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. حاشية العدوي ٤٥٩/٢، وفي الفواكه الدواني ٢ /٣١٤: ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى الترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك، ومن المالكية المتأخرين؛ قال الإمام الطاهر بن عاشور: وأمّا ما ورد في السنّة من لعن الواصلات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن فممّا أشكل تأويله. وأحسب تأويله أنّ الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلاّ فلو فرضنا هذه مَنهيّاً عنها لَما بلغ النهي إلى حدّ

=

ومما يقوي هذا الرأي، ورود نصوص أخرى ذكر فيها اللعن على فعل أشـياء (كما في النمص ونظائره) وهي ليست محرمة عند أكثر العلماء:

فكما ورد اللعن على النمص وغيره، وهو غير حرام عند الجمهور؛ فكـذلك ورد لعن على فعل أشياء، ليست حراما؛ كلعن الدنيا، ولعن المحتكر، ولعن من قعـد في وسط الحلقة، ولعن من قطع السدر، ولعن رجل أم قوما وهم لـه كـارهون، ولعن من سمع حي على الفلاح ولم يجب، ولعن عبد الدينار والـدرهم[1].وأكثـر

=

لَعن فاعلات ذلك». التحرير والتنوير ٣٨/٤-٣٩، ويقول فـي مقاصـد الشـريعة ٩١: «يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يَعرُضُ للعلماء في فهم كثيرٍ من نهي الشريعة عـن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثـل تحـريم وصـل الشـعر للمـرأة (الشـعر الاصطناعي)، وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود (ذكـر حـديث: لعـن الله الواصلات)... فإن الفهم يكاد يضِلُّ في هذا. إذ يرى ذلك صنفاً مـن أصـناف التـزيّن المأذون في جنسه للمرأة، كالتحمير والخلوق والسواك ...ووجهه عندي – الذي لم أر من أفصح عنه – أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضـعف حصـانة المـرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها.

١ ١- «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ ». الترمـذي ٢٤٩٢، ٢- «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». ابن ماجه ٢٢٣٦، والاحتكار مكروه غير محـرم، عند الجمهور، ٣- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، أبوداود ٤٨٢٨، وذهب الجمهور إلى كراهة الجلوس وسط الحلقة، وليس التحريم،٤- {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ} أبي داود ٥٢٤٣، والجمهور على أنه جائز؛ إلا في الحرم، أو قطع الشجر الذي يتخذ للظل، ٥،٦- {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليـه وسلم، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ} الترمذي ٣٥٩، والجمهور على من أم قوما وهم له كارهون أنه مكـروه ولـيس بحـرام، الـدر المختار ٦٠٢/١. المغني (٥٧/٢). ومعنى: "وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ" أَيْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، (تحفة الأحوذي ٣٨٧/١)، ومعلوم أن الصلاة في المسجد سنة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، فتركها ليس حراما فضلا عن أن يستوجب اللعن. ٧-« لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ » الترمذي ٢٥٤٩.

الأفعال المذكورة هذه، ليست محرمة عند جمهور أهل العلم، أو فيها تفصيل وتقييد كما هو الحال هنا في النمص، والله تعالى أعلم.

دليل الرأي الثاني: وهو للحنابلة، التمسك بالتحريم لظاهر النص، مع عدم إعمال القياس لعدم وضوح العلة، ولهذا فرقوا بين إزالة الشعر بالنتف، الذي لم يجوزوه، وبين إزالته بالحلق، والذي أجازوه لأنه ليس نتفا، وهذا مصير منهم لالتزام الظاهر، وعدم إعمال القياس؛ لأن النتف والحلق متشابهان[١].

دليل الرأي الثالث: وهو للطبري[٢] وتبعه أكثر المعاصرين؛ أن النمص وأشباهه حرام على العموم، ويعلل بأنه تغيير لخلق الله، ويقاس عليه أمثاله، حتى ذهبوا إلى منع المرأة من إزالة الشعر إذا نبتت لها لحية أو شارب، أو من سائر جسمها، ودليله ظاهر النص الذي فيه لعن من تفعل ذلك، والقياس عليه، وإلحاق كل ما فيه تغيير لخلق الله به[٣].

---

١ في المغني لابن قدامة: فَصْلٌ: فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَنْتُوفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتْفِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. المغني ١/١٥٩.

٢ مواهب الجليل ١/٢١٧.

٣ فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين: إزالة شعر الذراعين والساقين ونحو ذلك فالأولى أن لا يزال وقال بعض العلماء أنه يحرم إزالته لأن هذا من تغير خلق الله والأصل في تغير خلق الله المنع لأن الله تعالى أخبر عنه أنه من أوامر الشيطان وإذا كان من أوامره فإنه لا يجوز لنا طاعته فعليه لا يؤخذ هذا الشعر لا من الساق ولا من الذراع ولا من غيره، وقال بعض أهل العلم بل إنه جائز لكن تركه أفضل، وعلل بالجواز لأنه هذا مما سكت الله ورسوله عنه، كالشعور التي بينها الله ورسوله، ومنها ما أمر بإزالته ومنها ما سكت عنه، فهو عفو ولا ريب أن الإنسان ينبغي له أن يحتاط في كل أمر يخشى على نفسه من الوقوع فيه في محظور بسببه فلا ينبغي للمرأة أن تزيل شيئاً من شعرها ساقها أو ذراعها اللهم إلا أن يكون كثيراً بحيث يشوه الخلقة فلها أن تخففه ولا حرج عليها في ذلك. https://www.sahab.net/forums/index, http://fatwa.islamweb.net

ولكن إطلاق القول بذلك يوقع التعارض مع النصوص التي تدل على أن التغييـــر لخلق الله لمصلحة ومنفعة – ومنها التجميل – غير ممنوع، والنصوص الشرعية منزهة عن التعارض والتناقض، وأيضا يوقع حرجا عظيمـــا، ومنافـــاة للفطـــرة الإنسانية التي جبلت النساء على التجمل والتـــزين، حـــين نوجـــب عليهـــا – أو نستحب لها– ترك الشعر في وجهها وجسمها، وعدم إزالتـــه، وتجمـــل النســـاء بإزالة ذلك شيء قد أجمعت عليه الخليقة كلها، وليس أهل الإسلام فقط، والقـــول به يسبب نفور الناس من الدين وشعائره، وإسقاط الثقة في أهله.

ولا يتفق فقهاء المالكية مع ما ذكره الطبري، وبينوا أن ذلك لا يجري على قواعد المذهب المالكي[١].

الترجيح:

والراجح مما تقدم ما ذهب إليه جمهور العلماء من تقييد النهي عن النمص وأشباهه بأحوال خاصة، وإباحته فيما سوى ذلك، يليه ما ذهب إليه الحنابلة من تعميمه بدون تعليل أو قياس، وأما الرأي الثالث فهو أضعفها دلالة، وأبعدها عن روح الشريعة السمحاء، وأعظمها حرجا.

وعلى القول الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم، فحديث النهي عن النمص وأشباهه لا يعمم، ولا يعلل، ولا يقاس عليه، وبذلك لا يكون دليلا على تحريم

---

١ في مواهب الجليل ٢١٧/١: ذَكَرَ الْأُقْفَهْسِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ فِي بَـــابِ الْفِطْـــرَةِ عَـــنْ الطَّبَرِيِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا خُلِقَ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِقَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّـــهُ تَغْيِيـــرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ: وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ مَا نَصُّهُ: مِنْهُمْ مِنْ جَعَلَ حِلَاقَ شَعْرِ الْجَسَدِ سُنَّةً وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، الْجُزُولِيُّ وَهَذَا لِلرِّجَالِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَحَلْقُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ مُثْلَةٌ انْتَهَى. فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ شَعْرِ جَسَدِهَا لِلْمُثْلَةِ فَمُثْلَةُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ أَشَدُّ فَتَأَمَّلْهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ الزَّنَاتِيِّ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ وَلَعَلَّ الزَّنَاتِيَّ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الطَّبَرِيَّ أَوْ حَكَاهُ عَنْهُ، فَظَنَّ النَّاقِلُ أَنَّهُ حَكَـــاهُ عَـــنْ الْمَـــذْهَبِ وَالظَّاهِرُ– وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – جَوَازُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ مَا نَبَتَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ.

جراحات التجميل التحسينية بقياسها عليه، لأن القياس ممنوع لعدم وضوح العلة، كما يذهب لذلك أكثر أهل العلم، وعلى ذلك يخرج عن الاستدلال به في هذه المسألة، وتبقى الدلالة الراجحة فيما ذهب إليه الجمهور من أن تغيير خلق الله لمصلحة ومنفعة (ومنها الأغراض التحسينية) أمر جائز والله أعلم.

ثانيا- أقوال الفقهاء في حكم جراحة التجميل التحسينية:

لا يوجد في الفقه ما يمنع التجميل والتزين وإزالة الضرر والعيب، بل هو أمر مشروع كما تقدم بيانه.

إلا أن ورود النصوص التي تنهى عن تغيير خلق الله، يوحي بمنع التجميل وإزالة العيب إذا كان تغييرا لخلق الله.

ولهذا عرضنا لأحكام تغيير خلق الله التي اختلف فيها الفقهاء في باب كامل وقد تقدم.

وقد تبين من دراستها التفصيلية ما يأتي:

أولا:

* تغيير خلق الله قد يكون منصوصا عليه بالمنع أو بالإباحة أو مسكوتا عنه.

* من تغيير خلق الله المأمور به خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها، ومن المباح خصاء مباح الأكل من الحيوان.

* ومن المنهي عنه السائبة والبحيرة أو خصاء الآدمي أو الوصل والنمص. * ومن المسكوت عنه قديما: ثقب آذان البنات، وتزين المرأة في وجهها وكفيها، ومن المسكوت عنه حديثا: عمليات التجميل.

ثانيا:

أن الحاجة التي تبيح تغيير خلق الله المسكوت عنه وتدخله في الاستثناء من الذم والنهي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات أيضا .

ثالثا:

حلق اللحية: عند الرجال من تغيير خلق الله المنهي عنه، ومع ذلك ذهب كثير من العلماء إلى عدم حرمته رغم النهي الوارد.

النمص: عند النساء من تغيير خلق الله المنهي عنه، ومع ذلك ذهب أكثر العلماء إلى عدم حرمته رغم النهي الوارد.

الختان: إنما جاز مع ما فيه من تغيير لخلق الله وإيذاء وألم، ولكنه تغيير لفائدة وغرض صحيح.

الإشعار: يجوز مع أن فيه تغييرا لخلق الله، ولكنه تغيير لفائدة وغرض صحيح.

الخضاب والتحمير والنقش والتطريف: كلها أنواع من تغيير خلق الله، المسكوت عنه، أباحها جمهور الفقهاء من قديم لما فيها من المصلحة، والمنفعة التي لا تزيد عن الأغراض التحسينية والتجميلية.

ثقب آذان النساء والبنات: تغيير خلق الله مسكوت عنه، جاز عند جمهور الفقهاء لغرض تعليق الأقراط للزينة.

المأخوذ من ذلك:

أن تغيير خلق الله المسكوت عنه جائز للحاجة والمنفعة، وهذه الحاجة التي تبيح تغيير خلق الله المسكوت عنه وتدخله في الاستثناء من الذم والنهي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات أيضا.

وقد تقدمت النقول على ذلك كله في الباب السابق.

وبناء على ذلك تكون العمليات الجراحية التحسينية جائزة شرعا؛ لأن تغيير الخلق الذي يتم فيها هو لغرض صحيح ومعتبر شرعا عند جمهور الفقهاء؛ وهو التجميل والتحسين، ويكون من ذهب للقول بعدم جوازها من المعاصرين، ليس جاريا على القواعد الفقهية المعتبرة التي تقدم نقلها عن الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، وإنما هو مخرج على رأي الإمام الطبري، الذي يخالف رأي الجمهور في هذه المسألة، والله أعلم.

تخريج حكم جراحة التجميل التحسينية على أقوال العلماء:

لا يوجد شيء في كلام العلماء على جراحة التجميل التحسينية، وإنما يوجد ما يشبهها، وهو كما يلي في المذاهب المختلفة:

أولا- مذهب الحنفية:

تقدم أن الحنفية يبيحون تغيير خلق الله إذا كانت فيه منفعة أو حاجة معتبرة للإنسان أو الحيوان في المنصوص عليه والمسكوت عنه جميعا.

ولهذا قيدوا النهي عن النمص بأحوال خاصة؛ كما إذا فعلته لتتزين للأجانب، أو لما في النمص من الإيذاء من غير ضرورة، وسبب ذلك أن النمص من التزين وهو فائدة وحاجة مشروعة للنساء بالأدلة الكثيرة، فإذا ثبت التعارض يلجأ فقهاء الحنفية للتأويل لتتفق النصوص الشرعية وينتفى التعارض بينها[١].

وثقب أذن الطفل من البنات؛ أبيح استحسانا لأجل وضع القرط الذي هو من زينة النساء المشروعة لهن، لمنفعة الزينة[٢].

ويجوز عند الحنفية حلق شعر الصدر والظهر، وليس فيه إلا ترك الأدب[٣].

وأجاز الحنفية للرجل أن يأخذ من حاجبه وشعر وجهه، ما لم يشبه المخنثين[٤]

---

١ في حاشية ابْنُ عَابِدِينَ٦/٣٧٣: النَّمْصُ : نَتْفُ الشَّعْرِ وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ الْمِنْقَاشُ ا هـ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ لِمَا فِي نَتْفِهِ بِالْمِنْمَاصِ مِنْ الْإِيذَاءِ.

٢ في تبيين الحقائق ٦/٢٢٧: وَكَذَا يَجُوزُ كَيُّ الصَّغِيرِ وَبَطُّ قُرْحَتِهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُدَاوَاةِ وَكَذَا يَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبَنَاتِ الْأَطْفَالِ لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةَ الزِّينَةِ، وَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ عليه الصلاة والسلام إلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وفي غمز عيون البصائر٣/٣١٧: وَثَقْبُ أُذُنِ الْبِنْتِ الطِّفْلِ مَكْرُوهٌ قِيَاسًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ، جاء في رد المحتار: لَا بَأْسَ بِكَيِّ الْبَهَائِمِ لِلْعَلَامَةِ وَثَقْبِ أُذُنِ الطِّفْلِ مِنْ الْبَنَاتِ لِأَنَّهُمْ {كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ}. رد المحتار: ٦/٣٨٨.

٣ في رد المحتار ٢٧/٣٤: وَفِي حَلْقِ شَعْرِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ تَرْكُ الْأَدَبِ كَذَا فِي الْقُنْيَةِ ا هـ

٤ في حاشية رد المحتار٢/٤٥٩: وفي المجتبى والينابيع وغيرهما: لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بنتف الشيب إلا على وجه التزيين، ولا بالاخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين، ولا يحلق شعر حلقه. وعن أبي يوسف: لا بأس به اه.

وذكر الحنفية أن المرأة إذا نبتت لها لحية يستحب حلقها.

وكل ما سبق من تغيير خلق الله المسكوت عنه، جاز للفائدة التي لا تخرج عن الأغراض التحسينية[١].

والفائدة التي يبيح من أجلها الحنفية تغيير خلق الله لابد أن تكون فائدة خالصة، غير مصحوبة بضرر، ولهذا لم يبيحوا خصاء بني آدم لأنه وإن كان فيه منفعة جعل الذكور كالإناث في السمن والنعومة، وقطع الشهوة عنهم حتى لا يقعوا في المعاصي، إلا أنه مصحوب بضرر؛ وضرره في انقطاع النسل المطلوب لحفظ نوع الإنسان وعمارة الأرض وتكثير الأمة، وأيضا لما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك، وكفر نعمة الرجولية[٢].

وعليه فالعمليات التجميلية التحسينية جائزة على قواعد الحنفية تخريجا على:

* جواز ثقب أذن الطفل من البنات.
* وجواز حلق شعر الصدر والظهر للرجال.
* وجواز أن يأخذ الرجل من حاجبه وشعر وجهه، ما لم يشبه المخنثين.
* وجواز أن تزيل المرأة اللحية أو الشارب إذا نبت لها.

والجامع في هذا كله: أنه تغيير لخلق الله مسكوت عنه، جاز للفائدة المعتبرة وهي التجميل والتحسين.

ثانيا- مذهب المالكية:

تغيير خلق الله عند المالكية ممنوع وغير جائز، إلا إن كان مباحا بنص آخر، أو معارضا به، أو وجد ضرر يلحق الإنسان أو الحيوان في بقائه، أو وجدت فائدة أو حاجة معتبرة في تغييره؛ ولو للأغراض الجمالية والتحسينية؛ فيستثنى ويخص من عموم النهي، وقد تقدم بيانه في الباب الثالث، وهذا لا يبعد عن

---

١ إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلَا تَحْرُمُ إزَالَتُهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ ا هـ رد المحتار ٤١٠/٢٦.

٢ بريقة محمودية ١١٧/٤.

مذهب الحنفية، ومن الفروع التي ذكرها المالكية، ويخرج عليها حكم جراحة التجميل التحسينية ما يلي:

* إزالة الرجل لشعر جسده مباح مع أنه من تغيير خلق الله لما فيه من المنفعة، والتي لا تخرج عن الأغراض التحسينية وأما فعل ذلك للمرأة فواجب لأن تركه مثلة في حقها، وهذا فوق الأباحة[١].

* جواز إزالة ما نبت للمرأة من لحية أو شارب[٢].

وإباحة المالكية للمرأة أن تزيل الشعر الزائد في وجهها وجسدها، وللرجل أن يزيل شعر جسده لا يتعارض مع منعهم لتغيير خلق الله؛ لأن ذلك من المستثنى عندهم، والمخصوص بالجواز بسبب ما فيه من الفائدة، وأما ما لا فائدة فيه من تغيير خلق الله ولا حاجة تدعو إليه، فالمالكية يحكمون عليه بالمنع وعدم الجواز؛ كحلق الرأس (لمن يكون حلق الرأس عندهم مثلة)، أو (تسخيم الوجه)؛ لأنه تغيير لخلق الله مسكوت عنه، فيبقي على أصل النهي والمنع لأنه غير مخصوص ولا معارض بنص أو ضرورة أو فائدة أو حاجة معتبرة[٣]، بخلاف النهي عن النمص؛ فإنه معارض بالأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها[١] وبفائدته في زينة المرأة.

---

١ في الفواكه الدواني: ... وَأَمَّا شَعْرُ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ فَلَا بَأْسَ بِإِزَالَتِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إزَالَةُ مَا فِي إزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا وَلَوْ شَعْرُ اللِّحْيَةِ إنْ نَبَتَ لَهَا لِحْيَةٌ وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا وَلِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ عِنْدَ تَحَلُّلِهَا مِنْ إحْرَامِهَا . الفواكه الدواني: ٣٠٦/٢.

٢ في مواهب الجليل ١٨٣/٢: وَالظَّاهِرُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – جَوَازُ حَلْقِ الْمَرْأَةِ مَا نَبَتَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣ في حاشية الدسوقي١٤١/٤: وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ (شاهد الزور) أَيْ يُكْرَهُ وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا كَانَ مِنْ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ أَصْلًا، وَحَلْقُهَا عِنْدَهُمْ نَكَالٌ أَيْ تَعْيِيبٌ وَتَمْثِيلٌ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ. (قَوْلُهُ: أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَا يُسَخِّمُهُ) أَيْ يَحْرُمُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَاتَيْنِ وَكَذَا مَا يُفْعَلُ فِي الْأَفْرَاحِ بِمِصْرَ مِنْ تَسْخِيمِ الْوَجْهِ بِسَوَادٍ كَفَحْمٍ أَوْ دَقِيقٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ. (قَوْلُهُ: بِنَحْوِ سَوَادٍ) أَيْ كَدَقِيقٍ، أَوْ حِبْرٍ.

وبخلاف إزالة الرجل لشعر جسده ففيه فائدة عند بعض الناس، فالمدار على وجود الفائدة، ولا يحكم على التغيير بمجرده بأنه ممنوع ومحرم، إلا بعد استيفاء البحث عن المعارض أو المخصص أو الحاجة المعتبرة[٢].

ويذكر المالكية عبارة عامة في تغيير خلق الله كالتي ذكرت من قبل عند الحنفية منقولة عن السبكي من الشافعية، وهي أن التغيير للجمال جائز: في التاج والإكليل: التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٣].

وهذه العبارة يستفاد منها كما سبق تعليل المنصوص عليه بالجواز من النصوص الشرعية، ويستفاد منها أيضا جواز تغيير خلق الله في المسكوت عنه للأغراض التجميلية والتحسينية.

=

١ أخرج علي بن الجعد في مسنده ٣٩٢ (١|٤٤٨) قال: حدثنا شعبة (ثقة ثبت) عن أبي إسحاق (السبيعي، ثقة ثبت) قال: دخلت امرأتي (هي العالية بنتُ أيْفَع) على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم. قال: وسألتها امرأتي (وفي رواية الطبري :وكانت شابة يعجبها الجمال) عن المرأة تحف جبينها؟ قالت: «أَمِيطِي عنكِ الأذى ما استطعت. «وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣|١٤٦): عن معمر (ثقة ثبت، عن غير العراقيين (والثوري (ثقة ثبت) عن أبي إسحاق (السبيعي الكوفي، ثقة ثبت بمستوى الزهري (عن امرأة ابن أبي السفر أنها كانت عند عائشة. فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين. إن في وجهي شَعَراتٍ، أَفَأَنْتِفُهُنَّ: أتزيّنُ بذلك لزوجي؟ .«فقالت عائشة: «أَمِيطِي عنك الأذى. وتصنّعي لزوجك كما تصْنَعين للزيارة .وإذا أمرك فلتطيعيه. وإذا أقسم عليك فأبرّيه. ولا تأذني في بيته لمن يكره.

٢ قال في الفواكه الدواني: الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ حَلْقِ جَمِيعِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا شَعْرَ رَأْسِهَا، وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا. قَالَ خَلِيلٌ: (وَتَرَكَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ) ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ عِنْدَ وُجُوبِ الْعَارِضِ (كذا بهذه الطبعة، ولعل صحته: عند وجود المعارض) وَلَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ خِصَاءِ مُبَاحِ الْأَكْلِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ. الفواكه الدواني ٢/٣١٤.

٣ حاشية العدوي ٢/٤٥٩.

وقد نص المالكية أيضا على جواز ثقب آذان النساء والبنـــات لوضـــع الحلـــي، واستدلوا بقصة سارة حين حلفت لتمثلن بهاجر فكان مما فعلت أنها ثقبت أذنيهـــا بأمر الخليل إبراهيم وذلك يدل على الجواز[١].

وعليه فالعمليات التجميلية التحسينية جائزة على قواعد المالكية تخريجا على:

* جواز ثقب أذن الطفل من البنات.

* جواز إزالة الرجل والمرأة لشعر الجسد.

* جواز إزالة المرأة للحية أو الشارب إذا نبتت لها.

والجامع في كل ذلك أنه تغيير لخلق الله مسكوت عنه يجوز للفائدة المعتبرة وهي التجميل والتحسين.

---

١ وفي شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٤: وَيَجِبُ عَلَيْهَا (في الحداد) تَرْكُ لُبْسِ الْحُلِيِّ وَلَوْ خَاتَمًا وقُرْطًا وَأُخِذَ مِنْ هَذَا جَوَازُ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَرْأَةِ لِلُبْسِ الْقُرْطِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سَارَةَ حَلَفَتْ لَتُمَثِّلَنَّ بِهَاجَرَ فَخَفَضَتْهَا وَثَقَبَتْ أُذُنَيْهَا بِأَمْرِ الْخَلِيلِ.

ثالثا- مذهب الشافعية:

تقدم في الباب الثالث أن تغيير خلق الله عند الشافعية مذموم ومنهي عنه نهيا عاما، وهو إما محرم أو مكروه، والمشروع من تغيير خلق الله مخصوص بالجواز من عموم النهي، والمسكوت عنه داخل في عموم النهي؛ فهو منهي عنه ومذموم، وهو مكروه إن لم يصاحبه منهي عنه آخر، ولم تدع إليه حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه منهي عنه آخر كالمثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، وإن كان التغيير مجردا عن غيره من المنهيات، ودعت إليه حاجة أو منفعة يقدرها أهل الخبرة جاز في الإنسان وفي سائر الحيوانات. وقد ذكر الشافعية أن المرأة إذا نبتت لها لحية يستحب حلقها[١]. والمعتمد عند الشافعية أيضا جواز ثقب أذن البنات دون الصبيان لوضع الأقراط للزينة[٢].

والأخذ من الحاجبين إذا طالا، ليس حراما عند الشافعية؛ وأنما هو مكروه، وذكروا أنه لا بأس به عند الحنابلة، وكان الإمام أحمد يفعله، وكذلك الحسن البصري، ومعلوم أن المكروه جائز بالمعنى العام الذي يعني أنه ليس بمحرم[٣]

---

١ قال النووي في المجموع ٢٩٠/١: أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها صرح بـه القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقة لها هذا مذهبنا وقـال محمـد بـن جريـر (الطبري) لا يجوز لها حلق شئ من ذلك: ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص.

٢ في حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٧/٤: قَالَ الزِّيَادِيُّ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الصَّغِيرَةِ لِتَعْلِيقِ الْحَلَقِ حَرَامٌ لِأَنَّهُ جُرْحٌ لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ وَغَرَضُ الزِّينَةِ لَا يَجُوزُ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْذِيبِ هَذَا مَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا م ر. وَرَجَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْجَوَازَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

٣ قال: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ الْحَاجِبَيْنِ إذَا طَالَا فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَكُرِهَ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. المجموع للنووي ٣٤٣/١.

ويجوز عند الشافعية تحمير الوجه وتطريف الأصابع بإذن الزوج، على المذهب كما ذهب إليه الأكثرون[١].

وكل ما سبق من تغيير خلق الله المسكوت عنه، جاز للفائدة التي لا تخرج عن الأغراض التحسينية.

وعليه فالعمليات التجميلية التحسينية جائزة على قواعد الشافعية تخريجا على:

* استحباب حلق المرأة لحيتها إذا نبتت لها لحية.

* جواز جواز ثقب أذن البنات، لوضع الأقراط للزينة.

* جواز الأخذ من الحاجبين إذا طالا.

* جواز تحمير الوجه وتطريف الأصابع بإذن الزوج.

والجامع أنه تغيير لخلق الله مسكوت عنه يجوز للفائدة المعتبرة التي لا تزيد عن التجميل والتحسين.

رابعا- مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة كالشافعية في أن تغيير خلق الله مذموم ومنهي عنه نهيا عاما، إلا ما جاء الشرع بإباحته منه كالختان والوسم فيكون مخصوصا بالجواز من هذا العموم، فالمسكوت عنه من تغيير خلق الله منهي عنه ومذموم، وأقل درجاته

١وقال في المجموع٣/١٤٨: قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ حَرَامٌ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ، وَبِإِذْنِهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) التَّحْرِيمُ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ تَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ أَوْ فَعَلَتْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَجَائِزٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ وَجْهَانِ كَالْوَصْلِ قَالَ: وَأَمَّا الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ فَأَلْحَقُوهُ بِالتَّحْمِيرِ. .. وَأَمَّا الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ فَمُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيمًا لَا تَطْرِيفًا وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهَا، وَقَدْ أَطْلَقَ الْبَغَوِيّ وَآخَرُونَ اسْتِحْبَابَ الْخِضَابِ لِلْمَرْأَةِ وَمُرَادُهُمْ الْمُزَوَّجَةُ.

الكراهة إن كان تغييرا مجردا بلا حاجة ولا منفعة، فإن انضاف إليه المثلة أو تعذيب الحيوان أو الإنسان أو ما أشبهه فقد يرتقي للتحريم، فإن تجرد عن ذلك وكان لحاجة أومنفعة جاز، هذا ما أفادت به الفروع المنقولة عن الحنابلة، وقد تقدم بيانها في الباب الثالث.

والمعتمد في مذهب الحنابلة جواز ثقب أذن الصبية لوضع القرط للزينة[١].

ويجوز للمرأة عند الحنابلة التحمير والنقش والتطريف وغيره، وقيل يجوز بإذن الزوج فقط، وأما بغير إذنه فلا[٢].

وقد ذكر الحنابلة أن المرأة إذا نبتت لها لحية يستحب حلقها[٣].

وكل ما سبق من تغيير خلق الله المسكوت عنه، يجوز للفائدة التي لا تخرج عن الأغراض التحسينية.

وعليه فالعمليات التجميلية التحسينية جائزة على قواعد الحنابلة تخريجا على:

* جواز ثقب أذن الصبية لوضع القرط للزينة.
* جواز التحمير والنقش والتطريف.

---

١ في الفروع ١٣٤/١: وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لَا جَارِيَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ يَحْرُمُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقِيلَ عَلَى الذَّكَرِ. وفي الآداب الشرعية: وَيَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبِنْتِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ نَصَّ عَلَيْهِمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْغُلَامِ إنَّمَا هُوَ لِلْبَنَاتِ قَالَ مُهَنَّا قُلْت مَنْ كَرِهَهُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَطَعَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبِنْتِ لِأَنَّهُ جَرْحٌ مُؤْلِمٌ. الآداب الشرعية ٣٤١/٣.

٢ وفي الإنصاف ٢٧/٨: وفي الفروع: وَلَهَا حَلْقُهُ وَحَفُّهُ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَتَحْسِينُهُ بِتَحْمِيرٍ وَنَحْوِهِ،... وَكَرِهُوا النَّقْشَ فَقَالَ أَحْمَدُ لِتَغْمِسْ يَدَهَا غَمْسًا، وَيَتَوَجَّهُ وَجْهُ إبَاحَةِ تَحْمِيرٍ وَنَقْشٍ وَتَطْرِيفٍ بِإِذْنِ زَوْجٍ فَقَطْ. وفي الإنصاف٥٠٦/٣: وَيُسْتَحَبُّ (الْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ) فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لِمُتَزَوِّجَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِينَةً وَتَحْبِيبًا لِلزَّوْجِ كَالطِّيبِ. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: وَيُكْرَهُ لِأَيِّمٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا.

٣ في الإقناع ١٣٢/٢: وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن إزالته كما قاله النـــووي في شرح مسلم.

* استحباب حلق المرأة للحيتها إذا نبتت لها لحية.

والجامع أنه تغيير لخلق الله مسكوت عنه يجوز للفائدة المعتبرة التي لا تزيد عن التجميل والتحسين.

ثالثا- المناقشة والترجيح، والإجابة عن أدلة المخالفين.

يذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلـى إباحـة جراحـة التجميـل الضـرورية والحاجية فقط، دون التحسينية، والتي قالوا بعدم جوازها لأسباب متعددة؛ أهمهـا أنه من تغيير خلق الله تعالى الممنوع[1].

والضروريات والحاجيات عندهم تشمل جراحات إنقاذ الحياة، واستعادة الأعضاء لوظائفها الطبيعية، ورفع جميع الأضرار الجسمية أو النفسية التي تسببها العيوب

---

١ ويذهب البعض إلى جواز عمليات التجميل بنوعيها؛ الحاجية والتحسينية، إلا ما كان فيه غش أو تغرير أو ضرر؛ فيمنع لذلك لا للتجميل: في موقع دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل، ١٠٥٧التاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٢ المفتي: الدكتور شوقي علام، قال الدكتور شوقي علام مفتي مصر في رده على سؤال عن زرع العدسات الملونة في العين لتغيير لونها: أباح الشرع للمرأة المسلمة الزينة الظاهرة، فقال تعالى: {ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} النور ٣١، ونص العلماء والمفسرون على أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وهذا يقتضي أن استعمال العدسات اللاصقة أمر جائز شرعا؛ لأنه من زينة الوجه الظاهرة المسموح بها؛ كالكحل وتحمير المرأة وجهها وغير ذلك مما يدخل في الزينة الظاهرة، ولا يعد ذلك تغييرا لخلق الله تعالى؛ لأنه من قبيل صبغ الشعر، إلا أن الفرق بين العينين والشعر: أن العينين من الوجه وهو جائز الكشف، وأما الشعر فيمنع كشفه لغير المحارم والزوج، ولكن المشابهة إنما هي في عملية التلوين التي تمنع رؤيتها في الشعر للأجانب ولم تعد مع ذلك من تغيير خلق الله، وإذا كان استعمال هذه العدسات جائزا للمرأة كان زرعها جائزا لها أيضا، وذلك بشرطين: الأول: أن لا تكون بغرض التدليس والتغرير بمن يخطبها، الثاني: أن لا يكون فيها ضرر عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم. http://www.dar-alifta.gov.eg/AR/ViewFatwa

الخلقية أو المكتسبة، ولا تشمل تحسين الشكل والمظهر، وهذا الرأي قريب مما ذهب إليه الإمام الطبري من المالكية وتقدم بيانه بالتفصيل.

وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية الموضوع (١٠٩٥) عن قطع أصابع اليد الزائدة. المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى. ٢٢ مايو ١٩٦٨م.

سئل: من السيد.... .قال إنه رزق بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ بمولود له فى يده اليمنى واليسرى ورجله اليمنى ستة أصابع فى كل منها، وطلب السائل إفادته عن حكم بتر الأصابع الزائدة فى كل من يديه ورجله.

أجاب: فى صحيح البخارى عن علقمة قال لعن عبد الله بن عمر الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله، وفى كتاب الله. قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} الحشر ٧، وفى نيل الأوطار عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء. روى الشوكانى هذا الحديث فى نيل الأوطار. قال الإمام ابن حجر فى فتح البارى شارحا لحديث البخارى قال الطبرى ما ملخصه: لا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها. فكل ذلك داخل فى النهى، وهو من تغيير خلق الله. قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية؛ كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها فى الأكل، أو إصبع زائدة تؤلمها أو تؤذيها، فيجوز ذلك والرجل فى هذا الأخير كالمرأة.

وقال الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار: ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو إذا كان لقصد التحسين لا لداء ولا علة، فإنه ليس بمحرم. قال أبو جعفر الطبرى

فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وهكذا. قال القاضى عياض وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها. وقد نص فقهاء الحنفية على أنه لو قطع شخص إصبعا زائدة لشخص لا يقتص منه وفيها حكومة عدل. وعللوا ذلك بأنه إنما وجبت فيها حكومة العدل تشريفا للآدمى لأنها جزء منه، ولكن لا منفعة فيها ولا زينة.

ويؤخذ من ذلك أن الإصبع الزائدة إذا تسبب بقاؤها فى ضرر مادى بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن بعض الأعمال ولو مستقبلا أو ضرر معنوى بأن كان يتحرج من بقائها وينظر إليه الناس بتعجب أو ازدراء فإنه يجوز له أن يقطعها منعا للضرر. وبناء على ما ذكر يجوز لمن كان له إصبع زائدة أن يزيلها إذا كانت هناك ضرورة لذلك، بأن كانت تؤلمه أو تعوقه عن العمل أو تسبب له حرجا أو ضيقا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم[١].

هذه الفتوى تفيد عدم جواز جراحة التجميل التحسينية، إذا تمحضت للتجميل والزينة، وهذ الرأي هو رأي الإمام الطبري من المالكية وتقدم بيانه بالتفصيل، وقد صرح به فضيلة المفتي ولم يذكر غيره، مع أنه يخالف قواعد المذاهب الأربعة كما تقدم بيانه، وعلى هذا يجري أكثر المعاصرين[٢].

---

١ فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٦٨م الموضوع (١٠٩٥) قطع أصابع اليد الزائدة، المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى.

٢ ومثله سؤال للموقع السلفي الشهير: islamweb : ازداد عندي طفل بأصـــبعين ملتصـــقين وأصبع صغير زائد في كل يد، ما حكم الدين في تفرقة الأصـــبعين الملتصـــقين وإزالـــة الأصبعين الزائدين؟ فأجاب: .... أما بعـــد :فإن كان التصاق هذين الأصبعين أو وجـــود =

أدلة من يذهب لعدم جواز جراحة التجميل التحسينية:

تتلخص أدلة من يذهب لعدم جواز جراحة التجميل التحسينية، فيما يلي:

أولا: أن جراحة التجميل التحسينية فيها تغيير لخلق الله، وتغيير خلق الله محرم على العموم، وهذا مستفاد من قوله تعالى: " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله[١] "، وغيرها من الآيات المماثلة، ولا يستثنى من التحريم عندهم إلا الضروريات والحاجيات من المصالح، دون التحسينيات.

ثانيا: حديث عبدالله بن مسعود في لعن المتنمصات والمتفلجات للحسن وأشباههن، والمستفاد منه التحريم لأنه تغيير لخلق الله، مع تعميم القياس على كل ما هو تغيير لخلق الله، باستثناء الضروريات والحاجيات فقط[٢].

وعلى ذلك لا تجوز جراحة التجميل التحسينية، بنص القرآن، وقياسا على المذكورات في الحديث الشريف، كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص، والجامع في الكل تغيير الخلقة طلبا للحسن والجمال.

ثالثا: أن هذه الجراحة تتضمن الغش والتدليس وهو محرم شرعا.

رابعا: هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بالتخدير، وزعموا أنه محظور شرعا[٣].

=

أصبع زائد لا يترتب عليه ضرر ولا تشويه يتأذى به هذا الولد فلا يجوز الإقدام على إجراء عملية جراحية لأي منهما، لما في ذلك من محاولة تغيير خلق الله تعالى، وأما مع وجود الضرر أو الأذى فلا حرج في إجراء العملية، http://fatwa.islamweb.net/fatwa، والشيخ محمد المختار الشنقيطي في رسالته للدكتوراه: " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "، منشور على شبكة المعلومات، وغيرهم كثيرون.

١ سورة النساء آية ١١٩.

٢ متفق عليه، البخاري ٤٨٨٦، مسلم ٥٦٩٥.

٣ الشيخ محمد المختار الشنقيطي في رسالته للدكتوراه: " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "، منشور على شبكة المعلومات.

خامسا: أن هذه الجراحات لا تخلو من الأضرار؛ ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السليكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.

هذه أهم الأدلة التي يستدل بها القائلون بتحريم جراحة التجميل التحسينية.

وأغلب من تكلم في هذا الموضوع لا يذكر فيه إلا نصوص القرآن والسنة كتصرف المستقلين بالاجتهاد، مع إهمال الأصول والقواعد التي ذكرها الفقهاء من المذاهب المختلفة، والتي يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، والتي بينت أن تغيير خلق الله في المسكوت عنه يجوز إذا دعت إليه حاجة أو فائدة معتبرة ولو للأغراض التجميلية والتحسينية، وقد تقدم بيانها في هذا البحث.

وما ذكروه من أدلة لا ينهض للدلالة على التحريم، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا- الاستدلال بالقرآن الكريم:

قوله تعالى: "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"، وقوله تَعَالَى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ} الروم: ٣٠، وغيرها من النصوص الأخرى التي تذم أو تنهى عن تغيير خلق الله.

وهذه الآيات ليس فيها دليل على تحريم تغيير خلق الله على العموم؛ وإنما فيها دليل على أن بعض تغيير خلق الله مذموم أو محرم؛ وهو تغيير دين الله، بتبديل الفطرة، أو بتبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً، أو بتغيير الخلق الظاهر[١]، تغييرا ضارا، أو متجردا عن المصلحة بمراتبها المختلفة؛ الضرورية والحاجية والتحسينية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور للجمع بين النصوص المختلفة الواردة في تغيير خلق الله.

وقد تقدم أن تعميم التحريم بهذه الآيات بدون تخصيص، يوقع التعارض بين النصوص، وهي منزهة عنه، وأن تعليل التحريم بتغيير الخلق فقط، يوقع حرجا

---

١ كالوصل، والوشم، والنمص، والإخصاء، وقطع الآذان، وفقء العيون، والتخنث، أو جعل الأنعام بحائر وسوابق وغيرها.

عظيما، ومنافاة للفطرة الإنسانية بمنع أشياء قد أجمعت عليها الخليقة كلها، وليس أهل الإسلام فقط، وهذا يسبب نفور الناس عن الدين وشعائره، وإسقاط الثقة في أهله.

ثانيا- الاستدلال بالسنة الشريفة:

وذلك بالقياس على المذكورات باللعن في حديث النامصات والواشمات الذي تقدم[١]، والجامع أنه تغيير لخلق الله للتزين، منهي عنه، فلا يجوز.

وهذا القياس لا يستقيم؛ لأن علة الحديث غير واضحة، وقد استشكله كثير من أهل العلم كما تقدم، وما كان كذلك لا ينبغي القياس عليه، بل ينبغي الوقوف عند ظاهر النص فيه دون تعميمه بالقياس على ما يتصور أنه يشبهه[٢].

وقد سبق أن العلماء اختلفوا في حديث النمص على ثلاثة آراء:

الأول- وهو لأكثر العلماء، أن المحرم مقيد بأحوال خاصة؛ كما كان بغير إذن الزوج، أو لغير الزوج، أو فعلته في فترة النهي عن الزينة كالمعتدة، أو كانت تتشبه بفعله بالفاسقات والفاجرات، وأما ما سوى ذلك فهو مباح.

الثاني- وهو للحنابلة، التحريم على العموم، من غير تقييد بأحوال خاصة، ولكن، مع الاقتصار على مورد النص فقط بدون قياس.

الثالث- وهو للإمام الطبري وطائفة، أن النهي عام، ومعلل بأنه تغيير لخلق الله، ويقاس عليه كل ما كان كذلك فيحرم، وبه يستدل المحرمون لجراحة التجميل التحسينية، وهو أضعفها في الدلالة؛ لأنه معارض بمشروعية التزين الثابتة

---

١ في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البخاري ٤٨٨٦، ومسلم ٥٦٩٥.

٢ قال العدوي في حاشيته: الشِّهَابَ الْقَرَافِيُّ قَالَ: لَمْ أَرَ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا أَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الزَّوْجِ لِتَكْثِيرِ الصَّدَاقِ، وَيُشْكِلُ ذَلِكَ إذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِهِ وَبِالْوَشْمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ لِلْجَمَالِ غَيْرُ مُنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَصَبْغِ الْحِنَّاءِ وَصَبْغِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. حاشية العدوي ٤٥٩/٢.

للنساء عموما في غيره من النصوص، وأيضا معارض بمثيله من أنواع التزين المباحة، والتي لا تختلف عنه؛ كإزالة المرأة الشعر من وجهها إذا نبتت لها لحية أو شارب، أو من أجزاء جسمها، وأيضا معارض بالأثر المروي عن عائشة في إباحته، والذي تقدم بيانه، وهي من النساء، وهذا الأمر من الشئون الخاصة بالنساء التي لا يتصور أن تجهلها من هي كعائشة.

وذكر اللعن في النص لا يعني التحريم دائما، وقد تقدم ذكر أشياء ورد فيها اللعن في النصوص وهي ليست محرمة[١].

وما ذهب إليه الحنابلة، من التمسك بالتحريم لظاهر النص، مع عدم إعمال القياس لعدم وضوح العلة، أفضل من تعميم التحريم بالقياس[٢]، وقد تقدم أن فقهاء المالكية يعارضون الطبري، في تعميمه القياس هنا[٣].

---

١ ١- «أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ ». الترمذي ٢٤٩٢، ٢- «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». ابن ماجه ٢٢٣٦، والاحتكار مكروه غير محرم، عند الجمهور، ٣- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، أبوداود ٤٨٢٨، وذهب الجمهور إلى كراهة الجلوس وسط الحلقة، وليس التحريم،٤- {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ} أبي داود ٥٢٤٣، والجمهور على أنه جائز؛ إلا في الحرم، أو قطع الشجر الذي يتخذ للظل، ٥،٦- {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ} الترمذي ٣٥٩، والجمهور على من أم قوما وهم له كارهون أنه مكروه وليس بحرام، الدر المختار ٦٠٢/١. المغني (٥٧/٢). ومعنى: "وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ" أَيْ لَمْ يَذْهَبْ إلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، (تحفة الأحوذي ٣٨٧/١)، ومعلوم أن الصلاة في المسجد سنة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، فتركها ليس حراما فضلا عن أن يستوجب اللعن. ٧-« لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ » الترمذي ٢٥٤٩.

٢ في المغني لابن قدامة: فَصْلٌ: فَأَمَّا النَّامِصَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَنْتُوفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ. وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي النَّتْفِ. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. المغني ١٥٩/١.

٣ مواهب الجليل ٢١٧/١: عَنْ الطَّبَرِيِّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا خُلِقَ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِقَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ .. وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ.

ثالثا- التفريق بين الحاجيات والتحسينيات في المصالح الشرعية:

من يذهب لعدم جواز جراحة التجميل التحسينية، يستدل بأن فيها تغييرا لخلق الله، وتغيير خلق الله محرم على العموم، ولا يستثنى منه إلا الضروريات والحاجيات من المصالح، دون التحسينيات.

ولا يوجد دليل يشهد على هذه التفرقة في اعتبار بعض المصالح دون بعض، لأنها كلها من مطلوبات الشارع، وهي كلها حجة ولا إشكال في صحتها[١].

والمصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة[٢].

وتنقسم المصالح بحسب حفظها لمقاصد الشريعة إلى ثلاث مراتب: الضروريات: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس، وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة، وهي المحافظة على: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والحاجيات: وهي المصالح التي يحتاجها العباد؛ لتسهيل حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق، وإذا اختلت يؤدي ذلك إلى الحرج والمشقة.

التحسينات أوالكماليات: وهي المصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٣].

---

١ في المستصفى١/٤٣٧: الْمَصْلَحَةُ بِالْإِضَافَةِ إلَى شَهَادَةِ الشَّرْعِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ شَهِدَ الشَّرْعُ لِاعْتِبَارِهَا، وَقِسْمٌ شَهِدَ لِبُطْلَانِهَا، وَقِسْمٌ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ لَا لِبُطْلَانِهَا وَلَا لِاعْتِبَارِهَا. أَمَّا مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِاعْتِبَارِهَا فَهِيَ حُجَّةٌ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إلَى الْقِيَاسِ، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ... كالحكم على كل ما أسكر بالتحريم قياسا على الخمر.

٢ المستصفى للغزالي ١/٤٣٨.

٣ المستصفى للغزالي ١/٤٤٠.

فإذا جاز تغيير خلق الله بجراحة التجميل التحسينية للمصالح الضروريات والحاجيات كما يقولون؛ فإنه يجوز أيضا للتحسينيات؛ لأنه لا قائل بالفرق، أو بالقياس على الضروريات والحاجيات؛ بجامع أنه مطلوب شرعي، فيجوز من أجله تغيير خلق الله تعالى، والله أعلم.

رابعا- الادعاء باشتمال هذه العمليات على المحظورات كالتخدير:

يذهب البعض إلى تحريم جراحة التجميل التحسينية؛ لأن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بالتخدير، وهو محظور شرعا فيها[١]، وهذا خطأ وقد تجاوز فقهاء المسلمين هذا من قديم، وصرحوا من أزمان بعيدة بإباحة ما يذهب العقل في التداوي والعلاج، ولمنع الآلام التي لا تحتمل في العمليات الجراحية[٢]، على أن هناك عمليات بلا تخدير، أو بتخدير لا يذهب العقل، كما يعلم الأطباء.

خامسا- الادعاء باشتمالها على الضرر:

لا شك أن هناك وجها آخر لجراحات التجميل التحسينية؛ وهو اشتمالها على الضرر في كثير من الأحيان، وهذا موجود ومشاهد، فهناك من يتحدون السنن الإلهية التي ترتبط بتقدم العمر، وتغير الهيئة من الشباب إلى الشيخوخة، ويظنون أن الوسائل الطبية الحديثة تضمن لهم شبابا دائما، ونشاطا متجددا، وهذا

---

١ الشيخ محمد المختار الشنقيطي: " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها "، تقدم.

٢ في حاشية ابن عابدين :٥/٤٠٨ قدمنا في الحظر والإباحة على التاترخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكلة، وقال صاحب تبصرة الحكام ١٦٩/٢ :والظاهر جواز ما سقي من المرقّد لأجل قطع عضوٍ ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون .انتهى، وفي روضة الطالبين١/١٧١ :ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر، قلت: الأصح الجواز، وفي الإنصاف ٤٣٨/٨ :قال في الجامع الكبير: إن زال عقله بالبنج نظرت: فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون.

وهم، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك لكـل داء دواء إلا الهـرم، فهو الذي لا دواء له، فهناك من يجري وراء هذه الأوهام، ويساعده علـى ذلـك من لا أمانة عنده من الأطباء، ليسنزف ماله، وليثـري علـى حسـاب هـؤلاء المساكين بغير حق، وتكون النتيجة غالبا أشباه آدميـين، وتشـوهات، ومسـوخا آدمية تمشي على الأرض، ولا شك فـي تحـريم ومنـع هـذه التجـارة غيـر المشروعة، والاستغلال المبني على أوهام إعادة الشباب لضعاف العقول.

ولا مانع من تقييد الإباحة لجراحات التجميل التحسينية بأن تكون محققـة لفائـدة يشهد بها العرف والذوق السليم، وأن تكون خالية من الضرر.

ولا مانع بأن تربط الإباحة بقرار من الجهات المختصة، لتمييز الجراحـة التـي تحقق الفائدة عن تلك المبنية على بيع الوهم واستغلال الناس.

ولكن لا نستطيع تعميم القول بوجود الضرر في كل جراحة تحسينية للتجميل، غير لازم، ولو كان لازما فينبغي أن يربط المنع بالضرر وليس بتغيير الخلقة كما سبق، والله أعلم.

سادسا- الادعاء أن هذه العمليات فيها غش وتدليس:

هذا غير مسلم؛ فكثير من صور هذه الجراحات لا غش فيها، ولو كـان هنـاك غش، فينبغي أن يربط المنع بوجود الغش، وليس بمجرد تغيير الخلقة.

ولا مانع كما سبق في الضرر، من تقييد الإباحة بأن تكون محققة لفائدة يشهد بها العرف والذوق السليم، وأن تكون خالية من الغش والتدليس، والله أعلم.

الترجيح:

مما سبق يتبين أن أدلة الجمهور قد سلمت عن المعارضة، وأدلة المانعين لم تسلم، فيتعين ترجيح قولهم الذي هو أسد وأحكم، والعمل بمقتضاه أحق وأوجب،

لسلامة أدلتهم عن المعارض الصحيح، وعدم هذه السلامة في أدلة من عداه، والله تعالى أعلم.

الخلاصة والمستفاد من البحث

* جراحات التجميل تشمل الحاجية: وهي التي تجرى لحاجة أو ضرورة شرعية. والتحسينية: وهي لتحسين المظهر فقط، بدون حاجة أو ضرورة.

* جراحة التجميل الحاجية لا حرج فيها شرعا، لأنها من باب التداوي، والذي ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة.

* جراحة التجميل التحسينية ليس فيها نصوص تتحدث عنها لأنها من الموضوعات الحديثة، ولكن البحث عما يشبهها.

* هناك نصوص شرعية تبيح تغيير خلق الله للجمال، ونصوص تنهى عنه. النصوص المبيحة للتغيير من أجل التجميل، هي التي تتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، والنصوص المانعة استثناء من هذا الأصل ومقيدة بظروف خاصة عند جمهور العلماء.

* يجوز عند جمهور الفقهاء تغيير خلق الله المسكوت عنه للحاجة والمنفعة، وهذه الحاجة التي تبيح تغيير خلق الله المسكوت عنه وتدخله في الاستثناء من الذم والنهي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

* العمليات الجراحية التحسينية جائزة شرعا؛ لأن تغيير الخلق فيها لغرض صحيح ومعتبر شرعا؛ وهو التجميل والتحسين، ولعدم المعارض الصحيح.

* جواز جراحة التجميل التحسينية مخرج على فروع فقهية عديدة عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.

* يتبنى أكثر المعاصرين ما ذهب إليه الطبري وهو عموم النهي في نصوص تغيير خلق الله، وتعليلها بذلك، وقياس كل ما كان كذلك عليها وتحريمه.

* رأي المانعين تتعارض به النصوص، ويوقع على الناس الحرج، وهو يخـــالف رأي الجمهور الذي يجمع بين نصوص الشرع، وينفي عنها التعـــارض، ويرفـــع الحرج عن الناس.